(وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي (وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتهما بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول بانها مها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما اذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فان لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الأخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لأن المقر لا يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان تبعاله

نعم لا تقبل شهادتهن على الشرب له من ظرف بل لا بد من الرجال (قوله وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تكفي شهادتها وحدها خلافا للامام أحمد (قوله ان لم تطلب) أي ان لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها (قوله بوصفه) يفيد أنه لا بد من تفصيلها في الشهادة كغيرها (قوله طلبت على ما تقدم) وهل من الطلب ما وقات وما أخذته من الأجرة حتى أولا تطالبوني به راجعه (قوله لاتهامها) لعود نفعه عليها (قوله بل يجب الخ) ولو مات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد (قوله وعدد الرضعات) ولا بد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات أو التحول من ثدي الى آخر مثلا ويمكن أن تدخل في كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح في المحترز فتأمل (قوله جوفه) بالمعنى الشامل لدماغه كما مر (قوله ويعرف ذلك) أي الوصول (قوله بفتح اللام) كما في خط المصنف ويجوز اسكانها بمعنى الفعل (قوله وايجار) قيد في الحلب (قوله أو قرائن) لأنها تفيد الظن أو العلم (قوله عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلل (قوله ويحرم) ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على أنها مستندة لا على وجه الريبة (قوله قال الرافعي ويحسن الخ) هو المعتمد (قوله العارف) عند القاضي الموافق له مذهبه وليس في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح (قوله والاقرار بالرضاع لا يشترط الخ) هو المعتمد فهو كالشهادة (قوله والثاني لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره (قوله تبعاله) فالمعتمد القبول مع الاطلاق كما في قبول الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم أن الاطلاق انما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتأمله.

﴿ كتاب النفقات ﴾

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وعلى صرف الشئ في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة ولو قدمها على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة الى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله (قوله وأسبابها) اشارة لوجه جمعها (قوله ثلاثة) وما زيد عليها اما خاص لأسباب خاصة أو على

قال الأذرعي والذي فيها أن لا يقبل الا الرجال [قوله ان لم تطلب أجرة] أي وان كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما أن الشهود بالطلاق يستفيدون جواز النكاح [قوله لأنها غير متهمة] أي ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذي هو فعل الغير [قوله بل يجب الخ] صنيعه يوهم ايجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مرادا فان الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له [قوله أو قرائن] لأنها تفيد الظن الغالب وذلك كاف في الشهادة بل قال الامام ان القرائن قد تفيد اليقين [قوله بعد علمه] أي لأنه قد يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن [قوله قال الرافعي ويحسن الخ] قال في المطلب وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغي أن يكون على مذهب القاضي وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة [قوله وفي قبول الشهادة الخ] المرجح في الشهادة على الاقرار بالزنا الاشتراط وقد سوى بينهما المتولي في الخلاف.

﴿ كتاب النفقات ﴾

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتي

وبدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر في الذمة وأكثر ماوجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط مابينهما كما تقدم يستوى في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها (والمدمائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) لأنه رطل وثلث بغدادى ورطل بعداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم في زكاة النبات (قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على مارجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد تقدم في قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر ومن فوقه ان كان لوكاف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل لجنسها يرجع في الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد ﴿فرع﴾ العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما ولضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر (والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت فان اختلف) غالب قوت البلد أوقوتها من غير غالب (وجب لائق به) أى بالزوج (و يعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم)

مرجوح كما يعلم من السير (قوله و بدأ بأولها) وهو ملك النكاح لكونه الأغلب والأكثر ولا يسقط بمضى الزمان (قوله كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أخذا مما يأتى (قوله واعتبروا) أى قاسوا (قوله مابينهما) وهو نصف ماعلى كل منهما (قوله ولا تعتبر كفايتها) خلافا لأبى حنيفة وان قيل انه قول قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف (قوله والمد مائة الخ) تقدم في الزكاة اعتبار الكيل فيأتى مثله هنا وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير وقد مر أنه نصف قدح بالكيل المصرى (قوله ومن فوقه) منه من يملك أو يكسب قدر كفايته مع أنه من المعسر هنا فالمراد بمن فوقه مافوق هذا (قوله بالرخص والغلاء) وقلة العيال وكثرتهم (قوله والمبعض) وجعله موسرا في الكفارة ونفقة القريب لأن الاعسار يسقطهما (قوله البلد) أى محل الزوجة وقت الوجوب وان لم يلق به واعتبر ابن سريج قوت الزوج (قوله وجب لائق به) يسارا وعدمه ولا عبرة باسرافه وتقتيره (قوله طلوع الفجر) أى فجر كل يوم بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال و يوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أوفضل دون مد ونصف فمعسر أومد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر و يعتبر الفاضل من كسبه

جمعها لأنها أنواع ثلاثة [قوله و بدأ بأولها] أى لأنه معاوضة ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف الأخيرين [قوله كل يوم] أى بليلته أعنى المتأخرة صرح بذلك الرافعى في الفسخ بالاعسار فقال واليوم الثالث الى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما و بمضيهما تستقر اه أقول و به تعلم أنها ونشزت الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبلها [قوله واعتبروا النفقة الخ] وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الأهل فقال من أوسط ماتطعمون أهليكم وذلك يدل على المقارنة والمشابهة بينهما قال الامام ولأن نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها في أيام مرضها وشبعها فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات [قوله وذلك في كفارة الأذى] أى الحلق [قوله وعلى المتوسط مابينهما] أى وهو نصف ماعلى هذا ونصف ماعلى هذا [قوله ولا تعتبر كفايتها الخ] هذا المنفى قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشى وهو القوى في الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبى حنيفة وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لأن الله تعالى جعل الكفارة فرعا لنفقة الأهل فقال من أوسط ماتطعمون أهليكم وقيل الاعتماد على فرض القاضى وعليه أن يجتهد و يقدر [قوله والمدمائة الخ] قد سبق في الزكاة أن المدار على الكيل و ينبغى أن يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير [قوله ومسكين الزكاة معسر] قيل العبارة مقلوبة والأصل والمعسر مسكين الزكاة [قوله وقيل يرجع الى العادة] به قال المتولى واقتضى كلام البغوى أنه المذهب وقال في المطلب وهو الذى يقتضيه كلام الأكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشى ان الأول من تفقه الامام وكلام الأصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين بأن الامام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لا تخرج عن الاعسار هنا وان أخرجت عن استحقاق سهم المساكين [قوله غالب قوت البلد] أى لما خرجه ابن سريج من أنه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله في القدر الحاقا

لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وان أعسر فى أثناء النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح (وعليه تمليكها حبا) كالكفارة (وكذا) عليه (طحنه وخبزه فى الأصح)

كل يوم على مؤنة عمونه فيه كذلك (قوله لأنه الوقت الذى يجب فيه التسليم) أى من حيث أن لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم اجباره لأنه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملى ولو وقع التمكين فى أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقى بخلاف مالو نشزت وعادت لم يجب لها شئ من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استردادها (قوله تمليكها) أى الدفع اليها ولو كتابة أو الى وليها أو سيد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدى المدفوع له (قوله وكذا عليه طحنه الخ) أى بنفسه أو نائبه فان اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلها مؤنته (قوله فان اعتاضت عنه) أى الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتى (قوله جاز) بشرط القبض فى المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه (قوله الا خبزا الخ) أى الا أن لزم وجود ربا (قوله مستقر) ولو بحسب المآل فيدخل نفقة اليوم الحال كما يأتى فهو كالثمن فى زمن الخيار (قوله المنع لأنه ربا) هو المعتمد كما تقدم (قوله الماضية أو الحالية) ولها فى الماضية مطالبته بالحاكم والزامه بها بخلاف الحالية كما مر وما يقع من تقرير مقدار معين عليه فى الوثائق كل يوم فباطل الا فى اليوم الأول فقط وكذا فى الكسوة الا فى الفصل الأول (قوله فلا يجوز الاعتياض عنها) أى من الزوج كما هو سياق كلامه ولا من الأجنبى بالأولى (قوله ولا يجوز الاعتياض) من غير زوج قطعا أى فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية والحالية وهو صحيح فى الثانية، وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبى عنها على المعتمد والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة.

﴿فرع﴾ من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب مايليق به بعادة أمثاله (قوله أكلت) خرج مالو تلفت أو أعطت غيرها فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان (قوله معه) أى عنده وكذا لو أضافها أحد اكراما له ولو أياما فان قصد اكرامهما فبالقسط (قوله سقطت) فما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين ومحل السقوط ان أكلت قدر الواجب فأكثر والا رجعت بقدر مابقى من الواجب وتصدق بمينها فى قدره

جنسها بقدرها [قوله وعليه تمليكها] أى الواجب الدفع ويكفى الوضع على قياس الخلع وأما الايجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب فى ذمته [قوله جاز فى الأصح] شمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال فى صحة الاعتياض والا ثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا فى المطلب وقوله والا معناه أن يعتاض عن الجميع وبتمام الاعتياض يسقط مايقابل المؤن لأن منعها من ذلك انما يتم بالبيع فيجىء خلاف تفريق الصفقة [قوله ولا يجوز الاعتياض] انظر ماوجهه [قوله سقطت نفقتها] قلت هو كذلك ولكن هل الواجب أحد الأمرين التقدير أو الأكل أو الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان فى المطلب ولو ضافها انسان أياما فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت أنه هدية وقال بل عن المهر قاله الزركشى

للحاجة اليهما والثانى لا كالكفارة وفرق الأول بأنها فى حبسه والثالث ان كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا والا فنعم (ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو غيره أى طلبته هى أو بذله هو بالمجمة (لم يجبر الممتنع) منهما (فان اعتاضت) عنه شيئا (جاز فى الأصح الا خبزا ودقيقا) فلا يجوز (على المذهب) أما الجواز فى غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لايجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الأول فى قياسه عن ذلك بأن المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لايستقر لمعين وأما الجواز فى الخبز والدقيق الذى قطع به البغوى فلأنها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا أخذت ماذكر فقد أخذت حقها لاعوضه

ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين فى ذلك المنع لأنه ربا هذا كله فى الاعتياض عن النفقة الماضية الحالية وأما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها فى الأصح) لاكتفاء الزوجات به فى الأعصار والأمصار وجريان الناس عليه فيها والثانى لاتسقط

لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) فى أكلها معه فانها حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف ما اذا أذن الولى ففيه الخلاف قال وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعنى ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الأعصار كما تقدم (ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) فيجب فى كل فصل ما يناسبه (ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت) فى قدره (بين موسر وغيره) فينظر ما يحتاج اليه المدفيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أى أوقية فتقريب (و) يجب (لحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد) وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من رطل لحم فى الأسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوى يجب فى وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفى وقت الغلاء فى أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ما ذكره الشافعى فى جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعى وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم فى يوم اللحم بخلاف ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر الى عادتها والأصل فى وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده (وكسوة) أى وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) أى على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف

(قوله وتطوع بغيره) أى من حيث الدفع والا فهو مضمون عليها كما نقله البلقينى عن الأصحاب (قوله غير رشيدة) أى محجورا عليها والمهملة كالرشيدة (قوله لا تسقط عنه جزما) ولا مطالبة له ان كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة والا فاوليه الرجوع فى الأولى ويحسب عليها من النفقة فى الثانية ويصدق بلا يمين فى قصده ذلك ان أنكرته وادعت نحو الهدية كما مر فى المهر (قوله اذن الولى) أى صريحا باللفظ ولا يكفى علمه أو رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف أوليه كالولى ولا بد من كون المصلحة فى أكلها معه والا لم يصح الاذن ويأتى ما مر وتردد العلامة والد شيخنا الرملى فى المراد بالولى ومال شيخنا الى أنه ولى المال وهل ينقطع الاذن بموته تأمله (قوله ففيه الخلاف) والمعتمد منه السقوط كما مر (قوله يعنى ان لم الخ) قيد للتفريع أى فان لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ما ذكره (قوله أدم غالب البلد) أى بلد الزوجة أى محلها كما مر فان لم يكن أدم غالب فما يليق به لا بها ولو تعدد الأدم وجب الجميع كخبز وجبن ولو لم يحتج الواجب الى أدم لم يجب أدم غيره (قوله ويقدره قاض) أى عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها ابداله ان شاءت ولا يلزم الزوج ابداله الا ان كانت غير مميزة أو سفيهة وليس لها من يقوم بأمورها فالائق أنه يلزم الزوج ابداله قاله الأذرعى وأقروه (قوله أوقية) وهى أربعون درهما (قوله ويجب لحم) يفيد بعطفه على الأدم أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر فى الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر فى الأدم لزومه عليه لها وان لم تأكله وأنه يقدره القاضى عند تنازعهما فيه وأنه يفاوت فى قدره كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله ويشبه أن يقال الخ) حمل شيخنا الرملى الأول على ما اذا كفى اللحم للغداء أو العشاء والثانى على ما اذا لم يكف لهما ولم يخلفه شيخنا (قوله وكسوة) بكسر الكاف وضمها (قوله تكفيها) لأن التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ولا يجاب لما دونه وان كانت عادتهم

[قوله لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره] ظاهر هذا التعليل أنه يذهب مجانا ونقل البلقينى عن الأصحاب الضمان [قوله الا أن تكون الخ] قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فانهم جروا على ذلك فى الرشيدة وغيرها فلا معنى لاعتباره فى شئ دون شئ [قوله ولم يأذن وليها] انظر كيف الاذن فى الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولى [قوله بخلاف ما اذا أذن الولى] لو أذن ثم مات هل ينقطع الاذن وما المراد بالولى [قوله ويجب أدم] نبه الزركشى على وجوب المشروب قال وهو امتاع وعلى الكفاية أقول فى كونه امتاعا نظر قال الرافعى وقد تغلب الفواكه فى وقتها فتجب قال القاضى الرطب فى وقته واليابس فى وقته قال الزركشى مرادهما اذا غلب التأدم بها والا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب اه وفيه نظر [قوله أى أوقية] حكى الجيلى عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغنى شيئا [قوله وجب الأدم] كذا قطعوا به ولو قيل انه تفريع على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها [قوله تكفيها] أى فلا يكفى ما يقع عليه الاسم بالاجماع

عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة (فيجب قميص وسراويل رخار) للرأس (ومكعب) أونحوه يداس فيه هذا فى كل من فصل الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتى أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (وتزاد فى الشتاء) على ذلك (جبة) محشوة أونحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لايجب السراويل فى الصيف وفى الحاوى أن نساء أهل القرى اذا لم تجر عادتهن أن يلبسن فى أرجلهن شيئا فى البيوت لم يجب لأرجلهن شئ (وجنسها) أى الكسوة (قطن) فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما (فان جرت عادة البلد لمثله) أى الزوج (بكتان أوحرير وجب فى الأصح) ويفاوت بين الموسر والمعسر فى مراتب ذلك الجنس والثانى لايجب بل يكفى الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة (ويجب ماتقعد عليه كزلية) بكسر الزاى أى لامرأة المتوسط (أولبد) فى الشتاء (أو حصير) فى الصيف كلاهما لامرأة المعسر وللموسر طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف (وكذا فراش للنوم فى الأصح) فيجب مضربة وثيرة أوقطيفة والثانى لابل تنام على ماتقعد عليه نهارا (ومخدة ولحاف) أونحوه (فى الشتاء) فى البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أى فى الصيف وسكت غيره عنها وفى البحر لو كانوا لايعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن مايلزم من ذلك لامرأة المعسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما (و) عليه (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (ومايغسل به الرأس) من سدر أونحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) اذا لم ينقطع بالماء والتراب (لا كحل وخضاب ومايزين) بفتح الياء غير ملذ كرفانه لايجب فان أراد الزينة به هيأه لها تتزين به (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد فلايجب ذلك لأنه لحفظ البدن

بل لو طلبت التطويل ولو لنحو ذراع أجيبت (قوله عدد الكسوة) بخلاف جنسها ونوعها كما يأتى والعبرة فى التعدد بأمثالها ولو انتقلت الى بلد اعتبر أهله (قوله قميص) ويتبعه مايحتاج اليه من خيط ونحوه كأزرار فيلزمه وان لم تخيط به كما مر فى الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله ويكفى ليس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد (قوله وسراويل) هو اللباس المعروف ويتبعه تكته وما يخيط به ويلحق به الأزار والرداء (قوله وخمار للرأس) هو مما تغطى به ويلحق به الكوفية ونحوها (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس (قوله أونحوه) كالنعل والخف والقبقاب ومايتبع ذلك وجميع ماذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع مايأتى ولايحتاج لذكرها فى كل موضع (قوله بقدر الحاجة) فلو جرت بحطب أو فحم أو سرجين وجب أيضا (قوله لم يجب لأرجلهن شئ) هو المعتمد (قوله عادة البلد) أى محل الزوجة (قوله لمثله) أى مع مثلها فكل منهما مراعى هنا (قوله بكتان) أوحرير أوشعر أوصوف أوأدم نعم لو اعتادوا رقيقا لايستر العورة وجب صفيق يستر (قوله رعونة) أى نقص عقل وهى بضم أوليه المهملين (قوله زلية بكسر الزاى) وبتشديد اللام والتحتية المشددة أيضا مضربة وقيل بساط صغير (قوله طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهى بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير (قوله نطع) بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها (قوله وثيرة) بالمثلثة لينة الحشو (قوله قطيفة) هى الدبيبة (قوله ومخدة) بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة سميت بذلك لملاصقتها للخد ولايجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بالأكثر قاله شيخنا ويجرى مثله فى اللحاف وغيره مما ذكر (قوله فى البلاد الباردة) وقت البرد ليلا أونهارا ويلحق به زيت سراج ومنارته وآنيته ونحو فتيلته (قوله الملحفة) وهى المعروفة بالملاية الآن فتجب لها ان احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغنى عنها الازار المعروف (قوله لم يلزم شئ) هو المعتمد (قوله كمشط) وخلال وسواك (قوله ودهن) ولو لجميع البدن أو مطيبا (قوله وما يغسل به الرأس) وكذا مايغسل به الثياب والأيدى والأوانى من نحو صابون أو أشنان (قوله ونحوه بخلاف الكفارة ووجهه البغوى بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها [قوله وسراويل] مثله المئزر فى حق من اعتاده [قوله لمثله] قضيته النظر الى الزوج دونها قال الزركشى وليس كذلك فان كلام الرافعى وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقد نص الشافعى فى البويطى على اعتبار كسوة بلدها بمثلها [قوله وثيرة] هو بالثاء المثلثة وهى الرطيبة من كثرة حشوها [قوله على ماتقعد عليه نهارا] أى من الذى سلف قريبا [قوله ومخدة ولحاف] لم يذكروا فيهما الخلاف فى التى قبلهما لأنه لاغنية عنهما بخلاف فراش النوم فقد تستغنى عنه بما تجلس عليه نهارا [قوله ودهن] وينبغى أن يجب للسراج على العادة وأما الصابون والأشنان فقد صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت الى خلال وجب عليه [قوله ومرتك] هو معرب [قوله هيأه لها] فاذا هيأه وجب عليها استعماله [قوله لأنه لحفظ البدن] أى فلا

فان كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب والثانى لا تجب الا اذ اشتد البرد وعسر الغسل الا فى الحمام وعليه الغزالى وحيث وجبت قال الماوردى انما تجب فى كل شهر مرة (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) اذا احتاجت الى شرائه (لا حيض واحتلام) والفرق أن الحاجة اليه فى الأول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره ومقابل الأصح فى الأول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفى الثانى ينظر الى حاجتها على أنه فى الروضة فى الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعى كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول عن فتاوى القفال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كمفرفة (ومسكن) أى ولها عليه تهيئة مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها) وتزوجت لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والعبرة فى ذلك بحالها فى بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها (بحرة أو أمة)

كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (قوله وأدمها) وكسوتها وآلة تنظيفها ودهنها وغير ذلك من جميع ما مر (قوله فى كل شهر مرة) والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو باخلائه لها (تنبيه) دخول الحمام جائز لمن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية (فرع) لموطء زوجته وان علم عدم اغتسالها لصلاة الصبح مثلا والاثم عليها (قوله ماء غسل جماع ونفاس) أى لزوجته لا من زنا وشبهة وتغييره بالماء أولى من تغيير غيره بثمن الماء لأن الماء هو الواجب أصالة وله اجبارها على قبوله وله دفع ثمنه برضاه وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافا لبعضهم (قوله لا حيض واحتلام) فلا يجب ماؤهما ومثلهما ادخال ذكره فى نحو نوم (قوله ماء الوضوء) وابريقه ويلحق به ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة (قوله بلمسه) ولو معها بأن تلامسا (قوله لا غيره) أى غير لمسه بأن يكون بلمسها وحدها أو بغير لمس (قوله عليه آلات أكل) ويعتبر فيها عدة أمثالها كخزف أو خشب أو نحاس أو صينى أو غيره ويلحق به اجانات الغسيل ونحوها (قوله وشرب) بفتح أوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من أكل ذى ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت (قوله وقصعة) بفتح أولها.

(تنبيه) جميع ما وجب لها مما مر اذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو فى نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شئ مثلا لم يجب ابداله الا فى وقت جرت العادة بابداله (فرع) لو مكنت فى أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقى منه ان أمكن التقسيط والا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه فى الفصل الذى بعده وهذا قياس ما مر فى النفقة قاله شيخنا ثم رأيت فى كلام العلامة ابن قاسم أنه يلزمه قسط ما بقى منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهو أوضح مما تقدم وأولى الا ان تراضيا بالأول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والاشكال لا ينبغى المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت فى بعض فصل سقط واجبه وان عادت فيه وله استرداده ان كانت قبضته كما مر فى النفقة (قوله ومسكن) حضرية كانت أو بدوية (قوله أو غيرهما) كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وان كانت من قوم لا يعتادون السكنى على المعتمد (قوله يليق بها) وفارق اعتبار غيره بالزوج لأنه امتاع وغيره تمليك ولأنه يمكنها ابداله بخلاف المسكن ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبادية حيث لاقت بها وان خشن عيشها وليس له منعها من نحو غزل الا فى وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن الا لريبة أو نظر أجنبى فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله لا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض ابويها أو ولدها أو لموتهم (قوله ومستعارا) ومنه ما لو سكن معها فى ملكها أو ملك نحو أبيها نعم ان سكن فى ذلك بغير اذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر (قوله لمن) أى لحرة كما سيأتى (قوله فى ذلك) أى فى كونها ممن يليق بها أن تخدم نفسها (قوله فى بيت أبيها) أى كون مثلها يخدم عادة فى بيت أبيها وان لم تخدم بالفعل لبخل من أبيها مثلا قال العلامة البرلسى وكذا لو اعتادت أن تخدم فى بيت زوج قبله ومنه بالأولى يعلم أن بيت أمها كذلك (قوله بحرة أو أمة) وكذا ذكر يحل نظره

يجب كما لا تجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكنسها [قوله ولها طعام] مثله آلة التنظيف والكسوة [قوله بحسب العادة] قضية صنيع الشارح أن المراد العادة فى أصل الدخول وأما قدره فسيأتى عن الماوردى [قوله والثانى لا تجب] أى الحاقا له بالطيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء [قوله وشرب] قال الزركشى هو بالفتح المصدر والقصعة بالفتح قال وقد قيل الشرب بالفتح فى حديث أيام منى أيام أكل وشرب [قوله والعبرة فى ذلك بحالها] لو اعتادت ذلك فى بيت الزوج دون أبويها ثم طلقت

أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضي بها (وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح لأنها تستحي منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للستحم أو للشرب ونحو ذلك وله أن يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل (فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي غير الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر (وجنس طعامها) أي المصحوبة (جنس طعام الزوجة) وقد سبق (وهو) في القدر (مد على معسر) كالمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح وموسر مدوثلث) اعتبارا بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط (ولها أيضا (كسوة تليق بحالها) من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لاسراويل عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وباريه في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لا أدم لها ويكتفي بما يفضل عن المخدومة (لا آلة تنظف) لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد اليها الأعين (فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه) بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما (ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها) كما ذكر حرة كانت أو أمة (ولا اخدام لرقيقة)

كصغير لا يميز ومسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم الذمي في مسلمة أو ذمية وفهم من كلامه أنه لا يلزم أكثر من واحدة وان كانت عادتها الأكثر وهو كذلك الا لنحو مرض لا يكفي فيه واحدة مثلا وتعيين الخادم ابتداء اليه وفي الانتهاء اليها كأن ألفته مالم تكن ريبة (قوله وليس له الخ) أي لا يجبرها على أن يخدمها بنفسه ولها منعه منها فتجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها وليس لها اجباره على دفع أجرة الخادم لها وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة كذا قالوا وفيه نظر كما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه (قوله وله) أي يجوز له ذلك برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر من التقرير سقط ما لبعضهم هنا فراجعه (قوله فهو مكرر) كذا قاله تبعا لغيره قال شيخنا الرملي وهذا استراح أي أخذ الشيء على الراحة من غير تعب بفكر وتأمل بل ذاك لبيان أقسام الخادمة وهذا لبيان ما يلزمه لها اذا رضي بها وقال بعضهم هو توطئة لما بعده وفيه تسليم للاعتراض (قوله لأن النفس الخ) دفع لعدم اعتبار النسبة الآتية في المعسر كغيره فتأمل (قوله اعتبارا الخ) وذلك لأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد في الأولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالأبوين في الارث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها ثلثان وللام ثلث فقط زيد للاب ثلث ما للأم فتأمل (قوله ومقنعة) وهي الخمار المتقدم في المخدومة وقيل انها فوق الخمار (قوله لا سراويل عند الجمهور) اعتبارا بما كان في الزمن الأول وقد جرت العادة الآن به فالمعتمد وجوبه (قوله وبارية) بتشديد التحتية كما في الدقائق وحكى تخفيفها نوع يفسج من قصب كالحصير (قوله ذلك) أي ما يجب لها من الكسوة (قوله أدم) ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا (قوله وقدره بحسب الطعام) فيكون بقدر ثلثي ما يجب للمخدومة كما في النفقة ﴿تنبيه﴾ كل ما وجب لها مما ذكر يجب ما يتبعه كزر القميص وخيطه وتكة السراويل وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك ﴿فائدة﴾ علم مما ذكروه أن نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وأن الأدم مساو لها في الجنس وناقص في القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله (قوله وتأذت) أي الخادمة الأنثى ومثلها الذكر (قوله ومن تخدم نفسها) أي من لا يجب اخدامها (قوله وجب اخدامها) أي بقدر الحاجة ولو أكثر من خادمة (قوله لرقيقة) أي من فيها رق وان جرت عادة

وتزوجت غيره فالظاهر وجوب الاخدام ومثل ذلك يقع في الجواري البيض كثيرا [قوله أو مستأجرة] قال الامام والغزالي يشترط أن لا تزيد الأجرة على نفقة الخادم والا فلا يجب الاستئجار [قوله في القدر] تصحيح لعود الضمير فانه عائد على الجنس [قوله وكذا متوسط] استشكل الحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه في نفقة المخدومة [قوله لا سراويل] أي لأنها لكمال الستر دون أصله [قوله وكذا أدم على الصحيح] سكت عن اللحم وبناه الرافعي على الخلاف في مساواة أدمها لأدم المخدومة يعني جنسا ونوعا وقضيته عدم لزومه

باخدامها (قوله حيث لاحاجة) فان احتاجت فهى كالتى قبلها (قوله لنقصها) أى عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده (قوله ويجب فى المسكن امتاع) وكذا الخادم أخذا من العلة (قوله وفيما يستهلك الخ) لو قال وفى غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم وقد أشار الشارح اليه وماقيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء به بأخصر مما ذكره فتأمل (قوله تمليك) وان كان ذلك عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة لأن العقد سبب أول وله استرداده اذا عرض مانع ولا يحتاج فى تمليكها الى ايجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتى وتملكه بزيادته المتصلة كسمن بدلا عن قطن بخلاف المنفصلة كاناءين لزمه أحدهما فلا تملك الآخر الا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها (قوله كالكفارة) يفيد أنه لابد من قصد دفعه عما وجب عليه والا فلا يقع عنه ويبقى الواجب دينا عليه كما قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بعد فينبغى الاكتفاء بقصدها وبما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجعه نعم ان قصد به التصدق عليها فظاهر (قوله فلو قترت) أى ضيقت (قوله بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم (قوله المملوكة لها) أنثى كانت أو ذكرا كما مر (قوله أو الحرة) خالف ذلك شيخنا الرملى فى شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للمخدومة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة ولا تطالبه بنفقة مملوكته ولا أجرة مستأجرة (قوله ولها أن تتصرف الخ) أى بناء على ماذكره من أنها ملك للمخدومة (قوله تمليك كالنفقة) فيجرى فيه مامر آنفا ولها منعه من الانتفاع بجميع ماتملكه من الفرش والأوانى وغيرهما كما مر (قوله شتاء) وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط مابقى منه مما يجب فيه على مانقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبما ذكر علم أن ماعبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لايتصور وجود تمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الرادّ مالزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لاتتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن يلزم من الكسوة فى الشتاء غير مايلزم منها فى الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ماليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ماليس لازما فيه وكل باطل وان لم يتأمل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ماقاله ورجع الى قائل الأول فلعمرى أن هذا الرادا ما جاهل أو غافل أو ذاهل

حيث لاحاجة لنقصها جبلة كانت أم لا (وفى الجبلة وجه) لجريان العادة باخدامها (ويجب فى المسكن امتاع) لا تمليك كما تقدم أنه لايشترط كونه ملكه (و) فى (مايستهلك كطعام تمليك) كالكفارة وألحق به نحوه كأدم ودهن (وتتصرف فيه) أى فيما يستهلك بالبيع وغيره لكها له (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة تصحو بها المملوكة لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيها من مالها (ومادام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة (وقيل متاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الأول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة

لأن الأدم دون أدم المخدومة نوعا [قوله وفى الجبلة وجه] بحث ابن الرفعة جريانه فى الحرة الجبلة التى لايجب اخدامها بالأولى [قوله كما تقدم الخ] اشارة الى أن هذا الحكم مفهوم مما سبق [قوله بما يضرها] مثله مايضره دونها كأن تبيع آلة التنظيف وتجلس شعثة [قوله تمليك] هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف ان عليه تمليكها حبا ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهنا بيان صفة الاعطاء [قوله تمليك] وجه فى الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الأهل أصلا للكسوة فى الكفارة كالطعام والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله ثم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعارا وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشى فى ظروف الطعام والفرش فذكر أن الوجه أن يكون امتاعا وأطال فى ذلك

[قوله

وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة (فان تلفت فيه) أى فى الشتاء أو الصيف أى قبل مضيه (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) فان قلنا امتاع أبدلت (فان ماتت فيه لم ترد) على التمليك وترد على الامتاع (ولو لم يكس مدة فدين) على التمليك ولا شئ على الامتاع .

﴿ فصل : الجديد أنها ﴾ أى النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فان اختلفا فيه) أى فى التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب (فان لم تعرض عليه مدة) وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين) وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا سقط (وان عرضت) عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك والتفريع على الجديد وهى عاقلة بالغة (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فان غاب) أى كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر الى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير (فان لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) اليها (فرضها القاضى) فى ماله وجعل كالمسلم لها لأن المانع منه ولم يتعرض البغوى وغيره للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضى زمان امكان القدوم عليها حكاه فى الروضة تبعا للشرح (والمعتبر فى مجنونة

حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وما يبقى الخ) وأما ما لا يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء العسل (قوله كالفرش) وآلة الطبخ والأكل والشرب (قوله تلفت) أو أتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان (قوله بلا تقصير) قيد للخلاف فلا تبدل فى التقصير قطعا (قوله ماتت فيه) أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما أخذته وان أطاعت فى أثناء الفصل كما مر كالنفقة فان كان النشوز فى أثناء بعض الفصل الذى مكنت فى أثنائه رجع بالقسط الذى دفعه لها عنه ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى فى آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار فان صلحت لأحدهم فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ان لم تكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا الرملى واعتمده (قوله ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الاسكان والاخدام للعلة المذكورة .

﴿ تنبيه ﴾ لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجع فى بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتى قريبا عنه وعن شيخنا الرملى وابن حجر خلافه فى النفقة فراجعه .

﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (قوله أى النفقة) لو قال أى المؤن لكان أولى ليشمل الأدم والكسوة وغيرهما وعذره قول المصنف الآتى فلا نفقة (قوله يوما فيوما) وان أراد سفرا ولو طويلا خلافا لابن حجر (قوله بالتمكين) أى الناشئ عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد لا قبله كما سيأتى (قوله وصدقت على القديم) كما لو اختلفا فى النشوز والنفقة وفرق بالنظر الى الأصل فى الجميع (قوله فان لم تعرض عليه) أو لم يعلم بالعقد (قوله من بلوغ الخبر) ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر (قوله كتب الحاكم) وجوبا ان عرف محله والا كتب لحاكم البلاد مع القوافل وينادى باسمه فان لم يعرف فرضها قاض من ماله ان وجد له مال ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه أو موته فان لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها فى الاقتراض على الوجه المذكور فى الاقتراض للأصل ويفرضها نفقة موسر ان علم يساره والا فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضى عليه شيئا لعدم تقصيره (قوله حين علمه) بما تقدم فى الخبر (قوله بل قالوا تجب الخ) وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى

[قوله كالفرش] مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والأكل كما يؤخذ من اطلاقهم [قوله فان قلنا امتاع أبدلت] وأما اذا كان بتقصير فلا ابدال على الأول بالأولى ويبدل على الثانى وعليها غرم القيمة [قوله فان ماتت فيه لم ترد] مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسئلة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الاعطاء فالأقيس كما قال الزركشى أن الحكم كذلك واستبعد فى المطلب أن يوجب عليه كسوة فصل اذا طلق مثلا فى يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا اه قال الزركشى وبه صرح الصيمرى .

﴿ فصل : الجديد ﴾ [قوله بالتمكين] دليله عدم دفع النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة النفقة قبل البناء بها ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثانى قديما فيه نظر ففى مختصر البويطى آخر قولى الشافعى لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين الىّ لأنها ممنوعة عن الرجال بحبسه اه ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدرها والحوالة بها وعليها [قوله لا العقد] الذى حاول ترجيحه فى المطلب الوجوب بهما قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت فى وطء الشبهة اه والذى نقلها الماوردى عمن جعل التمكين أصلا أنها تجب بالتمكين والعقد شرط [قوله والقديم تجب] حجته وجوبها

ومراهقة عرض ولي) لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها المعتاد وجبت النفقة (وتسقط) النفقة (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج (ولو بمنع لمس بلا عذر) أي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله وكذا في بعضه في الأصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة (وعبالة زوج) أي كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) في النشوز عن الوطء (والخروج من بيته بلا اذن) منه (نشوز) لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة (الا أن يشرف على انهدام) فتخرج خوفا من الضرر (وسفرها باذنه معه لحاجته أو لحاجتها (أو وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط في الأظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لاذنه في السفر ومنهم من أجرى القولين في سفرها لحاجتها معه (ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم والثاني تجب لعودها الى الطاعة (وطريقها) على الأول في الوجوب (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر اليه (كاحق) أي الحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد أو وكيله وأستأنف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت أيضا

تبعا للبلقيني واعتمد شيخنا الرملي ما في المنهاج من اعتبار الرفع الى القاضي (قوله ومراهقة) الصواب أن يقول ومعصر لأنه وصف الاناث والأول وصف الذكور عند أهل اللغة (قوله فتسلمها الزوج) ولو صغيرا أو مجنونا أو تسلمها مكرهة والمجنونة مثلها (قوله ونقلها) ليس شرطا على المعتمد كما علم (قوله وتسقط النفقة) وبقية المؤن (قوله بنشوز) ومنه ما لو حبسته ولو بحق أو حبسها هو ولو ظلما قاله شيخنا الرملي ومنه كونها معتدة عن غيره كوطء شبهة ومنه دعواها طلاقا مثلا وهل منه ما لو لم تكن في عدة قبل عدته نحو من انقطع حيضها وأمرت بالصبر الى سن اليأس لتعتد بعده بطهر نعم فراجعه وتقدم أنها كذلك لا تلزم الزوج ولو صرف لها المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم فله الاسترداد ولو تصرفت فيه لم يصح لأنه باق على ملكه كما سيأتي ولو استمتع بها في حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه ويجري ذلك في سائر صور نشوزها وسيأتي (قوله خروج عن طاعة الزوج) وان لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها نعم لو استمتع بها حالة النشوز لم تسقط مؤنتها فيجب مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار كما مر آنفا عن ابن حجر وشيخنا (قوله بمنع لمس) أو نظر بنحو تغطية وجه لا لدلال (قوله كل يوم) وهو النهار وليلته (قوله وكذا في بعضه في الأصح) هو المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم ويرجع فيما دفعه لها عن ذلك ويتبين أنه على ملكه ولو تصرفت فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم (قوله ونشوز المجنونة الخ) وان كان لا اثم عليهما (قوله وعبالة الزوج) عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت باقراره أو بأربع نسوة ينظرنه منتشرا ولا يحرم ذلك عليهن لأجل الشهادة ولا يمنعهن من نظره لذلك (قوله عن الوطء) لا عن الاستمتاع (قوله والخروج) طائعة أو مكرهة بحق والا لم تسقط مؤنها للعذر (قوله بلا اذن) ولا علم رضاه منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا خروج لتعلم أو استفتاء لم يفتها عنه ولا لعيادة أبويها مثلا قبل منعه منها ولا لطلب حق عند قاض (قوله خوفا من الضرر) ويلحق به خوفها من سارق أو فاسق أو من ضربه المبرح (قوله وسفرها الخ) هذه تقدمت في باب القسم والنشوز بأولى مما هنا (قوله باذنه معه) لحاجة لاذنه في سفرها معه نعم ان نهاها عن السفر معه ولم ترجع فهي ناشزة وان قدر على ردها ما لم يستمتع بها كما مر (قوله لحاجته) ولو مع حاجتها (قوله لحاجتها) أي فقط وحاجة الأجنبي بسؤال أحدهما كحاجة المسئول وخرج بالسفر خروجها في البلد ولو اصناعة باذنه أو علم رضاه فليس مسقطا (قوله كأن خرجت) فلو لم تخرج وجبت النفقة بمجرد اطاعتها كمرتدة أسلمت (قوله وطريقها الخ) بناء على ما تقدم من اعتبار الرفع الى

المريضة واقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين [قوله ومراهقة] قال الزركشي فيه خلل من جهة اللغة فان ذلك من وصف الذكور وأما الأنثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهري وغيره وقال الخليل يقال امرأة معصر اذا بلغت عصر الشباب [قوله ولو بمنع لمس] أي كقبلة ونحوها قال الامام الا أن يكون امتناع دلالا ولو منعته من نظرة لوجهها أو غيره بلا عذر فناشزة [قوله بلا اذن] لو خرجت بلا اذن لزيارة أبويها أو عيادتهما فليس بنشوز كما سيأتي [قوله أو لحاجته] لو تزوج امرأة ببغداد وهي بالكوفة ثم ذهب الى الموصل وطلبها فسفرها من الكوفة الى بغداد لا نفقة فيه لأن التسليم لم يحصل ومن بغداد الى الموصل لها النفقة لأن العبرة في التسليم ببلد العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد [قوله فغاب] مثله لو حصلت الغيبة قبل النشوز ثم عبارته تفهم

انتهى

(ولو خرجت فى غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوى (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره امنى فيها كالناشزة والثانى تستحقها وهى معذورة فى فوات وطئها كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له والا فالحكم ماسبق فى الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثانى لا تجب وهو معذور فى فوات الجماع عليه (واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن) من الزوج (نشوز ان لم يملك تحليلها) بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (وان ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر كما تقدم فى الحج (فلا) أى فليس احرامها بنشوز (حتى تخرج فسافرة لحاجتها) فان سافرت باذنه سقطت نفقتها فى الأظهر كما تقدم أو بغير اذنه فناشزة كما تقدم أن خروجها بغير اذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكر (باذن ففى الأصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها فى قبضته والثانى لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع بان فواته لسبب أذن هو فيه فاذا خرجت فسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط على الأظهر كما تقدم وسواء خرجت باذنه أم بغير اذنه لوجود الاذن فى الاحرام (ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه ان شرعت فيه (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة فى الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته والثانى لا لأنها فى قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر فى حكاية الخلاف قولين وهو فى الروضة والشرحين وجهان وصوب (والأصح أن قضاءه لا يتضيق) كأن لم يصد بالقطر وقد بقى من شعبان أكثر من الفائت (كنفل فيمنعها) منه الى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان أبت فكما تقدم والثانى أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا فى سقوط النفقة بفعله وجهان

الحاكم الذى اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولو خرجت فى غيبته) أى من غير اذن أو منع قبل غيبته والا لم تسقط فى الأول مطلقا وتسقط فى الثانى كذلك على مامر قريبا والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد (قوله لأهلها) ولو غير محارم على المعتمد حيث لا ريبة وخرج بهم الأجانب مطلقا (قوله كعيادة لهم لم تسقط) قال شيخنا الرملى وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا الزيادى ولو فى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا تجوز كغيرهم ﴿فرع﴾ لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه وإقامتها فى منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وانها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة (قوله وشملت العبارة) فى كلام المصنف باطلاقها فى الزوج كما تقدم (قوله وهو أولى) قال بعضهم بل العكس أولى إذ فى الكبيرة منفعة ممكنة حيل بينه وبينها بخلاف الصغير فتأمله (قوله لكبيرة) أى من تحتمل الوطء ولو لم تبلغ (قوله على صغير) ومجنون وغيره (قوله واحرامها) وان لم تخرج على هذا من البيت نشوز قال شيخنا الرملى مطلقا ولا اثم عليها اذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتى فراجعه (قوله على قول) هو مقابل الأظهر كما يأتى (قوله باذنه) ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا كامر (قوله لسبب) هو منون وأذن بعده فعل ماض (قوله بأن لم تسقط) مالم ينهها كامر (قوله صوم) مثال فكل نفل مطلق من غيره كذلك (قوله لامتناعها الخ) فيه اشعار بأن الكلام فى تمكين ممكن وهو متمكن منه وأراد فعله فيخرج بالأول صوم نحو رتقاء وبالثانى من هو فى اعتكاف واجب واعتمده شيخنا الرملى فيهما خلافا لابن حجر فى تعميمه لجواز تحليلها مطلقا وبالثالث مالو لم يرد التمتع بها فلا تمنع منه ولم يرتضه شيخنا الزيادى والرملى

انها لو نشزت فى البيت من غير خروج فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لأنها لم تخرج من يده [قوله قاله البغوى] يستثنى منه مالو نهاها عن الخروج ولو مطلقا فانه ينبغى أن يكون الخروج مع ذلك مسقطا [قوله والأظهر الخ] يجريان فى تسليم المهر أيضا [قوله ماسبق فى الكبيرة] أى عند عدم التسليم من مجىء القولين وعدم الاستحباب على الجديد [قوله نشوز الخ] أى لأنه أبلغ فى ذلك من النشوز بالفعل أعنى فى الحالة التى يكون الاشتغال به نشوزا ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالا أو محرما أيضا [قوله كما تقدم] أى فى الأظهر وكذا المذهب . فان قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب فى سفرها معه . قلت بلى لما قال الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين فى سفرها معه ثبت بذلك أن فى سفرها معه طريقين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده رحمه الله [قوله وسواء الخ] ينبغى أن يكون راجعا الى مسئلة الأظهر يعنى أن الخلاف ثابت سواء خرجت الخ ويجوز رجوعه أيضا الى مسئلة المذهب لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوهم أن سفر المرأة مع الزوج بغير اذن فى الخروج والاحرام الأول مسقط وهو ممنوع فتأمل [قوله فان أبت فناشزة] أى ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا

أصحهما فى الروضة السقوط أما الاداء والقضاء الذى يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفى وجه جزم به المتولى

وقالا لأنه قد يطرأ له ارادته فيمتنع منه حياء ومروءة قال شيخنا ويؤخذ من ذلك منعها من تعليم صغائر لأنه يحتشم عن أخذها من عندهن لقضاء وطره بخلاف نحو خياطة (قوله أصحهما) هو المعتمد على المرجوح (قوله أما الأداء) أى المؤقت أخذا مما يأتى فى النذر بعده (قوله وفى وجه) هو مرجوح (قوله لتحوز فضيلة أول الوقت) ربما يفيد أنه لو كان التأخير أفضل كما راد أن له المنع ولم يرتضه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى والتأخير المذكور لا يفوت فضيلة أول الوقت لمن عجل فافهم ولو صلت ثم قالت كنت محدثة مكنت من الثانية ولا يسقط من نفقتها شئ وفارق سقوط مايقابل الثانية من أجرة الأجير فى نظيره مع وجوب الاذن له بأن ماهنا مستدرك بخلاف الأجير (قوله وسنن) عطف على مكتوبة أى لا تمنع من تعجيلها أول الوقت ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالأولى وقيل عطف على تعجيل وتقتصر فى الفرض والنفل المذكور على مايطلب لامام غير المحصورين قال بعض مشايخنا ولعل ذلك اذا كان معها فى الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالى ببعدها عنه وهو أصح (قوله راتبة) ولو غير مؤكدة (قوله بخلاف النفل المطلق) يفيد أن المراد بالراتبة ماعداه فيشمل العيد والضحى والكسوف وغيرها (قوله فيمنعها منه) لتكرره فالأيام البيض مثلا من كل شهر كذلك (قوله فلا يمنعها منه فى الأصح) هو المعتمد لعدم تكرره فالأيام البيض من شوال كذلك (قوله وصوم النذر) وكذا اعتكافه وصلاته (قوله بغير اذنه) أى سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان نعم ان شرعت فيه باذنه فليس له قطعه أما النذر باذنه فله منعها منه مالم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفى تعيينه ﴿ تنبيه ﴾ لافرق فى جميع ماتقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شئ مما لا يمنعها منه أذن لها فى قضائه أو إعادته كما مر .

﴿ فرع ﴾ لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الاجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردى فى الحاوى وله الخيار ان جهل لفوات التمتع عليه وان رضى المستأجر بتمكينه لأنه وعد لا يلزم وفارق مامر فى نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة (قوله ويجب للرجعية المؤن) نعم ان ادعت طلاقا بائنا أو ولادة وادعى الرجعة قبلها صدق ولا مؤن لها وان راجعها مالم تصدقه ودخل فى الرجعية المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده أخذا من العلة (قوله فلو ظنت حاملا) ومثله لو كانت صغيرة وظنها مطيقة فأنفق فبان خلافه فيرجع أيضا بخلاف مالو وقع عليها طلاقه ولم يعلم به الا بعد العدة والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا لم يعلم به الا بعد الانفاق لوجود حبسها له كما مر (قوله فى قدر أقرائها) ان عرفتها والا فيما زاد على قدر عادتها ان لم تختلف والا فيما زاد على قدر أقلها فان نسيتها فيما زاد على ثلاثة أشهر كما فى الروضة (قوله بخلع أو ثلاث) أو فسخ أو انفساخ ولو بعارض على المعتمد كردة ورضاع (قوله وتجبان) أى النفقة والكسوة وكذا الأدم والخادم قاله شيخنا الرملى

لا تجب نفقة قضاء ماتعدت فيه بالفطر لتعديها (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لتحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الأصح ينظر الى أنه نفل

﴿ فرع ﴾ صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه فى الأصح وصوم النذر المنشأ بغير إذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه (ويجب للرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (الا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء فى الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل (فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع مادفع بعد عدتها) وتصدق فى قدر أقرائها باليمين ان كذبها والا فلا يمين (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجبان لحامل) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (لها) أى لنفسها بسبب الحمل

(وفى قول للحمل) نفسه وهى طريق فى الوصول اليه لأنه لا يتغذى بغذائها (فعلى الأول نفقتها

قضية اطلاقهم [قوله مكتوبة أول وقت] فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى لو صلى الأجير ثم قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية قال الزركشى وقياسه أن يجرى هنا اه أقول أما مجىء وجوب الاذن فى الثانية فظاهر وأما سقوط مايقابلها من النفقة فمحل نظر [قوله راتبة] انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق [قوله الى أنه] أى المذكور من التعجيل والسنن الراتبة [قوله وتجبان لحامل] قال القاضى حسين المعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فكان كالاستمتاع فى حالة النكاح إذ النسل مقصود به كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت

لاتجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) وتجب على الثانى لها على الواطئ لأن الحمل له (قلت لا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح لأنها بائن والحمل القريب يسقط نفقته بالموت (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة والراجح فى الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أم له (فاذا ظهر وجب) دفعها (يوما بيوم وقيل) انما يجب دفعها (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة والأول مبنى على أن الحمل يعرف وهو الأظهر والثانى على مقابله وفى الروضة وأصلها حكاية خلاف المسئلتين قولين (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضى الزمان على المذهب) وقيل فى الحامل خلاف مبنى على أن النفقة لها أو للحمل ان قلنا بالثانى سقطت لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان

﴿فصل: أعسر بها﴾ أى بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب (فان صبرت) بها بأن أنفقت من مالها أو مما اقترضته (صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الأظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة والثانى لا فسخ لها لأن المعسر منظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) بأن يرفعها حتما لانتفاء الأعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثانى لها الفسخ لتضررها بالمنع

(قوله لحامل) بائن نعم ان كانت الفرقة فيها بفسخ أو انفساخ بمقارن لم يجب لها شئ قاله شيخنا الرملى (قوله لها) هو المعتمد ولذلك تلزم المعسر وتسقط بالنشوز كامتناعها من مسكن لائق بها ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته فى أثناء العدة لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما مر (قوله وفى قول للحمل) فعليه كالقول الأول لا تجب لحامل بحمل نفاه فلو استلحقه ولو بعد الرضاع رجعت عليه وعلى ولدها بعده بأجرة الارضاع وبما أنفقته الى وقت الاستلحاق كما لو أنفق على ولده لظنه معسرا فبان موسرا (قوله لحامل عن شبهة) أى لا تجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة (قوله لمعتدة وفاة) وان انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم (قوله والراجح الخ) هو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف (قوله ظهر) أى باعتراف الزوج أو ببينة ولو أربع نسوة (قوله يوما بيوم) أى من وقت الظهور ويجب دفع ماقبله من حين العلوق دفعة واحدة (قوله يعرف) أى يعطى حكم المعروف وهو الراجح (قوله وفى الروضة الخ) فيه اعتراض من حيث الخلاف ﴿فرع﴾ لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شئ عليه لها ﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة * (قوله أعسر) أى الزوج ولو صغيرا أو مجنونا نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيره بها ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد (قوله بالنفقة) قال بعض مشايخنا أو بما يتبعها كأجرة الطحن وغيره لا بنحو ظروف ولا بالاعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده لا مع عدمه ومنه علم أنه لا فسخ بالعجز عن الخادم من أصله (قوله صارت دينا) ان لم تمنع نفسها منه زمن الاعسار (قوله والا فلها) ولو رجعية (قوله أن لا فسخ لها بمنع موسر) ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بأن تواصلت القوافل الى الاماكن التى يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بأنه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقال الاذرعى انه نص الشافعى وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوى

نفقتها [قوله لا تجب لحامل عن شبهة] أى لا تجب على الواطئ وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت منكوحة [قوله وقيل تجب الكفاية] أى نظرا الى أنها نفقة قريب بسبب الحمل نعم تستثنى الرجعية الحامل فلا تزاد بلا خلاف [قوله على المذهب] أى سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لانها التى تنتفع بها وتسقط ببراءتها فلم تجر مجرى نفقة القريب .

﴿فصل: أعسر بها﴾ [قوله صارت دينا عليه] أى بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الاعسار [قوله فلها الفسخ] أى ولو رجعية [قوله كما تفسخ بالجب والعنة] استدل أيضا بما روى البيهقى عن أبى هريرة يرفعه فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد كتب عمر رضى الله عنه الى أمراء الأجناد يأمرهم بأخذ النفقة ان وجدوها والطلاق ان لم يجدوها قال الشافعى ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفه [قوله لأن المعسر الخ] أى وكما لا يفسخ بنشوزها فلا تفسخ بعجزه ،

[قوله لا فسخ لها بمنع موسر] لكن قالوا لها متاع من الاستمتاع قال الزركشى وهل تثبت نفقتها مع

(ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر) فما فوقها (فلها الفسخ والا) بأن كان دونها (فلا ويؤمر بالاحضار) عاجلا (ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول) لما فيه من منة التبرع (وقدرته على الكسب كالمال) فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب فى يوم ما يكفى لثلاثة أيام ثم لا يكسب فى يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب فى يوم ما يكفى للأيام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (وانما تفسخ بعجز عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن النفس لا تبقى بدونها (وكذا بالأدم والمسكن فى الأصح) للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما (قلت الأصح المنع فى الأدم والله أعلم) لقيام النفس بدونه ووجب المنع فى المسكن بذلك أيضا وهو بعيد (وفى اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع فى يد المفلس وتلفه والثانى تفسخ فى الحالتين بناء فى الثانية على أن المهر فى مقابلة جميع الوطآت ولم تستوف كبقاء بعض المبيع فى يد المفلس والثالث لا تفسخ فى الحالتين لان المهر ليس على قياس الأعواض حتى تفسخ العقد بتعذره

وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا الرملى فى بعض الحواشى وهو غير معتمد له ﴿تنبيه﴾ لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفى على بينة الاعسار لم يقبل الا ببينة ولا يشترط أن تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا الرملى وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله و يبطل الفسخ أولا (قوله وغاب ماله الخ) ومثل غيبته ما لو كان دينا غير متيسر الحصول بأن كان على غير موسر مقر باذل وغيبة مال مدينه كغيبة ماله وتعذر بيع ماله كأن كان عروضا كغيبته أيضا ولو طلب الامهال لاحضار ماله الذى فى مسافة القصر أمهل ثلاثا فان لم يحضره أمهل ثلاثا أخرى التى هى مدة الفسخ ثم تفسخ (قوله بمسافة القصر) وهى مرحلتان فاكثر وهذه ليس لها فوق وقول الشارح فما فوقها يقتضى حمل كلام المصنف على الأول وهو غير مستقيم فتأمل (قوله فلها الفسخ) وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بأن العذر فى غيبة ماله من جهته وفى غيبته من جهتها (قوله بأن كان دونها) أى مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا بقدر مسافة الامهال فأقل أو كان على موسر مقر باذل كما علم مما مر أو تعذر احضار ماله لنحو خوف (قوله رجل) ليس ولدا عن والد لزمه اعفافه ولا والدا عن ولد فى حجره ولا سيدا لأمته أو عن عبده فيلزمها القبول فى ذلك ولا تفسخ وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وقول الأذرعى يلزوم القبول أيضا فى ولد عن والد لا يلزمه اعفافه غير معتمد وان تبعه والد شيخنا الرملى فى بعض حواشيه (قوله عنه) خرج ما لو دفعها له فيلزمها القبول لأن المنة على الزوج لا عليها لأنه ملكها بأخذها (قوله على الكسب) أى الحلال اللائق به فخرج بالأول الكسب بالخور وآلات الملاهى و بصناعتها و بالكهانة والتنجيم ونحو ذلك فلها الفسخ مع قدرته عليه و بالثانى غير اللائق كحفالة لذى هيئة وقول بعضهم لا عبرة بكونه لائقا به محمول على ما إذا حصل منه الكسب بالفعل والكلام هنا فى القدرة عليه (قوله فلو كان يكسب) لو قال فلو كان يقدر الخ لكان أنسب بكلام المصنف ولأن القادر اذا امتنع من الكسب لم يكن لها الفسخ لأنه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملى (قوله أو ثلاثة أيام) أو أكثر ولو نحو أسبوع (قوله اليسير) لو سكت عنه كان أولى لما علم أن المعتبر كون كسبه يفى بما مضى ولو لم يكتسب بعد تلك المدة لعارض ثبت لها الفسخ أو لامتناع فلا كما علم ولو عجز عن الكسب لمرض يرجى زواله فى نحو ثلاثة أيام فلا فسخ والا فلها الفسخ ولو عجز عنه لعدم من يستعمله فان كان نادرا فلا خيار والا فلها الخيار (قوله والاعسار بالكسوة) أى بأقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش أخذا من العلة و يقال فى المسكن كذلك وان لم يلق بها فليس لها الفسخ (قوله أظهرها تفسخ) سواء كان

الامتناع فى ذمته قياس ما قالوا فى المعسر عدم الثبوت وفيه نظر اه أقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع لاجل عدم اقباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع [قوله ولو تبرع الخ] مثله أداؤها بضمان التبرع فيما يظهر [قوله كالمال] فعلى هذا لو امتنع كلف الكسب كما يكلف الموسر اعطاء المال والا فسخ ﴿فرع﴾ الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهى مثلا لم يستحق المسمى ولكن له الاجرة على تفويت عمله قاله الماوردى والرويانى قال الزركشى وهذا مردود مخالف لكلام الاصحاب اه قالا أعنى الماوردى والرويانى وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فليلتحق بالهبة [قوله حتى يثبت] لو علموا اعساره قبل

(ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره) باقراره أو بينة فلابد من الرفع الى القاضى (فيفسخه) بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لمسلم علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضى ولا بعده قبل اذنه فيه (ثم فى قول ينجز الفسخ) للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ (والأظهر امهاله ثلاثة أيام) ليتحقق عجزه وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (الا أن يسلم نفقته) ولا فسخ بما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس (وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها الرجوع ليلا) لأنه وقت الدعة قال الرويانى وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوى لها منعه قال فى الروضة وهو أقرب (ولو رضيت باعساره) العارض (أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) أى فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك فى الأصح (ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل للولى فيه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ)

الاعسار بكله أو بعضه على المعتمد وان قبضت بعضه الآخر (قوله ولا فسخ) أى فى جميع ما تقدم من النفقة والكسوة والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض أو محكم اعساره فتفسخ بعد الثبوت ولو فى غير مجلس القاضى ويفسخ ويأذن فى خط المصنف بالرفع على الاستئناف ويجوز النصب أيضا (قوله وليس لها الخ) نعم ان فقد القاضى والمحكم أو كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ قال بعض مشايخنا وصورة المسئلة أن الرفع للقاضى سبق اذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قاله شيخنا قال بعضهم والقياس لزوم الاشهاد لها (قوله للاعسار بالنفقة) قيده بهذا مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتى لما تقدم أول الفصل (قوله امهاله) أى فى النفقة وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافا للمتن الروض وغيره (قوله أن يسلم) أى بالفعل أو بالقدرة عليها (قوله نفقته) أى الرابع ولو أراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل الا برضاها وما بعده كالخامس والسادس مثله (قوله بما مضى) من الايام الثلاثة أو غيرها الا مع البناء الآتى ولو تراضيا على جعل النفقة المذكورة عما قبل مدة الامهال فلها الفسخ على المعتمد فى الخامس وكذا لو جعلوها عن بعض مدة الامهال لأنها تبنى كما مر (قوله وعجز عن الرابع الخ) وكذا لو أنفق الثالث والرابع وعجز عن الخامس اذ الضابط أنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت والا فتبنى قال بعض مشايخنا ولو فسخت فقدر فى بقية اليوم على نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر (قوله ولها الخروج) وان أمكنها الكسب فى بيتها (قوله النفقة) وغيرها مما لها الفسخ به (قوله وليس لها منعه الخ) حمل شيخنا الرملى الاول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثانى على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه (قوله العارض) دفع لتكرارها بعده معه (قوله بعده) أى بعد الرضا أى ان أعسر ثلاثة بعد يوم الرضا (قوله ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) فسخ قال بعضهم وان كان الرضا قبل العقد فيمن يعتبر رضاها فيه فراجعه (قوله وكذا الخ) ايراد على كلام المصنف لينا سب ما قبله أو من حيث الخلاف (قوله بمهر ونفقة) وكذا غيرهما ويصير ذلك دينا على الزوج كما مر ولو أنفق عليهما الأب ليرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرملى (قوله زوج أمة) ولو مكاتبة لكن لا يلحقها أو مبعضة فى قدر حصته وله إلحاقها فيها (قوله بالنفقة) خرج المهر فلا سيد الفسخ به لأنه حقه فى غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر (قوله فلها الفسخ) وان لم يرض به السيد ما لم يسلمها النفقة كما مر (قوله لانه حقها) الأنسب لانها لأنه عائد على النفقة ولها مطالبة الزوج بها وابراؤه منها ويبرأ بتسليمها لها ولا تدخل فى ملك السيد الا بعد تسليمها فلا يصح ابراؤه منها قبله ولا يتصرف فيها بعده الا ان أبدلها بغيرها وهذا فى غير النفقة الماضية أما هى فالحق فيها للسيد فله الابراء

قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لابد أن يشهدوا بالاعسار من غير اضافة لذلك الزمن ويجوز لهم ذلك استصحابا لما كان [قوله بنفقته] أى لا بالمدة الماضية لأن الماضى لا يفسخ به وان توقف عليه الفسخ [قوله ولا فسخ بما مضى] أى فى حالة التسليم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء [قوله وقيل تستأنف] أى لأن القدرة الكائنة به قطعت ما قبلها وزيفه الامام لأنه يؤول الى أن ينفق يوما ويترك ثلاثا وهكذا فيتخذه عادة قال وما عندى ان صاحب هذا القول يسمح بذلك وانما يقول به اذا لم يتكرر ذلك وينته الى الاعتياد [قوله زمن المهلة] وكذا ينبغى أن يكون الحكم فيما لو رضيت بالمقام معه فى غير زمن المهلة [قوله لها منعه] أى ولا نفقة عند المنع [قوله ولا أثر لقولها رضيت] يستثنى يوم القول المذكور فانه يؤثر فيه [قوله ولو رضيت الخ]

(فان رضيت) باعساره (فلا فسخ للسيد فى الأصح) والثانى له الفسخ لأن الملك فى النفقة له وضرر فواتها يعود اليه وأجاب الأول بأنها فى الأصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك (وله) أى للسيد بناء على عدم الفسخ (أن يلجئها اليه) أى الى الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخى أو جوعى) فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها (فصل يلزمه) أى الشخص ذكرا كان أو أنثى (نفقة الوالد وان علا) من ذكر أو أنثى (والولد وان سفل) من ذكر أو أنثى والأصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الوالد أعظم والوالد بالتعهد والخدمة أليق (وان اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية (بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه) وليلته مايصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه لأنه ليس من أهل المواساة (ويباع فيها مايباع فى الدين) من عقار وغيره لشبهابه وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه الا أن يجتمع مايسهل بيع العقار له (ويلزم كسوبا كسبها فى الأصح) كما يلزمه ان

منها والتصرف فيها وغير ذلك (تنبيه) تصدق الأمة فى عدم قبضها من الزوج اذا ادعاه وفى قبضها منه اذا أنكره السيد والكسوة وغيرها فى جميع ما تقدم كالنفقة (قوله فان رضيت) أو كانت صغيرة أو مجنونة (قوله ان يلجئها) مالم تكن صغيرة أو مجنونة أو مكاتبة كما مر (قوله أو زوجها من غيره) (فرع) لا يلزمه تزويج مستولدة ولا عتقها ولا بيعها من نفسها ويجبران لم ينفق عليها على تخليتها للكسب أو ايجارها فان تعذر افعلى بيت المال نفقتها فان تعذر كل ذلك فقال المتولى ترجع الى تزويجها ولو مع غيبة سيدها وأقره ذلك شيخنا فى شرحه (فصل) فى مؤنة القريب أى فى لزومها وقدرها ونحو ذلك (قوله يلزمه أى الشخص) دفع به ارادة الذكر فقط أو الفرع فقط أو الأصل فقط والمراد به الحر أو المبعض بخلاف الرقيق لأنه لا ملك له وكذا المكاتب كما لا نفقة له على غيره نعم عليه نفقة ولده من أمته أو من زوجته المملوكة لسيده وليست مكاتبة له (قوله نفقة) وكذا كسوة وأدم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء وأجرة طبيب وخادم احتاجه ولو لمنصب ومؤنته وزوجة لزم اعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان أولى وظاهر كلامهم عدم وجوب آلة تنظف ونحو ماء غسل أو وضوء وتفكه ونحو ذلك فراجعه (قوله الوالد) أى المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والزانى المحصن والمرتد ونحوهم وخرج الحواشى فلا تجب نفقتهم على بعضهم خلافا لأبى حنيفة (قوله والأصل فى الثانى الخ) قال شيخ الاسلام كذا استدلوا بهذه الآية والأولى الاستدلال بآية فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن لأنه اذا لزمه أجرة ارضاعه فنفقته ألزم وفيه نظر اذ لا تلازم كما سيأتى (قوله المنفق) من الولد أو الوالد (قوله عن قوته) أى المنفق والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والأدم وما يتعلق بذلك لا عن دينه (قوله عياله) قال الأذرعى وهم زوجته وخادمها وأم ولده (قوله يومه وليلته) المتأخرة عنه كما فى نفقة الزوجة فيعتبر ذلك اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفى للعمر الغالب بخلاف ما مر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما يأتى فكل موسر فى الزوجة موسر هنا ولا عكس (قوله مايصرفه) سواء كفاه أولا ومابدل من فاضل أو معمول له بتأويل أن يفضل (قوله من عقار وغيره) كالخادم أى اذ لم يحتج الى ذلك كما فى باب الفلس فليراجع من محله (قوله وجهان) المعتمد منهما الثانى فى كلامه (قوله ويلزم الخ) هو فى النفقة الحالة اذا طلبت كالدين ودخل فى ذلك نفقة حليلة أصله وخادم أصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها (قوله والثانى الخ) وأجيب بان ما هنا فى المؤن الحالة والا فهى من الدين المذكور (قوله مكتسبها) أى قادر

قد يستشكل بما لو انقطع المسلم فيه ورضى المسلم بذمة المسلم اليه بأن له الفسخ بعد ذلك وأجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها مالم يغتفر فى المسلم فيه .

(فصل : يلزمه نفقة الوالد) وكذا عبده المحتاج اليه وزوجته وغير الأصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعى رحمه الله تعالى بأن المراد فى أمر المضارة قال كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى [قوله والولد] خرج به الحمل [قوله لوجود البعضية] أى وأحكامها كالعتق ورد الشهادة ولعموم الأدلة [قوله عياله] قال العراقى لا يقدم على القريب الا الزوجة ولفظ العيال يوهم خلافه اه . أقول مثلها خادمها فيما يظهر ثم الدليل مارؤى مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ثم الذى بحثه رأيته فى الخادم بعد ذلك منقولا والمستولدة كالزوجة اه [قوله من عقار وغيره] كالخادم [قوله ولا مكتسبها]

لكسب لنفقة نفسه والثانى لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين (ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) لانتفاء حاجته الى غيره (وتجب لفقير

على كسبها لامن اكتسب بالفعل لأنه من أفراد ماقبله والكلام فى كسب حلال لائق به كما مر فى الزوجة على المعتمد خلافا للأذرعى ﴿تنبيه﴾ قدرة الأم أو البنت على التزوج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا (قوله غير مكتسب) أى بالفعل بدليل مابعده من التفصيل (قوله زمنا) أى به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه أو من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير عليه خاص والالحاق المذكور بعده يؤيد الأول (قوله المريض والأعمى) وكذا المتصرف فى مال ولده والمشتغل بعلم شرعى والكسب يمنعه منه (قوله لا فرع) بل يكلف الفرع الكسب لأجل أصله ولو بأمر وليه (قوله الكفاية) بأن يطعمه ولو بأكله معه أو بوكيله مايقدر معه على التردد عادة لانهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الأكل فان أيسر قبل أكلها لم ترد ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو باتلافه لزم الدافع بدلها لسفيه ونحوه لا لرشيد ويضمن الفرع مادفع له ان كان رشيدا أيضا وماذكر فى نفقة البعض وأما نفقة الحمل فمثل أمه وأما نفقة زوجة الأب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغى أن يكون خادم البعض مثله مقدرا بالكفاية وأما غير النفقة فبقدر الحاجة (قوله ولا تصير) أى النفقة وكذا غيرها من المؤن المتقدمة دينا وان تعدى بمنعها نعم تقدم أن نفقة الحمل والمنفى اذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الأم ان كانت باذن الحاكم أو أشهدت عند فقده والا فلا (قوله بفرض قاض) بالفاء ليس المراد به أن يقول القاضى فرضت له فى ماله كل يوم كذا لأنها لا تصير دينا بذلك بل المراد أن القاضى يقترض من شخص مالا ثم يأذن لذلك الشخص بعد عوده اليه أن يعطى للاب مثلا كل يوم كذا ولو حمل الشارح كلام

ان أريد من حصلها بالكسب رجع الى الأول وان أريد القادر وهو الذى فى الشرحين والروضة لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافعى وبالنسبة للاصول على طريق النووى كما سيأتى فى قوله والا فأقوال الخ فانه مفروض فى القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين الاولين ويجاب باختيار الشق الأول ويمتنع رجوعه الى ماقبله وباختيار الثانى ويريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه فيما يأتى لكن هذا الثانى يلزم عليه أن الوالد لو كان كذلك لا يلزم الولد نفقته وفيه نظر [قوله أو صغيرا] او بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة فحكمه كالكبير نعم لو هرب وترك الحرفة لزم الولى النفقة [قوله أحسنها نجب] .

﴿تنبيه﴾ قدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح أمده طويل فلو تزوجتا سقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا . أقول فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح أقول على هذا تعليل ماسلف بقولهم لئلا يجمع بين منفقين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها [قوله وهى الكفاية] أى لقصة هند رضى الله عنها مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها مايستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولا دفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوى فى الأدم ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغى أن يكون محله بالنظر الى الكفاية فى القوت ونحوه [قوله لا يجب فيها التمليك] فعليه لو قال كل معى كفى ولا يجب تسليمها اليه قال الامام ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز أن يملكها لغيره فلو لم يأكلها حتى عرض اليسار له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الأم عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا له لا تسقط بمضى الزمن [قوله أو اذنه الخ] أى لم يحصل ذلك لأنها تستقر بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه مالو لم يكن

غير مكتسب ان كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه وألحق البغوى بالزمن المريض والأعمى (والا) أى وان لم يكن كما ذكر (فأقوال أحسنها تجب) لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثانى لا تجب للقدرة على الكسب (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) لعظم حرمة الأصل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وايراد الرافعى فى شرحيه يشعر بترجيحه (وهى الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه) لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك (الا بفرض قاض) بالفاء (أو إذنه فى اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فانها حينئذ

تصير دينا فى الذمة وصير ورتها دينا بفرض القاضى ذكره الغزالى وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو اسحق فى التذكرة
البندنيجى وغيرهم لاتصير (٨٦) دينا لابذلك (وعليها) أى الأم (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لأنه

المصنف على هذه وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذى هو المنقول لأن الأول بحث للغزالى كما ذكره فى شرح الروض والمراد بقوله أو اذنه أن القاضى يأذن للاب مثلا أن يقترض من شخص مالا و يأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا فلابد من وقوع القرض أيضا قبل الاذن والافلا تصير دينا هكذا قرره شيخنا واعتمده وفى شرح شيخنا موافقته وكذا فى شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعترض فى شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما على المنوى فى تعبيره بالفاء نعم سيأتى أن إذن القاضى لأجنبى فى الانفاق تصير به دينا وهذه غير ماهنا فتأمل ﴿فرع﴾ له أن يأخذ من مال قريبه قدر نفقة كل يوم عند امتناعه ولا يجوز مع عدم الامتناع الا باذن حاكم وكذا الوكان الملزوم مجنونا نعم للأب وان علا الولى على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الأم والولد لو فقد الحاكم فأنفق القريب على نفسه باقتراض رجع ان قصد الرجوع وأشهد والافلا واكتفى شيخ شيخنا بمجرد قصد الرجوع من غير اشهاد فراجعه والأب والجد يجارفرعه لنفقتهما كما مر (قوله لاتصير دينا الا بذلك) أى الاقتراض والاذن فيه على ماتقدم تصويره ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن فى النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضى الزمن وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها (قوله وعليها ارضاع الخ) ولها أخذ الأجرة عنه وطلبها لأنه الذى ملكها (قوله لأنه لا يعيش الخ) فلو امتنعت فمات قال بعض مشايخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن أبى شريف من عدم الضمان انما هو فى المسئلة الآتية بعد هذه وقال شيخنا بعدم الضمان فى هذه أيضا و يفارق مالو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بأن سبب الموت هناك ترك وهناك فعل لما به الرائحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد ومال الى الأول فراجعه (قوله ومدته يسيرة) و يرجع فى قدرها الى أهل الخبرة من كونه مرة أو أكثر ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة أيام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل (قوله وجب ارضاعه) أى مع الأجرة كما مر بالأولى وفى هذه لو امتنعت فمات فلا ضمان عليها اتفاقا (قوله منكوحة أبيه) خرج منكوحة غيره فله منعها مالم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه (قوله ليس له منعها) ولو بطلب أجرة المثل لكن لا نفقة لها ان نقص استمتاعه بها (قوله وطلبت) خرج مالو سكنت فلا أجرة لها (قوله أجيبت) أى الأم ولو خلية وفرضه فى الزوجة محل الخلاف (قوله وكذا ان تبرعت الخ) و يصدق بيمينه فى وجود المتبرعة ونحوها (قوله لاتجاب الأم الخ) نعم لو تضرر الرضيع بغير ابن أمه أجيبت الأم بالأجرة بلا خلاف ﴿تنبيه﴾ المراد بأجرة المثل فيما ذكر أجرة مثل الأم وتجب فى مال الرضيع ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته والكلام فى ولد وأم بلا زوج أحرارا والا فلزوج الحرة المنع مطلقا والمجاب السيد فى الأمة مطلقا (قوله ومن استوى فرعاه) أى فى القرب

حاكم فان الأم تنفق من مالها أو تستقرض ثم ترجع بشرط الاشهاد على ذلك وعلى ارادة الرجوع ومثل الأم غيرها من مستحقى الانفاق [قوله أوفوقها فلا] هو صادق بما لو طلبت خمسة وأجرة مثلها أربعة وكان غيرها الموجود أجرة مثله خمسة أوستة ولم يرض بدونه وهو ظاهر لأن ارتفاع أجرة الأجنبية لمصلحة هناك من جودة اللبن أو غيره [قوله بأقل] لو كانت أجرة مثل الأجنبية خمسة وأجرة مثل الأم عشرة ففى اجابة الأم وجهان وقضية المتن اجابتها أعنى الأم اذا لم ترض الأجنبية بدون أجرة مثلها والمتجه عدم لزوم اجابة الأم لما فيه من الكلفة عليه والفرض كفايته بالارضاع وهو حاصل بما ذكر [قوله من أجرة المثل] الظاهر أن المراد أجرة مثل الأم [قوله والثانى تجاب الأم] لو كانت الأجرة من مال

الطفل

أم لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مع وفور شفقتها وأرفقية
بنها (ومن استوى فرعاه) فى القرب والارث أو عدمهما (أنفقا) بالسوية بينهما

وان تفاوتا فى اليسار كابنين أو بنتين وكابنى ابن أو بنت (والا) أى وان

والارث أوعدمه أنفقا معا والا فالمعتبر القرب ثم الارث ثم يوزع بحسبه ومثله الأصول (قوله وان تفاوتا فى اليسار) أوكان يسار أحدهما بمال والآخر بكسب ولو غاب أحدهما أخذ الحاكم قسطه من ماله ان وجد والا اقترض الحاكم عليه فان لم يتيسر أذن الحاكم فللحاضر أو لأجنبى أن ينفق بقصد الرجوع عليه اذا حضر أو على ماله ان وجد واعتبار قصد الرجوع مع اذن الحاكم تأكيد نعم لو لم يكن الحاضر مؤتمنا دفع الحاكم مايأخذه منه أو من الأجنبى لعدل ينفق عليه (قوله هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما) أى وصرح به لقوته وان كان المعتمد الأصح المذكور وأما المقابل لقوله فى الأصح فقد ذكره الشارح عقبه (قوله فان استويا) أى على هذا الوجه (قوله فى الارث) أى فى وجوده لا فى قدره كبنت و بنت ابن أخذا مما بعده (قوله والوارثان) وان اختلف قدر الارث أيضا (قوله على الوجهين) يعلم أنهما استويا قربا أيضا (قوله وجهان) أطلقهما هنا اعتمادا على المسئلة الآتية فان المرجح فيها على المرجوح هو المرجح فى هذه على المعتمد وهو كونها توزع بحسب الارث قال بعضهم ولم يقع للمصنف اطلاق الخلاف من غير ترجيح فى المنهاج الا فى مواضع ثلاثة هذا واحد منها والثانى فى شروط الاقتداء والثالث فى باب الدعاوى بناء على المرجوح وتقدم فى شروط الاقتداء مافيه زيادة على ذلك فراجعه (قوله ووجه التوزيع) هو المعتمد كما علم (قوله وسيأتى ترجيحه) أى بناء على المرجوح فيها كما علم أيضا (قوله أبوان) أى أب وان علا من جهة الأم أو الأب وأم وان علت من جهة الأب أو الأم (قوله فعلى الأب) هو المعتمد (قوله لبالغ) أى عاقل والمجنون كالصغير (قوله رجح منهما الثانى) وهو كونه عليها بحسب الارث على هذا الوجه المرجوح (قوله أجداد وجدات) المراد أجداد فقط أو جدات فقط فان اجتمعا فعلى مامر فى الأبوين فيقدم الأجداد على الجدات وان كن أقرب منهم وعلى كل اذا تساووا أو تساوين فى القرب والارث أو عدمه انفقوا أو انفقن معا والاقدم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كمامر وفى الروضة استواء الكل وضعف (قوله كالخلاف فى طرف الفروع) يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف فى القرب والارث معا بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبى الجد مع أبى الأم فبالقرب فان استووا فى وجود الارث واختلفوا فى القرب كأم أم الأم وأم الأب فعلى الأقرب قطعا أو استووا

اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) لأن القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى قربهما فبالارث فى الأصح) لقوة قرابته وقيل لا أثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه (والثانى بالارث ثم القرب) هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان استويا فى الارث قدم أقربهما (والوارثان) على الوجهين (يستويان أم توزع بحسبه) أى بحسب الارث وجهان) وجه الاستواء اشتراكهما فى الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسيأتى ترجيحه فى المسئلة بعد هذه (ومن له أبوان فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (وقيل عليهما لبالغ) لاستوائهما فى القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثانى (أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم عليه النفقة (والا فبالقرب وقيل الارث) كالخلاف فى طرف الفروع (وقيل بولاية المال) فانها تشعر بتفويض التربية اليه

الطفل وهناك متبرعة فلا وجه لجريان هذا [قوله وقيل لا أثر الخ] رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشئ منفردا أن لا يعتبر مرجحا لغيره ثم قوله لا أثر الخ معناه أنهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فانه ينفعك فى فهم الحاشية الآتية على قوله والا فبالقرب [قوله فان استويا فى الارث] مثاله بنت و بنت ابن [قوله فعلى الأب] أى وان علا [قوله لبالغ] أى غير مجنون [قوله والا فبالقرب] قد سلف أن الجد مقدم على الأم فى ايجاب النفقة عليه فليكن مقدما على أمهاتها بالأولى فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الأب والأم قال الرافعى ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان اعتبرنا الارث أو الولاية فالنفقة على أبى الأب اه . أقول اذا قدم أبو الأب على الأم فهلا قدم على أبيها ثم رأيت الأذرعى فى شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه بعين ماقلت ونقله عن غيره ولله الحمد والله أعلم و يمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعى المذكور انما هى تقديم الأب لأنهما استويا قربا وعند الاستواء فى القرب يراعى الارث كما أرشد اليه قول الشارح السالف كالخلاف فى طرف الفروع فيكون قوله اذا اكتفينا بالقرب يعنى على مقابل الأصح القائل بأنه لا أثر للارث عند الاستواء فى القرب أى بل يستويان [قوله وقيل بولاية المال] قال فى البسيط مستند هذه الطريقة أن الشافعى رضى الله عنه قطع بأن الأب أولى فى حالة الضعف مع التردد فى البالغ قال الرافعى والمراد

(ومن له أصل وفرع فني الأصح على الفرع وان بعد) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته والثاني أنها على الأصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن ابن أم وابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق في طرفي الفروع والأصول (وقيل الولي) في الأصول كما تقدم.

﴿فصل: الحضانة حفظ من لا يستقل﴾ بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والاناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين بانات) لأنهن يشاركنها في الارث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن (والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بانات ثم أم أبي أب كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات بانات (ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات بانات يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الارث لانهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته (والقديم) تقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي على أمهات الأب والجد المذكورات وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتقن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات يدلين بالأم وهي مقدمة على الأب فلذا يقدم من يدلى بها على من يدلى به (وتقدم) جزما (أخت على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما (و بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في

في القرب واختلفوا في الارث وعدمه كأبي الأب وأبي الأم فعلى الوارث على المرجح (قوله أصل وفرع) سواء بعد كل منهما أم لا وسواء استويا في القرب اليه أم لا كما يؤخذ من أمثلة الشارح الآتية (قوله مثاله) أي اجتماع الأصل والفرع (قوله فعلى الفرع) وفي تعدده ما تقدم وكذا في الأصل (قوله محتاجون) من الأصول والفروع أو أحدهما فذكر الزوجة لاحاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك (قوله ثم الأقرب) من الأصول والفروع ولا يقدم أصل على فرع استويا قربا وحينئذ يوزع الواجب عليهما ان سد مسدا والا أقرع والكلام في المستويين في الكمال أو عدمه والا فيقدم الولد الصغير أو المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير والأوجه استواء أب مجنون مع ولد صغير أو مجنون ويقدم في المستويين أبو أب على أبي أم وذو صغر أو مرض أو ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملي فراجعه وتأمله.

﴿فصل﴾ في الحضانة هي بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون اليه وتنتهي بالبلوغ وبعد التمييز تسمى كفالة أيضا (قوله الحضانة) أي شرعا (قوله حفظ الخ) عبر بالمصادر فأجرة الحاضنة والأعيان اللازمة خارجة عنها فهي في مال المحضون ان وجد والا فعلى من عليه نفقته ولذلك ذكرت عقب النفقات (قوله من لا يستقل) شمل الذكر والأنثى والصغير والبالغ والمجنون والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها ان أمكن وطء كمكسه وبنت المجنون تقدم على غيرها وحضانة الرقيق لسيده وحضانة المبعض لسيده وقريبه على ما تراضيا عليه من مهايأة بينهما أو من غيرهما أو غيرها فان تنازعا أخذه الحاكم منها وأعطاه لحاضنة وألزمهما أجرتها وللرجل حضانة ولد أمته وله نزعه من أبويه الحرين وتسليمه لغيرهما لجواز التفريق (قوله بما يصلحه) ويدفع عنه الضرر بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وهذه الحضانة الكبرى كما سيأتي (قوله والاناث بها أليق) أي من الذكور والمراد الاناث والذكور من النسب إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة (قوله أشفق) ولا نظر لنحو عطية وقوة سلطنة (قوله يدلين بالأم) يفيد أن المراد الخالات والأخوات من جهتهما فقط (قوله على عمة) وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها

بالولاية الجهة التي يعتد بها لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشي فليكن قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف أي بجهة ولاية المال [قوله استصحابا لما كان الخ] رجح أيضا بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه في قصة هند وغيرها.

﴿فصل: في الحضانة﴾ [قوله لأنهن أشفق] أي ولا يقدح في ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الأب كالنفقة ولهذا ذكرت ذيلا للنفقات وقيل لا أجرة لها بعد الفطام واعلم أنه قد سلف أن الأم التي تحت والد المحضون ليس له منعها من الرضاع ولكن اذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الأجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل [قوله ووجه القديم الخ] وجه أيضا بأن الأخوات اجتمعن مع الولد في الصلب والبطن وبما روى البخاري الخالة بمنزلة الأم [قوله يدلين بالأم] منه تعلم أن المراد الأخت لأبوين أو لأم [قوله لأنها أقرب منها] أي وارثة [قوله و بنت أخ وأخت] خالف ابن الرفعة فقدم العمة وكذا الروياني والماوردي قال ابن الرفعة وظاهر

النص

على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها والثاني عكسه للادلاء بالام (وخالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة (وسقوط كل جدة لاترث) وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الام لادلائها بمن لاحق له في الحضانة على الاصح والثاني لاتسقط لولادتها وشمول أحكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لايرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام (دون أنثى غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعم أي الاصح لاتسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة تخرج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية (على ترتيب الارث) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه (وكذا غير محرم) وهو وارث (كابن عم) فان له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية (ولا تسلم اليه مشتهاة بل) تسلم (الى ثقة يعينها) هو كبنته وغيرها

(قوله وأخت من أبوين) وكذا عمة وخالة (قوله لقوة جهة الابوة) أي بعد جهة الامومة أوغالبا (قوله كل جدة) ولومن جهة الأب (قوله عن جميع المذكورات) أي من الاصول والافهى مقدمة على الاخوال والخالات (قوله و بنت العم للأم) قال شيخنا الرملي في شرحه هو عطف على كل محرم اذ لامحرمية لها وخرج بها بنت الخال و بذلك علم أن من أدلت بذكر غير وارث لاحق لها ان كانت محرما أوكانت بنت عم للام والافلها حق تأمل (قوله الاصح لاتسقط) هو المعتمد وان كان المضمون ذكرا فان بلغ جدا يشتهى ففيه ماسيأتي وفارقت بنت العم للأم كما مر بقرب الخال للام مع ادلائها بجهتين تأمل (قوله وتثبت) أي عند فقد الاناث (قوله حالة الاجتماع) نعم يقدم الجد على الاخ مطلقا و يقدم الاخ للاب على الاخ للام فلوقال على ترتيب النكاح لكان أولى (قوله غير محرم) أي من القرابة لامن العتق وغيره كما تقدم (قوله بالولاية) و بهذا فارق بنت العم للام كما مر (قوله كبنته وغيرها) بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه تسليم الذكر له ولوكان مشتهى وهو كذلك حيث لاريبة و بهذا يجمع التناقض (قوله أوالارث دون المحرمية) أوعكسه كالمعتق (قوله وأبي الأم) أي أوابن الأخ من الأم كما في شرح شيخنا

النص يقتضيه [قوله للادلاء بالام] أي كما تقدم أم الام على أم الاب وردّ بأن الجدة من جهة الأم مساوية للجدة من جهة الأب في الميراث بل أقوى لأنها لاتسقط بالاب بخلاف أمهاتها وامتازت بالادلاء بالام التي هي أهل للحضانة وفي الأخت من الأب زيادة في الميراث وقد تصير عصبة وأيضا الجدة فيها صفة نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة في غيرها . أقول وهذا التوجيه يرد عليه ماسيأتي من تقديم الخالة والعمة لأب عليهما لام [قوله لقوة جهة الابوة] ربما يرد على هذا تقديم أم الأم على أم الأب [قوله رعاية لجهة الامومة] أي وليس هنا ميراث مرجح كما في الاخت للاب مع الأخت للام [قوله كام أبي الأم] هذه العبارة تشمل التي من جهة الام والتي من جهة الاب وهو كذلك [قوله لكن تتأخر] أي عن الاصول والافهى مقدمة على الاخوات والخالات على هذا [قوله و بنت العم للام] كذا في عدة نسخ ولعله تحريف فانها غير محرم [قوله و بنتي الخال والعم] تبع في بنت الخال الرافعي في الشرح وخالفه وغيره لادلائها بذكر غير وارث [قوله وتثبت] لما انتهى الكلام على اجتماع محض الأناث شرع في اجتماع محض الذكور وله أحوال أربع اجتماع الارث والمحرمية كالأب والارث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الارث فقط كالخال [قوله وكذا غير محرم] يرد عليه المعتق [قوله لضعف قرابته] أي بدليل سلب الارث والولاية وتحمل العقل أي الدية كان ينبغي تقديم هذا على المسئلة قبلها لان الخلاف فيه متماسك لمكان المحرمية والمرجح في الاولى طريق القطع [قوله ثم الأب] يقدم على أمهاته لادلائهن به [قوله وقيل تقدم عليه الخ] الخلاف متفرع على الجديد السابق في قوله والجديد يقدم بعدهن

والثاني لاحضانة له لانتفاء المحرمية (فان فقد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن الخال وابن العمة (أوالارث) دون المحرمية كالخال والعم للام وأبي الام (فلا) حضانة له (في الاصح) لضعف قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم (ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم على أمهاته . و بعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته و بعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته (ويقدم الاصل) من ذكر أوأنثى

على ماتقدم (على الحاشية) كالاخ والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الآخت (فان فقد) الاصل من الذكر والانثى وهناك حواش
(فالاصح الاقرب) فالاقرب منهم فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة (والا) أى وان لم يكن فيهم أقرب بأن
استووا فى القرب (فالانثى) فتقدم الآخت على الاخ و بنت الاخ على ابن الآخ (والا) أى وان لم يكن فيهم
أنثى كأخوين وابنى أخ (فيقرع) فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الاصح وجهان أحدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة (ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق) لانها ولاية وليسوا من أهلها (وكافر على مسلم) لانه لاولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة (وناكحة غير أبى الطفل) لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضى (الاعمه وابن عمه وابن أخيه) حيث رضوا (فى الاصح) لان لكل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الاجنبى والثانى لاحضانة لها فى ذلك كالاجنبى (فان كان) الطفل (رضيعا اشترط) فى ثبوت الحضانة لامه (أن ترضعه على الصحيح) والثانى لايشترط وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند أمه والاول كلف فى تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام (فان كملت ناقصة) بأن عتقت أوأفاقت أوثابت زوجته
أوأسلمت (أوطلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع (فان غابت الام

(قوله على ماتقدم) أى من الترتيب قطعا أوعلى الراجح (قوله الاقرب منهم) ومنه تقديم الخالة على بنت الاخ و بنت الاخت خلافا لما فى الروضة (قوله فالانثى) أى يقينا اذ الخنثى هنا كالذكر فان ادعى الانوثة صدق بيمينه (قوله على الأخ) ولوشقيقا (قوله و بنت الاخ) ولومن الام (قوله على ابن الاخ) ولولابوين (قوله ولاحضانة لرقيق) نعم لوأسلمت أم ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها كما فى الروضة وأصلها لفراغها بمنع السيد من قر بانها قاله الاسنوى فان نكحت انتقلت الحضانة لاهلها المستحقين لها لالاب لكفره (قوله ومجنون) ومثله الابرص والاجذم وتارك الصلاة وذومرض دائم يشغله عن أحوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والأنثى فى جميع ذلك (قوله على مسلم) ولو باللفظ فمن وصف الاسلام من أولاد الكفار انتزع وجوبا منهم احتراما للكلمة قاله الاذرعى (قوله الذكر والانثى) والاعمى والبصير ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لايضر العمى لكن يستنيب الحاكم عنه وأنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولوقبل التسليم و يصدق فى بقائها بعده فان نوزع فيها قبله فلابد من ثبوتها عند الحاكم ولابد فى الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح (قوله وناكحة الخ) نعم لوخالعته على حضانة الطفل ولومع مال آخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد اجارة وهو لازم (قوله أبى الطفل) أى جده وان علا (قوله وان رضى) أى ولم يرض الأب المذكور والا استمرت لها ولاحق لناكحة أبى الام كما فهم من كلامه (قوله الاعمه الخ) المراد من له حق الحضانة ولو غير من ذكر كما يؤخذ من العلة أى لوكان منفردا قاله شيخنا الرملى فلو فسق العم مثلا انقطعت حضانة الام وخالفه شيخنا لأن الحضانة لغيره حقيقة (قوله وابن أخيه) صوره شيخنا الرملى بما اذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فانها تقدم على ابن أخيه لأبيه فى الأصح اه فتأمله (قوله أن ترضعه) ولو بالأجرة فان امتنعت من ارضاعه سقط حقها (قوله عسر عليه) أى مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وان عسر عليه (قوله طلقت) ولورجعيا أورضى المطلق بدخوله بيته (قوله حضنت) أى حالا بلا تولية حاكم وتأنيث الضمائر نظرا للاناث الاغلب والا فالمراد من

الخ [قوله بتقديم الاخت] انظر لم لم يقل والخالة [قوله فالاصح الأقرب فالاقرب] يرد عليه ماجزم به من تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح فى مخالفة الجديد ولذا قال الزركشى لايقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتأتى القرعة و بالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك [قوله فتقدم الاخت على الأخ] قضية عبارته كما ترى أن الاخت ولومن الام تقدم على الاخ ولومن الابوين و به صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقس عليه مايشابهه كبنت الأخ وغيرها [قوله ولاحضانة الخ] عد الماوردى والقاضى من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر أنه لايقدح بخلاف الجزام والبرص فالظاهر أنهما قادحان [قوله وفاسق] ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا يكلف الثبوت عند القاضى لكن عبر فى المحرر بالعدالة والمذكور فى الحاوى وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر لكن أفتى النووى بأنها اذا ادعت عليه الحضانة وأنكر الزوج لم تقبل الا ببينة وبحث فى باب الحجر الاكتفاء فى التصرف بالعدالة الظاهرة قال الزركشى ففى الحضانة أولى [قوله وناكحة غير أبى الطفل] أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا [قوله أبى الطفل] أى وان علا كما فى زوجة الجد أبى الاب وصورته ان يزوج ابنه بنت

له حق الحضانة ممن تقدم (قوله أو امتنعت) ولا تجبر الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم فى ذلك كل من له حق الحضانة ﴿فرع﴾ لو قام بهم كلهم مانع منها عين الحاكم وجوبا من تصلح منهم أو من غيرهم (قوله غير مميز) ومثله من بلغ سفيها (قوله والمميز) وهو من وصل الى حالة بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجى وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله عند من اختار) وان أسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها وان اختاره الا اذا لزمته نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل الاختيار لمن بعدهما ان كان والا أجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليها ولو عاد الممتنع منهما عاد له التخيير (قوله مع الأم) وكذا يخير بين مستويين كأخوين أو أختين على المعتمد (قوله أو أب) ومثله بقية العصبة ومثله العمة أيضا (قوله مع أخت) أى لغير أب فقط.

﴿تنبيه﴾ دخل فى العصبة ابن العم لكن لا تسلم له كما مر بل توضع فى موضع يراقبها فيه أو يكون عنده امرأة ثقة (قوله حول اليه) وان لم يطلبه (قوله أعيد اليه) نعم لو ظهر أن تكرره لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله.

﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن من بلغ رشيدا ولو أنثى لا يمنع من اعتزال أبويه وغيرهما ممن له الحضانة فى نوم وغيره مالم تكن ريبة و يصدق مدعيها ممن ذكر بيمينه فيها (قوله كما تصدق به عبارة المصنف) بأن يقال اختار أحدهما اولا وثانيا وأكثر وحينئذ فتقييد الشارح باختيار الأول ليس مرادا (قوله لم يمنعه) أى يحرم منعه (قوله أنثى) ومثلها الخنثى هنا وفى جميع ما يأتى (قوله من زيارة أمها) خرج به التمريض فيجب تمكين أنثى من تمريض أمها حيث أحسنته ولا يجب تمكين ذكر وان أحسنه وعلم أنه لا يمنعها من عيادتها (قوله ولا يمنعها الخ) قيل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب بأن فى هذا مظنة الافساد عليه (قوله لا فى كل يوم) أى ان لم تجر به عادة والا جاز أخذا من العلة (قوله فان مرضا) فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور تجهيز فى بيته وله منعها زيارة قبر فى ملكه ولو تنازعا فى محل دفنه أجيب الأب (قوله فى الشقين) وهما زيارة الأم فى الصحة وعيادة الأب لهما فى المرض أو هما التمريض فى بيته أو فى بيتها وهذا أقرب لكلامه وان كان حكم الأول كذلك (قوله وعند الأب) وان علا ومثله الوصى والقيم والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه (قوله و يسلمه) وجوبا (قوله لمكتب) ظاهره أنه بفتح الميم وسكون الكاف وتخفيف الفوقية وأنه اسم للعلم كما يصرح به كلام الشارح وقال بعضهم انه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للعلم أيضا وهو الذى أراده الشارح وأما الأول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوى الآخر وعلى الأول يقال له كتاب بضم أوله مثقلا (قوله حرفة) أى غير دنيئة ان لم تكن حرفة أبيه وعلم مما ذكر أنه تراعى مصلحة الولد فلو كان أبوه فى غير بلد أمه ولزم على اقامته معها ضياعه فالحضانة لابيه كما أفتى

زوجته من غيره فتلد منه و يموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده [قوله أو امتنعت] منه تعلم عدم الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الأب فلا اشكال فى التعين نبه عليه ابن الرفعة [قوله بأن القريب] أجيب أيضا بأن الممتنعة صالحة للحضانة فى حال الامتناع بخلاف الولى الغائب لتعذر الوصول اليه [قوله أو عم] مثله ابن العم لكن ان كان المميز أنثى فالأم أحق قطعا [قوله حول] أى بخلاف اختيار

(فان كان فى أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أجنبيا (فالحق الآخر) فقط ولا تخيير (و يخير بين أم وجد) لأنه بمنزلة الأب (وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب مع أخت أو خالة فى الأصح) والثانى يقدم فى الأوليين الأم وفى الأخريين الأب (وان اختار أحدهما) أى الأبوين أو من لحق بهما كما ذكر (ثم الآخر حول اليه) لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولو رجع عن اختيار الثانى الى الأول أعيد اليه كما تصدق به عبارة المصنف (فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته (و يمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها (ولا يمنعها) أى الأم (دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم وافقا زارت لا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لأنها أهدى اليه من الأب ونحوه (فان رضى به فى بيته) فذاك (والا فى بيتها) و يعودهما و يحترز فى الشقين عن الخلوة بها (وان اختارهما) أى الام (ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه) بالامور الدينية والدنيوية (و يسلمه لمكتب أو) ذى (حرفة) يتعلم منهما الكتابة والحرفة (أو أنثى فعندها ليلا ونهارا

يزورها الأب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (وان لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضانة لكل منهما هذا

به ابن الصلاح (قوله ويزورها الاب) ويحترز فى زيارتها كما مر نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخول بيته خرجت الى الباب ليراها ولا يتفقدها (قوله وان اختارهما) وهو يميز (قوله ولو أراد أحدهما) فلو أرادا معا سفرا واختلفا طر يقا ومقصدا فالام أولى وان طال السفر نعم ان كان طر يق الام مثلا غير مأمون أو فيه اضاعة للولد قدم الاب عليها (قوله مع المقيم) ينبغى ان خلت الاقامة عن مثل ما تقدم وكان فيها مصلحة للولد والا كان مع المسافر (قوله نقلة) ويصدق فى قصدها فان رد عليها اليمين حلفت وأمسكته (قوله أولى من الام) نعم ان سافرت معه استمر حقها كما يعود لها اذا عاد من سفره (قوله أو نحوها) كعدم صلاحية البلد بحر أو برد أو ضرر بغير الطاعون وان كان فى أمثاله فليس عذرا لامكان تخلفه (فائدة) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة (قوله فهم فى ذلك أولى من الأم) نعم ان كان واحد منهم مقيما فى بلد الأم لم ينزع منها الا فى الأب والجد لأنهما أصل النسب فينقل مع الأب وان بقى الجد ومع الجد وان بقى الأخ ولو جعل الشارح الأب شاملا للجد هنا وفيما قبله لكان أنسب فتأمل (قوله بنته) أى الثقة كما مر وغير البنت من المحارم مثلها (قوله اليها) أى ان لم تكن فى رحله والا سلمت اليه (فصل) فى مؤنة المملوك ومامعها (قوله عليه كفاية) يفيد اعتبار نفس العبد زهادة ورغبة وان زاد على كفاية أمثاله (قوله نفقة وكسوة) لو سكت عنهما لكان أولى ليشمل غيرهما كماء طهارة وتراب تيمم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك وقد يقال اقتصاره عليهما تبع الحديث ولأنهما أهم وأدوم ونصبهما فى كلامه بنزع الخافض الخافض الباء أو من أو على التمييز بجعل كفاية بمعنى كاف أو غير ذلك (قوله وان كان أعمى) أو زمنا أو مدبرا أو معلقا أو مستولدة أو مرهونا أو مؤجرا أو موصى بمنفعته أو صغيرا أو معارا أو آبقا أو جانيا ولو على نفسه أو مرتدا أو كسوبا وان امتنع من الكسب أو مبعضا بقسطه أو فى نوبته أو مزوجا وكذا مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا لأنها فى مقابلة الملك المتمكن من ازالته وبذلك فارق نفقة الزوجة الناشزة لأنها فى مقابلة السلطنة ونفقة القريب المشترط فيه العصمة لعدم تمكنه من ازالة القرابة (قوله لمكاتب) مالم يعجز نفسه وان لم يعجزه السيد قاله شيخنا الرملى خلافا للخطيب وشمل الكتابة الفاسدة وهو كذلك لاستقلاله بالكسب وانما وجبت فطرته فيها لأنها فى مقابلة أكسابه (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال بعضهم هى عبارة مقلوبة والمراد من قوت غالب أرقاء البلد وفيه نظر والصواب الأول والمراد بلد اقامة العبد عادة (قوله من الحنطة الخ) ويدفع له جميع ذلك مهيأ وفارق الزوجة باشتغاله بخدمة السيد وللسيد ابدال طعامه ولو بعد دفعه له الا ان حصل له مشقة بتأخيره عن وقت حاجة الأكل مثلا أو غيره (قوله فى اليسار والاعسار) لانى الزهادة والبخل والاسراف كما يأتى ويراعى أيضا أمثال ذلك السيد

مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير [قوله فالأب أولى] أى ولو كان سفره الى بادية والأم فى مدينة ولا فرق أيضا بين أن يكون الأب فى البلد التى فيها الام أم لا [قوله قيل ومسافة قصر] قال الرافعى يشبه أن يكون منشأ الخلاف النظر الى حفظ النسب أو التأديب والتعليم فمن نظر الى الثانى لم يشترط ومن نظر الى الأول اشترط لامكان معرفة الأحوال بورود القوافل والاخبار عند القرب اه ولو مات الولد فاختلفا فى محل دفنه فالظاهر أن الاب يجاب

﴿ فصل : عليه كفاية رقيقه ﴾

﴿فصل: عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة) لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ولا شئ على السيد [قوله للمكاتب لاستقلاله (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد فى اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (ولا يكفى) الاقتصار على (ستر العورة) قال الغزالى

وان تعددوا يراعى كل سيد بحسب حاله ويراعى أمثال ذلك الرقيق جمالا وغيره فيفضل الجميل ونحو المأذون فى التجارة والنفيس ذكرا أو أنثى على غيره (قوله ببلادنا) أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها (قوله بلاد السودان) أى ونحوهم فيكتفى بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة والمراد بالعورة ما يحرم نظره فى الامة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لاتنقيد بالنظر مطلقا نظرا لحق الله تعالى (قوله يناوله) أى قدرا يسد مسدا ويسن أن يجلسه ليأكل معه خصوصا فى معالج الطعام مالم تكن ريبة (قوله على الاستحباب) أو على قوم أقواتهم متقاربة أو على جواب سائل علم صلى الله عليه وسلم حاله فأجابه بمقتضاه (قوله دون اللائق الخ) ولو كان يأكل ويلبس فوق اللائق به فله فعل ذلك معه أيضا الا لريبة وله اعتبار الغالب كما مر (قوله ويبيع القاضى فيها) أو يؤجر ماله ويقدم الاجارة على البيع ويقتصر على بيع قدر الكفاية أو اجارته فان عسر أخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك فان عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه بيع كله ابتداء لئلا يأكل نفسه وهو ظاهر (قوله كما فى نفقة القريب) راجع للمسئلتين قبله فيفيد أنها لاتصير دينا الا باقتراض القاضى لغيبة السيد مثلا كما تقدم ومنه أن يقول القاضى للرقيق استدن وأنفق على نفسك قاله بعض مشايخنا وفيه نظر وينبغى للحاكم أن يأمر الرقيق بالاكتساب اذا كان قادرا عليه مقدما على اقتراضه فليراجع (قوله فان فقد المال) أى من سلطنة الحاكم (قوله أمره ببيعه) فى غير أم الولد (قوله أو اجارته أو اعتاقه) ولو فى أم الولد نعم قد مر أنه لايجبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها فان تعذر كسبها فنفقتها فى بيت المال أو على أغنياء المسلمين كما يأتى (قوله باعه القاضى أو آجره) لكن يجب ان يقدم اجارته على بيعه كما مر ويفعل فى محجور الاحظ فان تعذر البيع والاجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجا اليه فكفايته فى بيت المال مجانا ان كان السيد فقيرا والا فقرضا على السيد فان تعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كذلك (قوله أصحهما فى الروضة الثانى) هو المعتمد (قوله ويجبر أمته) أى له اجبارها على ارضاع ولدها الا أن اللبن ملكه فان تعيبت وجب الا فى وقت استمتاعه (قوله أو من غيره) ولو حرا وليس له منعها منه الا اذا لم يكن مملوكا له (قوله وكذا غيره أى غير ولدها) وله منعها منه (قوله ان لم يضره) أو يضرها أو يضرهما فان تعارض ضررهما روعيت هى قاله الشمس الخطيب (قوله ان لم يضرها) أو يضره أو يضرهما (قوله وليس لها الخ) فيحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة (قوله وللحرة) قال بعض مشايخنا لو قال والزوجة كان أولى ليشمل الامة فراجعه مع كلام الشارح (قوله فليس الخ) مقتضاه الحرمة (قوله أى الابوين) وكذا كل من له حق فى الحضانة (قوله فطمه) أى منعه من الارضاع ولو على غير أمة وان لم يكن ضرر فيه (قوله من غير رضا الآخر) فان تنازعا عمل بالاصح (قوله ان لم يضره) ولم يضرها ولم يضرهما (قوله ولاحدهما فطمه) أى ندبا وان لم يرض الآخر بعد الحولين حيث لاضرر والا أجبره الحاكم عليه ولو بأجرة (قوله ولهما) أى مع الكراهة الا لحاجة (قوله ولا يكلف رقيقه) لو قال مملوكه لكان أولى فان غير الآدمى مثله (قوله الا عملا يطيقه) بأن لايحصل له به ضرر لايحتمل عادة وقال شيخنا الرملى يبيح التيمم وهو يقتضى تخصيصه بالآدمى ويلزم عدم معرفة مثله فى غيره فالوجه الاول فراجعه أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضى المملوك به والمراد على الدوام كيوم أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا أو يوما مثلا وله تكليفه

[قوله وان فضل عنه] محله اذا كان الولد منه أو مملوكه والا فله إرضاعها الغير [قوله فليس لاحدهما الخ] الدليل عليه قوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال الامام وظاهر الآية الشريفة أنه لا فرق بين أن تريد الأم استكمال ارضاع الحولين بنفسها أو بغيرها لان المؤنة على الاب فى

الاولى محمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار فى رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب (وتسقط بمضى الزمان ويبيع القاضى فيها ماله) ان امتنع منها كما فى نفقة القريب (فان فقد المال أمره ببيعه) أو اجارته أو (اعتاقه) فان لم يفعل باعه القاضى أو آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه الى أن يجتمع شئ صالح يبيع ما يفى به وجهان أصحهما فى الروضة الثانى (ويجبر أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) لبنها لما تقدم (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا ارضاع (وللحرة حق فى التربية فليس لأحدهما) أى الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر (ولهما ذلك (ان لم يضره ولأحدهما فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنها مدة الرضاع التام (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه) للحديث السابق (ويجوز

عملا شاقا فى بعض الأوقات ويجب على الرقيق بذل جهده فى خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل راتبة ولو فى أول وقتها كالفرض الا ان اتسع الوقت واحتاج اليه ويجب عليه اراحته فى وقت جرت العادة بالاراحة فيه كاركابه فى سفر عند تعبه ولو حمله سيده على الفساد أو كلفه ما لم أجبر على بيعه ان تعين طريقا (قوله مخارجته بشرط رضاهما) لانها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من أهليتهما للتصرف وهى حينئذ جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء (قوله وهى خراج) أى ضرب خراج (قوله كل يوم أو أسبوع) أى مثلا (قوله مما يكتسبه) أى من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجته لا التصدق به ونحوه ويجبر النقص فى بعض الأيام بالزيادة فى بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالمأذون والمولى مخارجة رقيق محجوره ان كانت مصلحة ﴿فرع﴾ يكره أن يقول عبدى وأمتى بل يقول غلامى وفتاى وجاريتى وفتاتى ويكره للملوك أن يقول ربى بل يقول سيدى ومولاى ولا يكره أن يقال رب الدار ورب الدابة ويكره أن يقال لهم فى دينه سيد وسيدة ويكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الأذى لهم بلا سبب وأما حديث ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفى الحديث المرفوع عن أبى موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الأنصارى على النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدع عليهن بالموت فان البركة فى البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والمرضات عند الشدة تقاهن على الأرض ورزقهن على الله اه (قوله دوابه) أى المحترمة ولو عميا زمنى مغلظة ككلب ويقدم على الزانى المحصن ويندب قتل غيرها لا بنحو جوع وعطش (قوله بسكون اللام الخ) لعله ليناسب ما بعده وبفتحتها ما تعلف به ويعتبر بقدر ما يندفع به ضررها ويغنى عنه تخليتها للرعى فان لم يكفها وجب اتمامه ويقال فى السقى كذلك وقال العلامة السنباطى يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر أو البرد عنها ويقدم المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره وله استعمالها ولو فى غير ما هى له عرفا كفرس لحمل وبقر لركوب ﴿فرع﴾ له حبس حيوان ولو لسماع صوته أو التفرج عليه أو نحو كلب للحاجة اليه مع اطعامه (قوله ان ألفت ذلك) فان لم تألفه فعل بها ما تألفه (قوله على بيع) أو اجارة (قوله أو ذبح) ويتعين عند تعذر غيره (قوله وفى غيره على بيع) أو اجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للآدمى عن شبهة السلع (قوله على ما يراه) ويقدم غير المأكول عليه فان تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على أغنياء المسلمين مجانا أو قرضا كما تقدم فى الرقيق ﴿فرع﴾ يذبح المأكول لأكل غير المأكول الا ان احتاج المأكول كبعير فى برية يحتاج لركوبه ﴿تنبيه﴾ له غصب العلف والماء والخيط لأكلها وشربها وجرحها لكن يبدله (قوله ولا يحلب) أى يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن وجب أيضا ويجب فى النحل ما يدفع ضررها كبقاء عسل أو نحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة وفى دود القز كذلك من ورق توت أو غيره ويباع ماله لذلك ويجوز تربيته لأخذ الحرير عنه وان مات فيه لأنه كذبح المأكول ﴿فرع﴾ قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذى فى حركة المذبوح فراجعه (قوله ما يفضل عنه) أى عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة ويجب حلب ما يضر بقاؤه ويندب أن لا يستقصى الحالب بل يبقى فى الضرع شيئا وأن يقص أظفاره دفعا للأذى عن الحلوب ﴿فرع﴾ يحرم

مخارجته بشرط رضاهما وهى خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه (وعليه علف دوابه) بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا (وسقيها) لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء ان ألفت ذلك (فان امتنع أجبر فى المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفى غيره على بيع أو علف) صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال (ولا يحلب) من لبنها (ما يضرولدها) وانما يحلب ما يفضل عنه (وما لا روح له كقناة ودار

الحالين اه أى اذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها أى وان يكون الكسب فى بذلك عادة بعد اخراج كفايته منها وحلالا اه

ضرب الدابة على وجهها أومقاتلها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر كحلقه لأنه يؤذي والكراهة في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه محمولة على كراهة التحريم .

(فرع) يحرم التهريش بينهما وانزاء خيل على بقر ويكره إنزاء حمر على خيل ونحو ذلك ويطلب الانزاء في غير ذلك (قوله لا تجب عمارتها) أي بل تندب ويكره تركها اذا أدى الى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا تجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الآدمي فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف أومن جهة شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه منه أومن غيره مما هو له ويجب على الراهن عمارة المرهون ان لم يتراضيا على الترك كما يأتي وتجب العمارة على الناظر في المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد لا عكس ذلك وكذا على ولي المحجور ويجب على الحاكم في مال غائب أوميت لا وارث له خاص وعليه ديون (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر) أي ان كان عليه أوفيه ثمر يفنى بمؤنة السقي ولم يحتج لتجفيفه لنحو وقود والافلا كراهة ويجب السقي في مرهون حفظا لحق المرتهن مالم يتراضيا على تركه كما مر خلافا للدارمي (قوله حذرا من اضاعة المال) أي بغير الفعل أما اضاعته بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع في البحر بلا خوف كما صرح به الشيخان وبذلك يجمع التناقض في كلام الأصحاب (فرع) لا تكره العمارة بقدر الحاجة وان زادت على سبعة أذرع والنهي عنها محمول على ما لنحو تفاخر أو تعاظم وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة (تنبيه) ورد في الحديث الحسن أوالصحيح خلافا لمن زعم خلافه اذا أراد الله بعبد شرا خضرله في الماء والطين حتى يبني وفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبه الا ما وها يعني الا في نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا العبد اذا تطاول في البنيان ناداه الملك الى أين ياعدو الله وفيه أيضا ان التطاول في البنيان من علامة الساعة وروى أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين .

﴿ كتاب الجراح ﴾

بكسر الجيم وأصل مشروعيته حفظ النفوس لأن القاتل اذا علم أنه يقتل انكف على القتل وهو معنى آية ولكم في القصاص حياة وهو أحد الكليات الخمس كما يأتي والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود في النار ولا دخولها ولا عقوبة لامكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح المعتمد أو بالحج على الصحيح أيضا لا بتسليم نفسه للقتل (فائدة) قال بعضهم ينقسم القتل الى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريبه اذا لم يسمعه يسب الله مثلا ومندوب كقتل الغازي المذكور اذا سمعه يسب الله أورسوله ومباح كقتل الامام الأسير عند استواء الخصال في الأحظية فراجعه (قوله جمع جراحة) وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات وأما جروح فجمع جرح للكثرة (قوله أوغير ذلك) كالموضحة ومامعها (قوله معها) أي الجراحة أوالجراح لأنه جناية (قوله وغير ذلك) كالتجويع والسحر ولو عبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان فلا ترد

لا تجب عمارتها) ولا يكره تركها الا اذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله أعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمع جراحة وهي اما مزهقة للروح أومبينة للعضو أوغير ذلك ويأتي معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار افرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب و بأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة [قوله أوغير ذلك] كالسحر وشهادة الزور [قوله الفعل المزهق] هو شامل للمباشرة والسبب ويخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن

(الفعل المزهق) للروح (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) وسيأتي التمييز بينها وصح الاخبار بها عن الفعل لأن المراد بها الجنس (ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا) عدوانا فقتله (جارح) بالجر بدل من ما كسيف (أو مثقل) بفتح المثلثة والقاف المشددة أي ثقيل كأن رض رأسه بحجر كبير (فان فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه) فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فمات (خطأ) وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع مفسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم (وان قصدهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتي في كتاب الديات أن فيه وفي الخطأ الدية ودليلها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديه وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص في العمد بشروطه وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا (فلو غرز ابرة بمقتل) كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات (فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره (وكذا) لو غرزها (بغيره) أي غير مقتل كالأليه والفخذ (ان تورم وتألم حتى مات) فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك

الجناية على الأموال مثلا وبذلك علم أن تعبير المنهج بالجناية معترض أيضا فدعواه الأولوية في غير محلها فكل من العبارتين أولى من الأخرى من وجه فتأمل (قوله الفعل) أي بمعناه اللغوي الشامل للقول لأنه فعل اللسان كالاقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد وخرج بذلك القتل بالعين أو بالحال وسيأتي (قوله المزهق) أي المسرع للموت (قوله الا في العمد) ومنه قصد أي واحد من جماعة (قوله قصد الفعل) أي مع وجوده أيضا اذ لا يلزم من قصده وجوده (قوله والشخص) أي الانسان المعين ولو ضمنا (قوله عدوانا) أي من حيث القتل لا من حيث الفعل وان كان حراما أيضا غير كبيرة كما يأتي (قوله أي الفعل أو الشخص) بيان للأحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بأن وقع الخ وليس في كلام الشارح الآتي معارضة له كما ستعرفه ومثل لفقد الشخص وحده بقوله أو رمى شجرة الخ وبقول الشارح أو رمى شخصا الخ وزاده ليفيد أن الشجرة غير قيد وأشار بقوله وظاهر الخ الى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل أي عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله وأن الوقوع الخ الى أن تلك الصورة من أفراد الفعل المتقدم في كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها اذ ليس فيها قصد كما تقدم فلا تدافع ولا تعارض ولا اعتراض فافهم وتأمل والله الموفق (قوله أو عصا) أي لم يقترن بهما يقتضي القتل غالبا كحر أو برد أو توال (قوله ودليلها) أي الدية في شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لأن دليل الخطأ الآية ودليل شبه العمد الحديث وأخر دليله مع تقدم ذكره فيما مر مراعاة لشرف الآية وللاختصار (قوله وأجمعوا الخ) هو مفهوم ما في الدليلين السابقين (قوله وظاهر الخ) هو توطئة لما بعده وفيه استدراك على تعبيره بالمزهق فيما قبله فكان الوجه اسقاطه (قوله ابرة) المراد بها ابرة الخياط لا نحو ابرة خياطة الظروف كالمسلة لأنها تقتل غالبا (قوله بمقتل) بفتح الفوقية والميم (قوله والخاصرة) والاحليل والمثانة (قوله ان تورم) مستدرك اذ المدار على التألم الآتي

سيأتي أن غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور فلو عبر بالجناية وحذف وصف الازهاق لتناول ذلك مع الجناية على مادون النفس [قوله ثلاثة] الحصر فيها ظاهر وذلك لأنه اما أن يقصد الفعل والشخص أولا الثاني الخطأ والأول ان كان بما يقتل غالبا فعمد والا فشبه عمد [قوله ولا قصاص الا في العمد] قال الزركشي سواء مات في الحال أم بالسراية وسواء النفس والطرف وفيه نظر لأن المقسم الفعل المزهق [قوله عدوانا] أي ويكون العدوان أيضا من حيث القتل [قوله فقتله] عطف على قصد الفعل أي وهو ان قصد الفعل الخ فقتله وانما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جارح أو مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير الى خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه في المثقل لنا حديث الجارية التي رض رأسها بين حجرين ثم ان عبارته كالمتن اقتضت أن الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الابرة في المقتل وان أمكن شمول عبارتهما لذلك [قوله بالجر] ويجوز الرفع [قوله فمات] في الخطأ وشبه العمد الآتيين لأن المقسم هو الفعل المزهق [قوله أو رمى شخصا الخ] فيه رد على الزركشي حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق [قوله أو رمى شخصا فأصاب غيره] لو رمى شخصا ظنه زيدا فاذا هو عمرو وجب القصاص [قوله وظاهر أن فقد الخ] ليس الغرض من هذا ايراده على العبارة فان العبارة صادقة بذلك لان فقد قصد أحدهما صادق بفقدهما وانما غرضه ايضاح الكلام وتحقيق المرام [قوله ومنه الضرب بسوط أو عصا] خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت في غير

يقال انه علامة عليه (قوله فان لم يظهر أثر) أى قوى اذ لايخلو عن ألم أصلا (قوله فى الحال) أى بحسب العرف ولو بعد زمن يسير (قوله فشبه عمد) و يقال خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (قوله لأنه لايقتل الخ) فلو كان يقتل مثله غالبا كصغير فعمد وهو كذلك كما قاله العبادى (قوله حبسه) لاحاجة إليه أواحترازهم به عما لوأخذ طعامه فى مفازة غير مستقيم لأن حبسه مع عدم منعه من الطلب غيرمضمن فالوجه أنه خارج بمنعه (قوله الطعام) ومثله منع استظلال فى حر ولبس عار فى برد وشد محل فصد (قوله والشراب) الواو بمعنى أوهنا وفيما يأتى فى الجوع والعطش (قوله والطلب) لاحاجة اليه ان أريد منع التناول والا بأن أريد منع احضار طعام له فهو محتاج إليه لكن يخرج عن المقصود لأن الممنوع حينئذ وهو المطلوب منه لا المحبوس على أنه لايلزم من منع الطلب عدم الحضور فتأمل (قوله فان مضت مدة) قدرها الأطباء باثنين وسبعين ساعة وهى ثلاثة أيام بلياليها وليس مرادا اذ المدار على مامن شأنه أن يكون مهلكا لمثل ذلك الشخص غالبا ولذلك لواعتاد الجوع مثلا أياما كثيرة لم يعتبر (قوله فان لم يكن به جوع وعطش) لايخفى أن الواو فى هذا على بابها من حيث الحكم و بمعنى أومن حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر أو يجعل فاعل سابق كل منهما (قوله فشبه عمد) أى ان كانت المدة مما يمكن احالة الهلاك عليها والا كساعة فهدر لانه موافقة قدر قاله ابن حجر (قوله وان كان به بعض جوع وعطش) سواء كان بحبس أولا والواو بمعنى أوكما مر (قوله فعمد) فعلى الحابس القصاص فان عفا فدية كاملة ان كانت المدة السابقة قصيرة كساعة والا فنصف دية و يهدر النصف الآخر المقابل للجوع والعطش السابق ان لم يوجد فيه حابس والا فعليه القصاص أونصف الدية أيضا كما يأتى توزيعا على المدتين ولا نظر لطول احداهما على الأخرى كذا قالوا وهو بظاهره يشمل مالو كانت مدة الحبس قصيرة كساعة فى القصاص والدية وفيه بعد والوجه ان تقيد بما ينسب اليها الهلاك مع انضمامها لما قبلها والا فلا شئ على الثانى على نظير ماص وظاهر كلامهم أنه لاقصاص على الاول فى الموت بالمدتين وفيه نظر والوجه وجوبه عليه كالثانى كالمشتركين فى القتل (قوله وان لم يعلم الحابس الحال) و يصدق بيمينه فى عدم العلم به (قوله فلا) أى فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقا بشرطة السابق (قوله والثانى الخ) خصه بما بعد الاوفى الروضة رجوعه لما قبلها أيضا وهو ظاهر فراجعه .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكر من الحبس ومابعده فى الحر لأن الرقيق يضمن بوضع اليه عليه مطلقا (قوله بالسبب) وهو مايؤثر فى القتل ولايحصله وهو اما شرعى كالشهادة أوعادى و يقال عرفى كالضيافة

مقتل والمضروب غير صغير ولاضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث الآتى [قوله فان لم يظهر أثر] نفى الظهور دون الوجود يفيدك أن أصل الأثر لاعبرة به [قوله ومات فى الحال] أما لو تاخر الموت زمنا طويلا فلا شئ قطعا [قوله ولو غرزها فيما لايؤلم] قال الزركشى ولم تتجاوز القوى [قوله ولو حبسه ومنعه] خرج مالو منعه فقط بأن كان فى مفازة مثلا فأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلا ضمان [قوله والا فلا فى الأظهر] الملائم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعا لهذه الحالة والتى قبلها [قوله لحصول الهلاك به] أى فكان كما لو ضرب مريضا ضربا يقتله دون الصحيح وان جهل حاله فانه يجب القصاص و يجاب بأن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع ﴿تنبيه﴾ عبارة الروضة فان كان به بعض جوع وعطش ففى وجوب القصاص ثلاثة أقوال أصحها ان علم الحابس الحال لزمه القصاص والا فلا والثانى يجب فى الحالين والثالث عكسه ثم ان أوجبنا القصاص وآل الأمر الى الدية وجب فى حالة العمد دية عمد كاملة وفى حالة الجهل دية شبه عمد وان لم نوجبه فالأظهر نصف دية العمد أوشبه العمد [قوله و يجب القصاص بالسبب] منه مسئلة

غالبا (وقيل عمد) لأن فى البدن مقاتل خفية وموته فى الحال يشعر باصابة بعضها (وقيل لاشئ) فيه من قصاص أودية لأنه لايقتل مثله فالموت بسبب آخر (ولو غرزها فيما لايؤلم كجلدة عقب) ولم يتألم به فمات (فلاشئ) فيه (بحال) من قصاص أودية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا و بردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى و إن لم تمض المدة المذكورة (فان لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد وان كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) لظهور قصد الاهلاك (واد) أى و إن لم يعلم الحال (فلا) أى فليس بعمد (فى الأظهر) لأنه لم يقصد اهلاكه ولا تى بمهلك والثانى هو عمد لحصول الهلاك به والأول قال حصل به و بما قبله فيجب فيه نصف دية شبه العمد (و يجب القصاص بالسبب)

وترك علاج الجرح أوحسى كالاكراه والالقاء من شاهق أو فى ماء (قوله كالمباشرة) وهى ماتؤثر فى القتل وتحصله ومنها ترديه فى نحو البئر وأما الشرط فهو مالا ولا ولكن يحصل التلف عنده كالحفر والامساك وليس من ذلك راوى الحديث والمفتى وتقدم المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتى ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتى (قوله على رجل) وهو أولى من شخص لاطلاق القصاص فى كلام المصنف فتأمل (قوله بقصاص) ويسمى قودا لأنهم كانوا يقودون الجانى بحبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص أومن قص الأثر (قوله وقالا تعمدنا) فان قال أحدهما أخطأ صاحبى أوأخطأت أوأخطأنا أوقالا أخطأنا فلاقود على واحد منهما فان رجع أحدهما اقتص منه ان قال تعمدت وتعمد صاحبى والافلا (قوله بعلمه) أى حالة القتل (قوله وعلمنا الخ) جعله ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا فى شرحه وفيه نظر مع مابعده إلا أن يخص بمن يخفى عليه فتأمل (قوله فان قالا) وكذا لوسكتا ففيه التفصيل المذكور بالأولى خلافا لابن حجر نعم لوقالا ظهر لنا مايقتضى رد الشهادة فالقاضى هو المقصر وعليهما دية العمد

﴿تنبيه﴾ ذكر هذه المسئلة هنا لأجل بيان السبب والافستأتى فى رجوع الشاهد فى كتاب الدعوى ومعها رجوع المزكى ورجوع القاضى اجتماعا وانفرادا (قوله ولوضيف) الضيافة قيد وسيأتى محترزها وهى من السبب العرفى كما مر وهل منها مناولته له بيده على وجه الاكرام أو بعثه له الى محله مثلا راجعه (قوله بمسموم) أى بسم منفردا أومع غيره ولو فى أطعمة متعددة لكن شرطه فى التعدد أن يقدم له المسموم منها وليس أدون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجعه (قوله صبيا أومجنونا) مراده غير المميز ويقابله مابعده كما أشار اليه (قوله وجب القصاص) ان كان السم يقتل غالبا وعالم به والأفشبه عمد فى الأول وخطأ فى الثانى (قوله وان لم يقل هو مسموم) قيل الصواب عكس هذه الغاية لأنها تقتضى أن وجوب القصاص مع القول بأنه مسموم أولى منه مع السكوت مع أن الأمر بالعكس لأن فى القول تنفيرا واعلاما بالقاتل واختلف الناس فى الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه إن الضيافة احسان والقول المذكور ينافيها فهو أولى بوجوب القصاص لأنه حينئذ مسىء بخلاف السكوت الموهم بقاء الضيافة فهو محسن وقيل ان السكوت يقربه من شريك المخطئ وقيل انه يقر به من أخذ الطعام فى المفازة وقيل لعدم الاغراء فيه الذى يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل المراد منها نفى مايتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد منها عدم الأمر بالأكل أى وان لم يقل له كل من هذه الطعام وقيل غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه (قوله ولم يفرقوا) هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد

الحبس السابقة فكان ينبغى تأخيرها عن هذا [قوله فلوشهدا بقصاص الخ] قال الزركشى أما لوتوقف الحاكم فى الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب ففى فتاوى البغوى ينبغى وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فان الخبر لايختص بالواقعة حكى ذلك الرافعى قبيل الديات [قوله لزمهما القصاص] قال الامام هو أولى بذلك من الاكراه فان المكره قد يحترز ويوثر هلاك نفسه وليس للقاضى محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقى المقتضى لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لوشاهدنا المشهود بقتله حيا فلاقصاص لاحتمال عدم التعمد [قوله أى فلاقصاص عليهما] لأنهما لم يلجئا الولى لذلك فى هذه الحالة حسا ولاشرعا فصار قولهما شرطا محضا كالامساك مع القتل [قوله ولوضيف بمسموم صبيا] مثله الأعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتى [قوله وان لم يقل هو مسموم] وجه هذه الغاية أن حالة عدم القول قوية الشبه بشريك المخطئ .

كالمباشرة (فلوشهدا) على رجل (بقصاص) أى بموجبه (فقتل) بأن حكم القاضى بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا الكذب) فيها (لزمهما القصاص الا أن يعترف الولى بعلمه بكذبهما) فيها أى فلا قصاص عليهما وعلى الولى القصاص وفى الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم أنه يقتل بها فان كانا ممن لايخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أوممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد (ولوضيف بمسموم صبيا أومجنونا) فأكله (فمات وجب القصاص) وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى أن عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا فى الروضة كأصلها وعن القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم تقييد الصبى بغير المميز

[قوله

الصبي بغير المميز ومثله المجنون بأن لا يكون له نوع تمييز وكذا أعجمي يعتقد وجوب الطاعة (قوله أو بالغا عاقلا) أعني مميزا ولو غير بالغ لأنه الذي يقال في عمده عمد ولأنه في مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على صبيا فضيف مقدر فيه وخرج به مالو قال لبالغ عاقل كل هذا فأكله فهو هدر وان لم يقل هو مسموم فان أكرهه على أكله وجب القود إن جهل الآكل كونه مسموما و إلا فهدر وان جهل كونه قاتلا ويصدق في دعوى جهل كونه سما ان خفي عليه (قوله ولم يعلم حال الطعام) هو قيد لجريان الأقوال والا فهدر قطعا (قوله فدية) أي لشبه العمد (قوله بالضم والفتح) و بالكسر أيضا (قوله في طعام شخص) أي مميز وخرج به مالو دسه في طعام نفسه فأكله من يعتاد الدخول اليه مثلا فمات فهو هدر (قوله الغالب أكله منه) قيد للخلاف لأنه شرط للقول بوجوب القصاص والا فالحكم أنه شبه عمد مطلقا فذكر المنهج له ليس في محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقا ﴿فرع﴾ لو كان في دهليزه مثلا بئر ودعا أعمى أو بصيرا جاهلا بها وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه ان كان معينا وليس له مندوحة عن المرور عليها والا فلا ضمان واذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الأعمى لأن البصير مقصر ﴿فرع﴾ لو أنهشه حية ضمنه أو ألقاها عليه أو عكسه فلا ولو في مضيق ولو أنهشه سبعا أو ألقاه عليه أو عكسه أو أغراه عليه في مضيق لا يمكن فيه الخلاص ضمنه والا فلا لأن شأن الحية النفور من الآدمي (قوله ولو ترك الخ) هو من السبب العادي و يقال له العرفي كما مر (قوله لأن البرء الخ) يفيد أنه في نحو الفصد لا ضمان (قوله ولو ألقاه) هو من السبب الحسي قال في شرح شيخنا انه غير قيد فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا الزيادي قال لأنه لم كن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا وقد يفرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل الى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا في الماء أن ينتقل الى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الاغراق وليس من شأن المفازة الاهلاك فتأمل (قوله في ماء) هو ممدود مفرد المياه وهو صريح كلام الشارح بعده وظاهر قول المصنف سباحة أيضا وقيل ان ما موصول أو نكرة بمعنى شيء فيشمل نحو بحر من زئبق وعلى الأول فالحكم واحد (قوله بسكون الغين) ونقل عن المصنف أنه بفتحها مع تشديد الراء المكسورة (قوله لأنه المهلك نفسه) منه يؤخذ أنه متمكن من خلاص نفسه والا كمكتوف فهو عمد ﴿فرع﴾ مثل ذلك مالو ألقاه مكتوفا في محل لا ماء فيه ذلك الوقت فطرأ فيه الماء فغرق به فان غلب وجود الماء فيه فعمد أو ندر فشبه عمد أو عرض نحو سيل فخطأ (قوله عوم) هو علم لا يفسى (قوله عارض فشبه عمد) خرج ما لو كان وجودا حال الالقاء فهو عمد (قوله وان أمكنه) و يصدق

(أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والأول قال يكفي في التغرير الدية (ولو دس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات (فعلى الأقوال) وجه الثاني التسبب والأول قال تكفي فيه الدية (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موثوق به لو عالج (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا) بسكون الغين (كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستقليا (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو) ماء (مغرق لا يخلص منه الا بسباحة) بكسر السين أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع احسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد وان منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وان أمكنه فتركها)

[قوله أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية] أي دية شبه عمد [قوله وفي قول قصاص] احتج له بما روى أبو داود في قصة اليهودية التي سمت من أنها لما قتلت مات بشر بن البراء رضي الله عنه وأجاب الأول بأنه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بأنه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فانها انما قدمت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وماهذا سبيله لا يلزم فيه قصاص اه نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعي رضي الله عنه ورجحه الروياني والبغوي والصيمري [قوله لتناوله باختياره] فتغلب المباشرة [قوله ولو دس سما] وجمعه سمام وسموم [قوله فعلى الأقوال] لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان [قوله ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك] خرج به مالو فصد عرقه بغير اذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضا السلامة موثوق بها عند الربط [قوله فمكث فيه مضطجعا] أي والفرض امكان الحركة [قوله وان منع منها عارض] أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر

[قوله وان أمكنه فتركها] أي لغضب مثلا استشكل هذا بايجاب القصاص على الصائل اذا أمكن

الوارث اذا ادعى عدم الامكان أو وجود العارض المتقدم (قوله يمكن الخلاص الخ) فان لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص (قوله فمكث فيها) أى بلا عارض والا فشبه عمد كما مر قبله فى الماء (قوله الأظهر عدم الوجوب) هو المعتمد (قوله واحترز الخ) لو جعل هذا المحترز راجعا للماء أيضا لكان أولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتأمله (قوله ولو أمسكه) ولو لغير القتل وهذا من الشرط كالحفر بعده (فرع) لو قدم صبيا لهدف فأصابه سهم رام فعلى الرامى الضمان بالقود أو الدية على المقدم قاله شيخنا الرملى وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامى (قوله فرداه) هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردى فهو المباشر والمردى سبب ومنه يعلم أن الشئ الواحد يكون مباشرة تارة وسببا أخرى ولا مانع منه (قوله أو ألقاه) هو من السبب الحسى وتلقيه من المباشرة (قوله فتلقاه آخر) أى لم يعلم به الملقى حال القائه والا فعليهما القود كما لو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لأنه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالاكراه فراجعه (قوله أى قطعه نصفين) أصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك حمل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الأعم من ذلك وهو حصول قتله به وحينئذ فقوله نصفين ليس قيدا ولعله احترز به عن نحو قطع أصبع مثلا فتأمل (قوله فالقصاص على القاتل الخ) هو لف مرتب وهذا ان كانوا أهلا للضمان فان كان واحد منهم حربيا فلا ضمان على شريكه لقطع أثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه وان كان مجنونا أو نحو سبع فالضمان على الممسك والحافر والملقى وهو بالدية فى الكل أو بالقصاص

فهلك (فلا دية فى الأظهر) لأنه الهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثانى يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض بالبدن (أو فى نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك (ففى الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها (ولا قصاص فى الصورتين) أى الماء والنار (وفى النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها فى وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) أى مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أى قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) أى دون الممسك والحافر والملقى (ولو ألقاه فى ماء

المصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر الموصول عليه على الدفع فتركه فلا قود . قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذى ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحرك لا ضمان وقد يلتزم [قوله ولا قصاص فى الصورتين] أى ولو قلنا بوجوب الدية [قوله وفى النار وجه] أى كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق أن السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة .

(تنبيه) اذا لم نوجب الدية فى النار وجب على الملقى أرش ما علق فيه النار الى وقت امكان الخلاص فان لم يعرف قدره فلا شئ سوى التعزير [قوله فالقصاص على القاتل الخ] دليل الأول حديث ورد بمعنى ذلك وقياسا على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فان كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لأنه ضمان بدل لا ضمان اتلاف واعلم أنهم لم يلغوا فعل الممسك فى السلب بل سووا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكلفا أما لو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فالقصاص على الممسك وأما الثانية فتقديما للمباشرة اذ لا أثر للشرط معها وأما الثالثة فتقديما للمباشرة على السبب ولأن الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلبت شرطا محضا ثم محل الخلاف اذا كان الشاهق يموت منه غالبا قال الامام فى باب وضع الحجر ولو ألقى انسانا على سكين بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بأن التلف فيها حصل بنوع واحد تعاونا عليه وهناك قصد الملقى الاهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضا وبقى النظر فى تقديم الأقوى ولو كان القاد مجنونا فالضمان على الملقى بالقصاص

[قوله

في غير الحافر أو بالقصاص في الكل فيه تردد وصريح ما في حاشية شيخنا الثالث فراجعه نعم إن كان الامساك والالقاء لنحو دفع صيال فلا ضمان أصلا (قوله مغرق فالتقمه حوت) أي حيوان قاتل ولو غير حوت وهذه المسئلة من توابع مسئلة الماء التي تقدمت فكان ذكرها معها أنسب ولعل عذره ضم مسئلة النار الى الأولى لتناسبهما في الخلاف فتأمله (قوله وجب القصاص) سواء علم بالحوت أولا أذن له في الالقاء أولا (قوله أو غير مغرق) فلا يجب قصاص وتجب دية شبه العمد ومحله ان لم يعلم بالحوت والا وجب القصاص كما علم (تنبيه) لو قذفه الحوت سالما قبل القصاص امتنع أو بعده وجب على من اقتص دية عمد في ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة (قوله فعليه أي المكره بكسر الراء القصاص) وان تعدد أو كان بواسطة (قوله مثلا) راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل أمر من تخشى سطوتهم فانه اكراه واشارة نحو أخرس بذلك (قوله اقتل هذا) خرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده لأنه عدول عن المأمور به الى أغلظ بخلاف ما لو أمره بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به فهو مكره سواء مات منه أم لا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي ليس من الاكراه لعدوله كالتي قبلها (قوله قتلتك) خرج ما لو قال أتلفت مالك أو قتلت ولدك مثلا فليس اكراها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيبا نحو قطعتك اربا اربا أي قطعا متعددة فهو اكراه أيضا كما يأتي (قوله بأنه آثم بالقتل) أي ولو كان آلة لم يأثم ومنه يعلم أن القتل لا يباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات (قوله بأن عفى) الأولى كأن أخذ مما بعده لأن من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد في الحر ونصف قيمة في العبد (قوله وزعت عليهما) ان عفى عنهما معا وكانا اثنين فان عفى عن أحدهما لزمه حصته أو زادوا على اثنين وزعت عليهم (قوله مراهقا) المراد به والصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي وقال ابن عبد الحق ان عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك كما صرحوا به لكن من حيث انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد في ماله (قوله فعلى البالغ القصاص) وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما مر (قوله شريك مخطئ) أي شريك من نزل فعله منزلة فعل المخطئ لأنه ليس من الخطأ في الظن بخلاف ما سيأتي

[قوله لأن الهلاك الخ] أي فصار شبهة دارئة للقصاص ثم هذا الثاني خرجه الربيع من الالقاء من شاهق والأصحاب بين رد هذا التخريج ومضعف له وذلك لأن الملقى لا قصاص عليه ولا دية وههنا تجب الدية عند انتفاء القصاص قال الزركشي فظهر الفرق بينهما وهو أن الارسال في الهواء لا يقتل ما لم يصدم فلما اعترضه معترض نسب اليه وههنا حصوله في الماء مهلك لا محالة قال ثم لا فرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده اه وقوله ثم لا فرق الخ يشكل على الفرق فتأمل ثم رأيت هذا الذي ظهر لي مسطورا في الرافعي ثم نقل عن الامام الفرق بأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة [قوله أو غير مغرق فالتقمه الحوت] أي ولم يعلم به الملقي والا وجب القود [قوله وكذا على المكره في الأظهر] محل الخلاف اذا كان المكره على قتله غير نبي والا فيجب القصاص قطعا [قوله ومقابل الأظهر وجه الخ] أي فكان كما لو ضربه واحتج له أيضا بحديث رفع عن أمتي الخطأ الخ [قوله ولو أكره بالغ مراهقا] أي بالغ عاقل [قوله فعلى البالغ القصاص] أي وعلى الصبي نصف دية مغلظة [قوله ان قلنا عمد الصبي عمد] أي الذي له نوع تمييز وهو الأظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى أنا ننقل فعل المكره الى المكره على صفته أم نجعل المكره المباشر للقتل وننظر الى صفة فعل المكره قال الرافعي رحمه الله وهذا يقدح في معنى الشركة اه يريد أن الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضي ترجيح القول بأنه آلة [قوله فان قلنا خطأ] عبارة

مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر) لأن الالقاء سبب للهلاك والثاني تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد (أو غير مغرق) فالتقمه الحوت (فلا) يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد (ولو أكره على قتل) فأتى به (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص وكذا على المكره) بفتحها (في الأظهر) لأن الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكره آلة للمكره ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا (فان وجبت الدية) بأن عفى عن القصاص اليها (وزعت) عليهما (فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه) دون الآخر فاذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد (ولو أكره بالغ مراهقا) على القتل فقتله (فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر) فان قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ولو أكره

مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص فى الأظهر ان قلنا عمد الصبى عمد فان قلنا خطأ فلا قصاص قطعا (ولو أكره على رمى شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره صيدا) فرماه فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ (أو على رمى صيد فأصاب رجلا) فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمدا قتله (أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالبا (وقيل) هو (عمد) فيجب به القصاص (أو على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه (فلا قصاص فى الأظهر) لأن ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثانى يمنع ذلك (ولو قال اقتلنى وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب لا قصاص) عليه للاذن له فى القتل وفى قول من الطريق الثانى عليه القصاص بناء على أنه يثبت للورثة ابتداء (والأظهر) على عدم القصاص

(قوله علم المكره بكسر الراء أنه رجل) فعليه القود إن كافأه والا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطأ (قوله أنه شريك مخطئ) وردّ بأن الخطأ فى الظن لا يعتبر كما تقدم (قوله لأنه هو المتعمد) فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ (قوله على صعود شجرة) ومثله نزول نحو بئر (قوله فزلق) وان لم تكن مما يزلق عليها غالبا على المعتمد والتقييد به عنده من ذكره لتحرير مكان الخلاف وذكره فى بعض نسخ المنهج لا محل له (قوله فشبه عمد) فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه العمد كاملة (قوله وقيل هو عمد) هذا رأى الغزالى ان كافأه أو الدية أو القيمة (قوله فقتل نفسه) أى وهو مميز حر والا فالقود على مكرهه (قوله فلا قصاص) وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابن حجر (قوله لاتحاد المأمور به والمخوف به) يؤخذ منه أنه لو قطع طرف نفسه لم يكن اكراها قطعا وأنه لو قال اقطع طرف نفسك والا قتلتك كان اكراها قطعا وأنه لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا كان اكراها أيضا وهو كذلك وصرح بهذه فى الشرح الصغير (قوله والثانى يمنع ذلك) هل المراد يمنع الاختيار أو يمنع عدم الاكراه أو يمنعهما راجعه (تنبيه) لكل من المكره بفتح الراء والمكره على قتله دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان فيه لو قتلاه (قوله فقتله) وكذا لو قطع طرفه لأنه من الجملة المأذون فى اتلافها قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بضمان العضو وقد تقدم عنهما قريبا عكس هذا فراجعه (قوله لا قصاص) سواء اتحدا رقا وحرية أو اختلفا لشبهة الاذن

الزركشى فان قلنا عمده خطأ البالغ [قوله وعلى البالغ القصاص فى الأظهر] هذا هو الأظهر السابق حكايته فى وجوب القصاص على المكره بالفتح [قوله قطعا] صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكره فى المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ما سلف فى المتن [قوله فالأصح وجوب القصاص على المكره] أى وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما فى الروضة من أنه لا شئ عليه [قوله ووجه المنع الخ] كذا فى الروضة ووجه الأول أن المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للجاهل وأشبه ما لو أمر صبيا لا يعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهديب قال البلقينى وغيره هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة قالوا والمعتمد فى الفتوى أنه لا قصاص لأنه شريك مخطئ ثم حكاه البلقينى عن تعليق القاضى وتعليق البغوى والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة تفريعه على المرجوح قال فان محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما اذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لا آلة لظهور ايثار نفسه أمام الجهل فلا ايثار فهو بالآلة أشبه و بهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا المقتضى لالحاق المكره بالآلة مفقود فى صورة الصبى المذكورة لأنه عالم بالحال [قوله فلا قصاص على أحد] أى وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولى أن الحكم يتعلق بالرامى ولا شئ على المكره [قوله وقيل هو عمد] أى كما فى جهل المكره السابق قال الزركشى وهذا مراده وليس بوجه [قوله أو على قتل نفسه] خرج الطرف وكذا الولد [قوله والثانى يمنع ذلك] علله الرافعى بأنه باجائه وحمله قاتل له [قوله فالمذهب] نظر فيه الزركشى بأن محل الطريقين الاذن المجرد ومع الاكراه فيه خلاف مرتب على الاذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف اذا أمكن دفعه بغير القتل والا فلا ضمان جزما لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات قال القاضى سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله فى الشراء بألف فزاده هل يجوز أولا ونازع ابن الرفعة فى ذلك وقال الاذن فى اتلاف الكل اذن فى اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال [قوله بناء الخ] علل أيضا بأن القتل لا يباح بالاذن فكان كاذن المرأة فى الزنا لا يسقط الحد . أقول فى التشبيه بالمرأة نظر لانه

(قوله لادية) يفيد أنه فى الحر يجب فى الرقيق قيمته لأنه لاعبرة باذنه فى المال (قوله غير الاثم) ظاهره أنه آثم وان علم هو أو المأمور أنه ليس باكراه فراجعه .

﴿ فصل ﴾ فى الجناية من اثنين ومامعها (قوله معا) أى فى وقت واحد (قوله فعلان) هو للجنس فيشمل مالو كان فعلا واحدا منهما كأن رميا عليه صخرة ويشمل مازاد على الفعلين من المتعددمنهما أومن أحدهما (قوله مزهقان) أى يقينا وعلم من كلامه أن المزهق أعم من المذفف (قوله ماسيأتى) بقوله وان جنى الثانى الخ (قوله هو القاتل) وعلى الآخر ضمان جرحه قودا أودية أو حكومة (قوله رجل) أى مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان أعم ولعل المصنف أراد اثبات الحكم فى غير الرجل بالأولى لأنه من البرهان فتأمل (قوله الى حركة مذبوح) أى يقينا ولو باخبار عدلين وكذا لوشك على ماهو الوجه لأن شغل ذمة الثانى مع الشك بعيد مع تحقق جناية الأول (قوله ابصار ونطق) هما غير منونين على نية الاضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم باختياريات ومن ذلك مالو قطع رأسه أوقطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه ولا يعتبر وان انتظم لأنه اتفاقى ومنه ماحكى أن رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستقاء وسقى وماحكى أن رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وأنه لصق رأسه ببدنه فالتصق وحلت فيه الحرارة فعاش زمنا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه ويورث ماله ولا يعود اليه وتخرج زوجاته عن عصمته ولا يعدن اليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه (قوله أوقطع الأول يده الخ) قال الزركشى والقطعان من يد واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولا يقال ان فعل الثانى قطع أثر فعل الأول كالجز بعد القطع لانتشار الألم الى الأعضاء الرئيسية بالقطع الأول من القطعين أى مع نسبة الموت اليهما معا فلا يرد المشبه به فليراجع (قوله ولو قتل مريضا) ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتى لأن جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفا عنه وجبت دية عمد فى ماله وفارق عدم لزوم القود فيما لو كان به جوع سابق وجهله لأن الضرب ليس من جنس المرض ولذلك لو ضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود ويؤخذ من التعليل السابق أنه لو أبيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك ويلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد (قوله بخلاف من وصل بالجناية الخ) وهو المتقدم فى قول المصنف وان أنهاه الخ وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندملت جروح جنايته واستمر محوما حتى مات فان قال عدلان ان موته من الجناية وجب القود والا فلا شئ فيه ﴿تنبيه﴾ من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر لكن لا تشرع زوجته فى العدة ولا تنقضى عدتها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه فلا يكفى غسله

حق الله تعالى وهذا حق الآدمى [قوله فليس باكراه] خالف فى ذلك القاضى وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الابهام مسقطا لآلة الاكراه قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين .

﴿فصل﴾ هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الأقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشى . أقول وكأنه لم ينظر الى مافى صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده [قوله اذا] قدرها لمكان الفاء فى قوله فقاتلان [قوله مذففان] هو خبر مبتدا محذوف وليس صفة للفعلين لأنهما ينقسمان الى المذفف وغيره ولا يصح أن ينقسما هنا الى المذفف وغيره لأنه يفسد بذلك قوله الآتى والا فقاتلان [قوله فقاتلان] أى لأنه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه [قوله عيش مذبوح] عبارة الامام لو انتهى الى سكرات الموت وبدت أماراته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم

(فليس باكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شئ على الآمر غير الاثم

﴿فصل﴾

اذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمعجمة والمهملة أى مسرعان للقتل (كزّ) للرقبة (وقدّ) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) مات منهما (فقاتلان) فعليهما القصاص وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ماسيأتى أن المذفف هو القاتل كذا فى الروضة كأصلها (وان أنهاه رجل الى حركة مذبوح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (وان جنى الثانى قبل الانهاء اليها فان ذفف كز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الأول قصاص العضو أومال بحسب الحال) ولا نظر الى سراية الجرح لولا الجز لاستقرار الحياة عنده (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أجافه أوقطع الأول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبوح)

ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر أفعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجعه .

﴿فصل﴾ فى اختلاف حال المقتول وفى اعتبار الكفاءة فى القتل وغير ذلك مما سيأتى (قوله قتل) أى مسلم أو ذمى استعنا به والاوجب القود (قوله مسلما ظن كفره) أى حرابته بمعنى أنه تردد فى حرابته وعدمها كاسلامه أو ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتى ويصدق فى ذلك إن ادعاه (قوله زى الكفار) بكسر الزاى المعجمة أى عليه هيئة الحربيين لأنهم المراد وعلم بذلك أن ذلك ليس بردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم (قوله بدار الحرب) ومثله صفهم فى دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر أيضا (قوله للعذر) أى بالتردد المذكور وخرج ما لو عهده حربيا فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو هدر بالأولى من الظن أو بدارنا وجبت دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه فى هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتأمل (قوله أو بدار الاسلام وجبا) أى وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فالدية (قوله وفى القصاص قول أنه لا يجب) قال العلامة البرلسى محل هذا فيما لو عهد حرابته فان ظنها وجب القصاص قطعا وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وهو الوجه وقد مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله من عهده مرتدا) أو ظنه بالأولى (قوله أو ذميا) المراد غير حربى كما مر (قوله أو ظنه قاتل أبيه) ولا يتصور فيه خلف العهد وخرج بما ذكر ما لو ظن أو عهد اسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعا فان شك فيه وقتله بدارنا مطلقا أو بدارهم وعلم مكانه فكذلك والا فهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فانه فيه نظر (قوله فالمذهب وجوب القصاص) ينبغى تقييده بما تقدم فى المسلم فتأمله (قوله وفيما عدا الأولى قول الخ) فالمعتمد عنه بالمذهب أحد القولين الموافق لطريق القطع فى الجميع أصلا وطردا (قوله بحث الرافعى الخ) فاجراء المصنف الطرق فيها نظرا لذلك البحث أو تغليبا وهو الوجه اذ الرافعى ليس من أصحاب الوجوه ﴿تنبيه﴾ شمل ما ذكر ما لو كان قاتل المرتد هو الامام وبه قال الخطيب وهو الوجه وخالفه غيره ﴿فرع﴾ لو تترس الحربيون بمسلم فان قتله من علم اسلامه بدارهم وجبت الدية والا فلا قاله شيخنا الرملى فراجعه مع ما سيأتى

(فصل) اذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زى الكفار (بدار الحرب لا قصاص) عليه (وكذا لا دية فى الأظهر) للعذر والثانى عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة (أو بدار الاسلام وجبا) أى القصاص ابتداء والدية بدلا عنه (وفى القصاص قول) أنه لا يجب وتجب الدية (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد فى الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الأخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لا يبيح الضرب

قاتله القصاص وان كان يظن أنه فى مثل حالة المقتود اه هذا ولكن كلامهم فى باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الأصحاب ولو شرب سما انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر أنه كالجريح

﴿فصل قتل مسلما﴾

[قوله لا قصاص وكذا لا دية فى الأظهر] اطلاقه يقتضى ثبوت الخلاف سواء علم أن فى دار الحرب مسلما أم لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية اذا علم أن فيها مسلما أو قصد عين شخص يظنه كافرا وان انتفى الأمران فلا دية جزما وان وجد أحدهما فلا دية على الأظهر ونفى الدية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال الرافعى رحمه الله تعالى من بمعنى فى أى فى عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولأنه أسقط حرمته باقامته بدار الحرب ووجوبها لأن ظاهر حال من فى الدار العصمة [قوله وفى القصاص قول] هذا القول قال الزركشى هو الأقيس لأن من خرج فى دارنا على زى الكفار لا ارتياب فى كونهم منهم . أقول فيه نظر لأن فرض المسئلة فى الحربيين والذى فى دارنا يغلب أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الاسلام [قوله من عهده مرتدا أو ذميا] لو كان بدل العهد فيهما الظن قال الرافعى فالمتجه التسوية بينهما وبين ظن قاتل أبيه فى القطع أو اثبات القولين [قوله ولو ضرب مريضا الخ] من نظائر المسئلة لو وطئ أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا فى هذه الأخيرة يقطع قطعا وينبغى جريان خلاف القصاص فيها ومحله فى غير المؤدب والا فلا قصاص

[قوله

فى الجهاد (قوله ويشترط لوجوب القصاص) ومثله الدية وانما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتى (قوله فيهدر الحربى) أى مطلقا والقيد بعده فى المرتد (قوله ومن عليه الخ) جملة مستأنفة (قوله والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل به) وكذا ان قتله مرتد أو زان محصن مثله والعلة قاصرة (قوله أو مسلم فلا) أى لا يقتل به مسلم غير محصن ولو زانيا ولا محصن غير زان وأخذ البلقينى مما ذكر أنه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا .

(تنبيه) شمل الزانى المحصن ما لو ثبت زناه باقراره وان رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك وهو كذلك لسقوط حرمته (قوله نظرا الى استيفائه حدا لله) أى فى الواقع وان لم يقصده بل وان قصد خلافه نظرا الى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه ولذلك لو لم يكن من أهل استيفائه كذمى قتل به (قوله ومجنون) نعم ان تقطع جنونه وجنى حال إفاقته وجب القود عليه ويقتص منه حال جنونه وسكت كغيره عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد فى مالهما (قوله والمذهب الخ) كان الأولى التعبير بالأظهر أو المشهور لعدم الطرق كما أشار اليه الشارح (قوله لتعديه) فالمراد به من سكر تعديا أما غيره فهو من أفراد من قبله (قوله كالمستثنى) وليس مستثنى حقيقة لعدم أداة الاستثناء (قوله كالمجنون) يفيد أن محل الخلاف اذا وصل الى حالة الجنون والا فيجب القود قطعا ولو اختلفا فى أنه جنون أو سكر صدق القاتل بيمينه (قوله يوم القتل) أى وقته (قوله وعهد الجنون) ولو مرة وان طال عهدها ولو تعارض بينتان بجنونه وعقله تساقطا ووجب القود نظرا لحالة التكليف قاله شيخنا وغيره وفيه تأمل ٧ بوجوب الدية فقط (قوله أنا صبى الآن) أى وأمكن فلا قصاص ولا يحلف وحيث سقط القصاص عن الصبى والمجنون وجب دية عمد فى مالهما (قوله ولا قصاص) أى ولا دية (قوله على حربى) أى بلا أمان وان أسلم بعد ذلك أو كانت عاصمته ثابتة بخلاف مامر فى

[قوله وقيل لا] أى كما لو جوّعه جوعا لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق أن الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فانه من جنس الجوع السابق وأيضا الجوع يخفى بخلاف المرض السابق [قوله لوجوب القصاص] لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفى القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله اسلام أو أمان مراده أن العصمة محصورة فى هذين ويرد ضرب الرق على الأسير الوثنى ونحوه لأنه داخل فى الثانى [قوله به] أى الا أن يكون مثله [قوله فى الأصح] أى سواء ثبت بالبينة أو بالاقرار خلافا لما فى التنبيه تبعا للماوردى من اختصاص ذلك بالأول ثم حاصل ما فى الزركشى عدم الوجوب فيما لو قتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء فى صحته ثم رأيت الأذرعى قال اذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعا [قوله بلوغ وعقل] أى ليدخل فى أدلة القصاص ثم اذا وجب وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره (تنبيه) ينبغى أن يزيد وعصمة لما سيأتى فى الحربى [قوله أخذا مما تقدم] أى وهو انتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف ومانقله فى الروضة عن أصحابنا فى الأصول من أنه غير مكلف وأن مرادهم بذلك عدم خطابه فى حال السكر [قوله ولا يحلف] عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهى أحسن لاشعارها بالعلة [قوله على حربى] أى اذا أسلم بعد ذلك أو عقد له ذمة ولو كان اسلامه بين جرحه وموت المجروح [قوله يجب القصاص على المعصوم] قال الزركشى أى فى حق المؤمن وأما فى حق بعضهم مع بعض فسيأتى قال والدليل حديث من اعتقل مسلما وقتله فهو به قود [قوله والمرتد] هذا العطف يقتضى أن المرتد لا يدخل فى اطلاق المعصوم

كما فى الذمى والمعاهد (فيهدر الحربى) لانتفاء الشرط (والمرتد) فى حق المسلم لذلك وسيذكر فى حق ذمى ومرتد (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص (والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل به) لأنه لا تسلط له على المسلم (أو مسلم فلا) يقتل به (فى الأصح) نظرا الى استيفائه حدا لله والثانى قال استيفاء الحد للامام دون الآحاد وفى الروضة قال القاضى أبو الطيب الخلاف اذا قتل قبل أن يأمر الامام بقتله فان قتل بعد أمر الامام بقتله فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبى ومجنون (والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما تقدم فى كتاب الطلاق فى تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن

الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبى) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبى (ولا قصاص على حربى) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم) بعهد أو غيره (والمرتد) لالتزام الأول

و بقاء علقة الاسلام فى الثانى (ومكافأة) بالهمز من المقتول للقاتل (فلايقتل مسلم بذمى) لحديث البخارى لايقتل مسلم بكافر (و يقتل ذمى به) أى بمسلم (و بذمى وان اختلفت ملتهما) كيهودى أونصرانى (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولوجرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) أى لم يسقط القصاص (فى الأصح) للمكافأة وقت الجرح والثانى ينظر الى المكافأة وقت الزهوق (وفى الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (والأظهر قتل مرتد بذمى) والثانى لابقاء علقة الاسلام فى المرتد وعورض بأنه غير مقرر بالجزية (و بمرتد) والثانى لاذ المقتول مباح الدم (لاذمى بمرتد) والثانى يقتل به لبقاء علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم (ولايقتل حر بمن فيه رق) لعدم المكافأة (و يقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتشاركهم فى المملوكية (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للذمى القاتل أو الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وكذا فى الجرح فى الأصح (ومن بعضه حر لو قتل مثله لاقصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أوأقل منها

جرح

(وجب) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أوفاضل وعارض نافى القصاص بأنه لايقتل بجزء الحرية جزء الحرية و بجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع

الحر لأن القتل فيه معلق بالبلوغ (قوله و بقاء علقة الاسلام) فهو ملتزم للأحكام حكما وليس له تأويل و بذلك فارق مالو قتل باغ عادلا فى القتال حيث يهدر (قوله ومكافأة) وأصلها فى اللغة المساواة والمراد بها هنا أن لايزيد القاتل على المقتول بايمان أوأمان أوحرية أوأصلية أوسيادة (قوله فلايقتل مسلم) ولو زانيا محصنا أورقيقا (قوله بذمى) كغيره من الكفار أولم تبلغه الدعوة بالأولى ولعله ذكره للرد على أبى حنيفة نعم ان حكم به لم ينقض حكمه (قوله و بذمى) و بمعاهد ومؤمن وكذا يقال فيما بعده (قوله وأسلم الجارح) خرج مالو أسلم قبل الجرح ولو بدعواه لأنه المصدق فيها فلاقصاص وكذا لو أسلم بعد الرمى لم يجب قصاص أيضا كما يعلم مما يأتى من أن المكافأة تعتبر من أول أجزاء الجناية الى الزهوق (قوله والأظهر قتل مرتد بذمى) و بمعاهد كما مر و يقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لأنه حق آدمى فان عفى عنه قبل موته قتل بالردة ولاأرش ولادية للعافى لأنه لايجب شئ منهما فى مال المرتد على الراجح المعتمد الا ان عفى بعد اسلامه (قوله وعورض الخ) بل هو مردود لأن بقاء علقة الاسلام فيه توجب زيادة فى اهداره بدليل عدم صحة بيع مرتدة وعدم صحة تزويجها من كافر وشمل ذلك مالو أسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم (قوله ولايقتل حر) ولو ذميا برقيق ولو مسلما خلافا لأبى حنيفة نعم ان حكم به لم ينقض حكمه كما مر ودليل عدم القتل حديث لايقتل حر بعبد وماورد بخلافه لم يثبت أومنسوخ أومقيد (قوله بمن فيه رق) ولو بالشك فلو قتل حر عبدا من ثلاثة أعبد عتق أحدهم مبهما وخرجت الحرية للقتول لم يجب قصاص وكذا لو شك فى أنه حر أورقيق نعم ان قتله بدار الحرب وجب القود وكذلك اللقيط (قوله ومكاتب) نعم لايقتل مكاتب بقتله عبده وان كان أصله على المعتمد نظرا للسيادة فيه (قوله ومن بعضه حر لو قتل مثله لاقصاص) والمثلية من حيث التبعيض لا المقدار كما يدل له الخلاف المذكور وفى القاموس قال شيخنا الرملى يتعلق ربع الدية وربع القيمة بماله وربع بعهما برقبته و بذلك علم صحة ما أفتى به العراقى وغيره من أنه لو قطع من نصفه حر يد نفسه لزمه ثمن

[قوله فلا يقتل مسلم بذمى] نص عليه خلاف أبى حنيفة وغيره يفهم بالأولى وكذا حكم المسلم اذا قتل من لم تبلغه الدعوة لايقتل به [قوله والثانى الخ] أى هو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات و يجاب بأن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسئلتنا [قوله قتل مرتد بذمى] أى لأن المرتد أسوأ حالا منه [قوله والثانى] قد يؤيد بعدم صحة بيع العبد المرتد للذمى [قوله و بمرتد] فتكون عصمته بالنظر الى اسلامه السابق وقد يقدح فى قصر العصمة على الاسلام والأمان [قوله لاذمى بمرتد] الخلاف فى هذه بناء القفال على الخلاف فى عكسها وكما لايقتل به لايضمنه [قوله يقتل به] أى وطلبه للامام [قوله وعورض] قال الزركشى منشأ الخلاف أن المرتد مهدر فى نفسه أم معصوم عن غير المسلمين لأن قتله تصرف شرعى [قوله وعارض نافى القصاص الخ] مما يدل له اتفاقهم على أنه لوآل الأمر الى الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلهما برقبته .

﴿فرع﴾ شخص له عبيد ثلاثة أعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم فان خرج العتق لأحد الحيين فظاهر وان خرج على المقتول بأنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال القاضى ولا قصاص على ظاهر المذهب لأن الحرية لم تتعين عليه وقت الموت بخلاف مالو قال أنت حر قبل

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وان سفل) لحديث لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وان علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه (ولا قصاص له) أي للوالد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن (ويقتل بوالديه) بكسر الدال أي بكل منهم كغيرهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اختص) أي الآخر لثبوت أبوته (والا) أي وان لم يلحقه به (فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره ان ألحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما اقتص أي ان ادعاه (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الأب والآخر الأم معا) والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لأنه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فان اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أي قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا بحق) وهو الراجح (وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أو لا بتدائه بالقتل فقتل الآخر

قيمته لسيده (قوله ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) وهذا تصريح بما هو معلوم من عموم كلامه المتقدم كما مرت الاشارة اليه (قوله ولا بقتل ولد) أي لا يقتل والد وان علا بقتل ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم بقتله الا ان الا ان أضجعه وذبحه كالبهيمة لقول الامام مالك به حينئذ (قوله ولا قصاص له) أي لو ورث الولد قصاصا على والده لم يقتص منه بل قال ابن الرفعة ولا يرث القصاص أيضا لمقارنة المسقط للسبب (قوله ولو تداعيا) هي من أفراد ما قبلها لافادة أن الأصالة تسقط القود وان ثبتت بعده بالاجتهاد وتقدم البينة على القائف وان تأخرت عنه وعلى الانتساب بعد بلوغه أيضا (قوله وان لم يلحقه به) سواء ألحقه بالقاتل أو بغيره أو لم يلحقه بأحد أو تحير فلا قصاص فهي أعم من عبارة المحرر وشاملة أيضا لما في الروضة ولو مع الشرط الذي ذكره الشارح فهي أولى من عبارتهما جميعا فتأمل (قوله شقيقين) زاد في المنهج حائزين وهو لابد منه لدفع احتمال أن للأب زوجة أخرى غير أمهما أو احتمال شقيق ثالث لم يقتل مع أخويه فقول البرلسي لم أفهم للتقييد به معنى غير مستقيم (قوله معا) أي يقينا على الأوجه وقال شيخنا ولو احتمالا بأن شك في المعية وفيه نظر لاحتمال السبق في كل منهما فلا قصاص عليه ولو علم السبق ورجي وقف الأمر اليه ولا فالصلح فراجعه (قوله فلكل قصاص) فان عفا أحدهما اقتص منه دون الآخر (قوله بقرعة) أي وجوبا في فعلها والتقديم بها (قوله أحدهما) هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه ولا ينافيه المبادرة المذكورة لأنها قبل القرعة كما ذكره الشارح خلافا لما ذكره بعضهم فراجعه (قوله أرجحهما في الروضة الثاني) أي تقديم البادي بالقتل للاقتصاص وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت وللامام

جرح فلان لك يوم فاذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذي قاله حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب [قوله ولا قصاص بقتل ولد] نقل الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الاجماع ومراده في الجملة والا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة ولو قتله في قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووي رحمه الله ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص يقتله أيضا لأنه بصدد أن يلحقه بالاستيلاد [قوله وان سفل] لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالي كالارث وغيره كالنفقة [قوله ويقتل بوالديه] لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله الماوردي [قوله فقتله أحدهما] أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له اذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتص منه [قوله اقتص] أي ولا يقدح في ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا للماوردي وقوله أي الآخر اشارة الى أن اقتص مبني للفاعل فيكون قوله الآتي فلا نفي لاقتصاص الآخر فقط لا لمطلق القصاص فلا يرد ما قاله ابن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضي أنه لو ألحقه بغيرهما لا يقتص منه لأنه انما يتوجه اذا كان اقتص مبنيا للمجهول [قوله لعدم ثبوت الخ] من هنا تعلم أنه لو رجع القائف عن الاستحقاق اقتص منه وان لم يلحقه القائف بأحد نعم لو تزوجت امرأة في العدة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما فانها كالتي قبلها الا في شئ وهو أن الجحود لا يفيد النفي لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجحود [قوله فلا قصاص] (تتمة) عبارة المحرر وان ألحقه بالآخر اقتص [قوله شقيقين] شرط الصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي [قوله الآخر] جعل الفاعل فيما مر ضمير أحدهما وجعله فيما هنا ضمير الآخر والصواب أن يقول بدل الآخر من

قتلهما معا (قوله فعلى الثانى فقط) نعم قال البلقينى لو وجد مانع من تقديم أحدهما مع الزوجية كعدم ارثها أو بغيره كالدور فعلى كل القصاص منه كأن كان الولدان من أمته التى أعتقها فى مرض موته وتزوج فيه بها (قوله حصتها) وهى الثمن ويلزمه لورثة أخيه الباقى وهو سبعة أثمان الدية (قوله وسواء) أى فى القتل وتوزيع الدية كما تصرح به عبارة المنهج (قوله ولا يقتل شريك مخطئ) خرج بالقتل القطع وسيأتى والمراد بالمشاركة نسبة الموت الى فعليهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطئ نحو الأب فى قتل ولده خطأ فيغلب جانب الفعل ومنه شريك صبى ومجنون لاتمييز لهما لأن غيرهما عمده عمد كما مر ومنه شريك سبع أوحية كما فى الأنوار وقيده شيخنا بما لا يقتل غالبا منهما واعتمده مخالفا لما فى حاشيته والا فيقتل شريكهما والوجه التعميم كما فى الحاشية لأنه لاتمييز لهما فلا يقال عمدهما عمد فتأمل (قوله بعد القطع) هو قيد لتسميته شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للعجبة والقبلية ويمكن دخول المعية فى كلامه بأن يكون المراد بعد الشروع فى القطع فيشملهما ويعلم وجود القود فى القبلية بالأولى (قوله بعد جرح الدافع) فيه ماذكر قبله ولو كان الثانى دافعا أيضا لم يضمن كالأول (قوله وفرق الخ) قد يقال لاحاجة لفارق لعدم الجامع اذ لا يشبه من لا يضمن أصلا بمن هو ضامن بالمال الا أن يقال ذكر الفرق لافادة القاعدة وهى أن من امتنع قتله لعنى فى فعله لا يقتل شريكه ومن امتنع قتله لا لمعنى فى فعله أو لمعنى فى ذاته يقتل شريكه ومنه مالو رميا مسلما فى صف كفار وأحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل وهو معنى فى ذاته أو ليس فى فعله ومنه مالو أكرهه على رمى شخص ظنه المكره بفتح الراء صيدا فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره كما مر ومن هنا يعلم أن الأولى فى القاعدة أن يقال يقتل شريك من امتنع قتله لا لمعنى فى فعله كما مر فتأمل (قوله أورث الخ) أى فالزهوق حصل بما يجب فيه القود ومالا يجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثانى وليس ذلك فى القاعدة الثانية لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق فتأمل ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على

أحدهما لأنه لا يصح تقدير الآخر مع قوله بها فان قيل قوله ويتقدم للقصاص معناه ويقدم لاستيفاء القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لا على المستوفى قلنا لكن ينقل الاشكال الى قوله أو مبادرا فتأمل [قوله فلوارثه] أى الآخر [قوله ورثها] أى فيرث ثمن القصاص ويجب عليه لأخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان الدية [قوله واستحق قتل أخيه] أى ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور] ثلاثة أرباع الدية [قوله ويقتل الجمع بواحد] قال الزركشى بشرط أن يكون فعل واحد لو انفرد لقتل اه ويجب تقييده بما اذا لم يتواطئوا على أنه سيأتى فى مسئلة السياط الآتية اشتراط التواطؤ مع أن صورتها أن فعل كل واحد الخ قال فيها الزركشى وفارق الجراح حيث لا يشترط فيها ذلك لأن الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا فانظر كيف يجتمع كلامه ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل فى التلف [قوله وعن جميعهم] هذا يفهم بالأولى [قوله ويقتل شريك الأب] خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا مالو عفا أحد الشريكين ومالو رميا ثم مات أحد الرميين قبل الاصابة [قوله بعد القطع] أفهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر [قوله بعد جرح الدافع] فيه نظر [قوله لأنه شريك من لا يضمن] عبارة غيره لأن من لا يضمن أخف حالا من تضمين الخاطئ وفارق شريك الأب بأن فعل الأب مضمون [قوله بأن الخطأ شبهة فى الفعل]

ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (ويقتل الجمع بواحد) كأن ألقوه من شاهق أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس) وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أخش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها (ولا يقتل شريك مخطئ و) شريك (شبه عمد و يقتل شريك الأب) فى قتل الولد (وعبد شارك حرا فى عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى) فى مسلم (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما (وشريك النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما (و) شريك (دافع الصائل) بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما (فى الأظهر) والثانى لا يقتل فى الصور المذكورة

لأنه شريك لا يضمن كشريك المخطئ وفرق الأول بأن الخطأ شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك

عاقلته واللازم فى شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشريكهما حصته من دية العمد فى ماله وظاهر كلامهم أن الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح ان استويا فى الجناية كأن قطع أحدهما يده والآخر اليد الأخرى والا كأن قطع أحدهما يده والآخر أصبعه مثلا فينبغى أن يجب على كل واحد بقدر جنايته وقيل لو أوجبت جناية أحدهما قودا كأن قطع يده عمدا وآخر يده الأخرى خطأ ومات بهما فلا قود فى النفس وعلى المخطئ نصف دية الخطأ ويقاد من العامد فى اليد ولا شىء عليه من الدية فان كان المقطوع عمدا أصبعا اقتص منه فيه ولزمه أربعة أعشار الدية كذا نقلوه فراجعه وحرره فانه غير مستقيم (قوله ولو جرحه الخ) هذا من أفراد ما تقدم وذكرها لدفع توهم أن الشخص لا يسمى شريك نفسه (قوله فى الأولى) وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة فى ماله قال شيخنا الرملى مع قود الجرح ان كان كما قالوا وفيه نظر بما مر آنفا بل هو سهو لأنه شريك مخطئ لما فيه من تضاعف الغرم فراجعه والذى يتجه أنه مع قود الجرح ان قتل به لا غرم فيه كما تصرح به عبارة الخطيب وغيره وقد تقدم عن شيخنا فراجع وتأمل (قوله فيما بعدها) وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قودا أو مالا (قوله ولو داوى) هو مثال فالخياطة والكى ونحوهما كذلك (قوله جرحه) خرج به ما لو داوى جرح غيره فنى المذفف يجب عليه القود وحده وعلى الأول ضمان جرحه من المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وان كان عمدا وأمكن وفيه نظر فراجعه وفيما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما والا فدية شبه العمد عليهما كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن على الأول ضمان جرحه من دية العمد وعلى الثانى حصته من دية شبه العمد ان لم يقتل غالبا وعلمه والا فمن دية الخطأ فتأمل (قوله مذفف) ولو جاهلا بحاله (قوله فلا قصاص على جارحه) أى من حيث النفس ولا دية أيضا من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه فقط قودا ان علم المجروح الحال والا فمن دية العمد فقول شيخنا على جارحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فراجعه (قوله فشريك جارح نفسه) أى فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القصاص كما مر (قوله أصحها) أى الأوجه يجب أى القصاص على الكل ان تواطئوا فان حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات لا على عدد الرءوس وفارق الجراحات فيما مر بأن الضرب لا يقصد به الاهلاك غالبا ولا يعظم تأثيره لكونه فى ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته (قوله بخلاف الخ) أى اذا لم يتواطئوا لا قصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه العمد بعدد الضربات أيضا (قوله عن القاتل) أى واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد فعليهم القصاص فان وجد عفو

أى فكان كالوصدر الخطأ والعمد من شخص واحد [قوله فيه] أى فى الفعل فالضمير فيه راجع لقوله شبهة فى الفعل [قوله عمدا وخطأ] هو بدل من قوله جرحين [قوله وهو قاتل نفسه] سواء أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفى القصاص لادية أيضا ولكن عليه قصاص الجرح أو أرشه [قوله لم يقتل] أى جزما [قوله لقصد التداوى] هذا الوجه زيفه الرويانى بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل كون الفعل مما يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد أن محل الخلاف اذا قصد الاصلاح فلو استعجل لاراحة نفسه مثلا فهو شريك قاتل نفسه قطعا .

(فائدة) قال الامام السم شىء يضاد القوة الحيوانية [قوله حال السم] أى فى غلبة القتل به وعدمه [قوله بخلاف الخ] قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوّعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لأصل المسئلة أن تكون جلة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا ووجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل الا مع التواطؤ .

فيه شبهة فى القصاص ولا شبهة فى العمد (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لشركة الخطأ فى الأولى وغير المضمون فيما بعدها (ولو داوى جرحه بسم مذفف) أى قاتل سريعا (فلا قصاص على جارحه) وهو قاتل نفسه (وان لم يقتل غالبا فشبه عمد) فعلى (فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك) أى فالجارح شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص فى الأظهر (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوى فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة (فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففى القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطئوا) على ضربه بخلاف ماذا وقع اتفاقا والثانى يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب

(فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) في المسائل (الديات. قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (فلو قتله غير الأول) في الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصا وللأول دية والله أعلم) ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك.

﴿فصل﴾

اذا (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) من قصاص أو دية اعتبارا بحالة الجناية (وقيل تجب دية) اعتبارا بحالة استقرار الجناية (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فلا قصاص) لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحال الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو لرجح الأوجه أنها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي بالأول [قوله

فكما مر ولو اختلف ضربهم فلكل حكمه في القصاص والدية وقيد شيخنا وجوب القصاص في حقه بمن علم بضرب غيره وفيه نظر فراجعه (قوله أو أشكل) هو عطف على مرتبا بدليل جمع المسائل بعده ولو عطف على ماتوا وأريد بالمعية ما يشمل المحتملة لكان جائزا لكنه خلاف الظاهر (قوله فبالقرعة) وهي واجبة لقطع النزاع (قوله كذلك) أي يقع قتله قصاصا وان أساء في هذه كالتي قبلها ولغيره الدية ولو قتله أولياء القتلى أو بعضهم أساءوا وحصل لكل منهم بقدر حصته من عددهم وله المطالبة بما بقي فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث دية مقتوله من قدرها ولا قصاص عليهم لأن قتلهم بحق.

﴿تنبيه﴾ الدية الواجبة يعبر في قدرها عن نفس المقتول لا القاتل كما سيأتي في العفو وتؤخذ من تركة الحر إن كانت والا ففي ذمته حتى يطالبه المجني عليه بها في الآخرة وفي رقبة الرقيق فان مات فالمطالبة عليه في الآخرة أيضا

﴿فصل﴾ في تغير حال المجروح ومآله. ومسائله مبنية على ثلاث قواعد أولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء ثانيها كل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء ثالثها أن يعتبر في وجوب القود المكافأة من أول أجزاء الفعل الى الانتهاء وبقي حال رابع وهو عكس القاعدة الأولى أي أن كل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال كالردة بعد الجرح كما يأتي (قوله جرح) أي معصوم حربيا أو مرتدا وفي عكسه بأن جرح حربي أو مرتد معصوما عليه من مسلم أو ذمي أو مرتد وأسلم الجارح فلا شيء على الحربي ويجب على المرتد القود فان عفا عنه فالدية (قوله هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ) وهو المعتمد على وجه الوجوب الراجح هنا المعبر عنه بالمذهب (قوله بالأول) وهو أنها دية خطأ على وجه الوجوب المرجوح المتقدم بقوله وقيل تجب دية أي اذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فتقطع

[قوله ومن قتل جمعا مرتبا] قد ذكر المصنف هذه المسئلة بعد قتل الجماعة بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفي قتله عن الجماعة.

﴿فرع﴾ لو ضربه أحدهما خمسين سوطا ثم ضربه الثاني ثلاثة أسواط مثلا وهو عالم بالأول فعليهما القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص على أحد وان انعكس الأمر فلا قصاص مطلقا لأنه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطؤ شرح الروض [قوله بين الترتيب والمعية] هما معتبران بالزهوق لا بالفعل [قوله عصى] هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك [قوله وللأول دية] أي دية قتيله لا دية القاتل.

﴿فصل: اذا جرح الخ﴾

محصل ما فيه بيان تغير حال المجني عليه بين الفعل والموت [قوله أو مرتدا] أي اذا لم يكن الجارح مرتدا مثله [قوله فلا ضمان] أي كما في قطع يد السارق اذا مات منه [قوله وقيل تجب] اعترض الزركشي بأن في كل مسئلة طريقين أصحهما في الأولين وجهان وفي الثانية القطع بنفي الدية وفي الثالثة القطع بالنفي والثانية فيها قولان [قوله تجب دية] أي مخففة [قوله أي الحربي أو المرتد والعبد] معنى كلام الشارح أن أحد الأمرين من الحربي والمرتد جزء المثنى والعبد هو الجزء الآخر ولهذا عطفه بالواو فانك اذا أردت تفسير المثنى من قولك اذا جاء زيد وعمرو فأكرمهما تقول أي زيدا وعمرا ولا يصح أن تقول أي زيدا أو عمرا والله أعلم [قوله والمذهب الخ] قضيته استواء المسائل في الخلاف مع أن ايجاب الدية في عبد نفسه أولى لأنه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشي فتأمله مع الحاشية التي على قوله وقيل تجب [قوله دية مسلم] أي حر [قوله بحال الاصابة] والرمي كالمقدمة قال الزركشي يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة بالوجوب [قوله مخففة] يريد أن تعبير المتن يفيد جريان الخلاف في صفة التخفيف كما يفيده أصل الوجوب

على وجه الوجوب فى مسائل الجرح وجزم به فى الشرح الصغير (ولوارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) أى لايجب لها شئ (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة وقطع اليد (فى الأظهر) اعتبارا بحالة الجناية والثانى يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه المسلم) للنشفى (وقيل الامام) لأنه لاوارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالاوجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس (وقيل) الواجب (أرشه) بالغا مابلغ ففى قطع اليد نصف الدية عليهما وفى قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثانى (وقيل) هو (هدر) تبعا للنفس لايجب به شئ وعلى الوجوب فالواجب فى لايأخذ القريب منه شيئا (ولوارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الاهدار (وقيل ان قصرت الردة وجب) القصاص ولايضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفى قول نصفها) توزيعا على حالتى العصمة والاهدار وفى ثالث ثلثاها توزيعا على حالتى العصمة وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هى فى الحالين (ولوجرح) مسلم (ذميا فأسلم أوحر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) لأنه لم يقصد بالجناية من يكافؤه (وتجب دية مسلم) لأنه فى الابتداء مضمون وفى الانتهاء حر مسلم (وهى لسيد العبد) ساوت قيمته أونقصت عنها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولوقطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فلسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) أرش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع (وفى قول الأقل من الدية وقيمته) لأن السراية حصلت بمضمون للسيد فلابد من النظر اليها فى حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقا

بأنها دية خطأ ولعل هذا توجيه آخر لتعبير المصنف بالمذهب وان سكت عنه الشارح أى اذا قلنا بأن الدية مخففة على وجه الوجوب الراجح فى مسائل الرمى هنا فنقطع بأنها كذلك على وجه الوجوب المرجوح فى مسائل الجرح السابقة فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين فى وجوب الدية وعدمه وعذره فى التعبير به ترتب الخلاف وأحد الأوجه الثلاثة فى كونها مخففة أولا ولم يذكره الشارح عذرا فى التعبير به فيها اما اكتفاء بالعذر الأول أو لعدم صحته هنا لعدم قطع الامام والغزالى فى المسئلة السابقة لافى هذه لأن ترتيب الخلاف فيهما بعكس الأول ويمكن كونه توجيها كما مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله ومات بالسراية) فان اندمل جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فان مات قبله فلوارثه (قوله ويجب قصاص الجرح) فان وجب مال وقف كبقية أمواله (قوله يستوفيه قريبه المسلم) وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كما يأتى وينتظر كماله فان لم يكن وارث فللامام القود والعفو (قوله وعلى الوجوب) أى وجوب المال ابتداء أو بعفو يكون فيئا (قوله ولوارتد) أى المجروح وحده أو مع الجارح معا وان عادا الى الاسلام معا فلا قصاص على الوجه الوجيه وقول شيخنا الرملى ببقاء القود فى الثانية فيه نظر لمخالفته للعلة وللقاعدة السابقة اذ ليس معنى المكافأة المساواة كما توهمه بل عدم نقص المقتول عن القاتل بواحد مما مر فتأمل (قوله وتجب الدية) وهى دية عمد حالة فى ماله (قوله والأقوال) أى الثلاثة من وجوب كل الدية أو ثلثيها أو نصفها (قوله وقيل هى الخ) أى الأقوال المذكورة ولو قال المصنف وتجب الدية وان قصر زمن الردة على المذهب لكان أنسب (قوله وتجب دية مسلم) أى مغلظة حالة فى ماله (قوله وهى لسيد العبد) فهو يطالب الجانى بها لا بقيمته لكن لو دفع الجانى القيمة وجب على السيد قبولها وان كانت الدية عند الجانى (قوله فالزيادة) أى على قيمة العبد من الدية لورثته بالقرابة الخاصة وهذه على العكس فيما لو جرح ذميا ثم استرق كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو قطع الخ) أى فالذى مر فى جرح لامقدر له (قوله الواجبة) قال العلامة البرلسى كالزركشى

[قوله على وجه الوجوب] هو قول المتن وقيل تجب دية [قوله ولوارتد] هذا عكس ماتقدم [قوله أى لايجب لها شئ] كما لو قتل فى هذه الحالة وأولى [قوله والثانى يعتبر حالة استقرارها] وذلك لأن الجناية قد صارت نفسا فكما لاشئ فى النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو أدرجنا الأهدرنا فجعلت الردة قاطعة قائمة مقام الاندمال [قوله ولوارتد] هذه الحالة متوسطة بين ماسلف [قوله تخللها] لأنه اذا قصر زمنها لا يظهر أثر السراية ورد بأن السراية حاصلة فى زمنها ولابد وهى حالة غير مضمونة فانتهضت الشبهة [قوله ولوجرح الخ] هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدأ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث ان المجروح مضمون فى أول الأمر [قوله فلسيد الأقل الخ] فانه ان كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية على ملكه وما زاد فى حال الحرية لاحق له فيه وان كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق [قوله الواجبة] مستدركة [قوله ونصف قيمته] احترز عن قيمة النصف [قوله وفى قول الخ] الذى ظهر لى أن هذا الوجه لايتجه غيره قياسا على المسئلة قبله والا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على كون الارش هنا مقدرا وفى الأولى غير مقدر فليتأمل [قوله بأن يقدر موت المقطوع]

وقع بأن السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد فان كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها فلا شئ على الجانى غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت أكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر

(ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أى بسراية قطعهم (فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم الكفاءة (ويجب على الآخرين) لوجودها وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع فى ملكه وهو نصف القيمة وفى قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة

﴿فصل . يشترط لقصاص الطرف﴾ بفتح الراء كاليد (وجرح) بضم الجيم (ماشرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجانى مكافا ملتزما والمجنى عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أى تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أى اللحم [قوله ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين و بالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أى تظهره (وهاشمة تهشمه)

لامعنى له انتهى وفيه نظر فراجعه (قوله ويجب) أى القود على الآخرين فان وجد عفو وزعت الدية أثلاثا فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنايته وهو نصف القيمة ومازاد للورثة أيضا ولو جرحه الأول أيضا بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية ونصف القيمة ﴿تنبيه﴾ لو لم يمكن وارث أخذ السيد الزائد أيضا بالولاء لأنه الوارث الآن

﴿فصل﴾ فيما يعتبر فى قود الأطراف والجراحات والمعانى وما معها (قوله يشترط لقصاص الطرف) ولو طرف عبد المكاتب خلافا للبلقينى نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سراية وكما فى شلل بعض الأعضاء فانه يقتل السليم بالأشل ولا يقطع به ولا يشترط فى القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله (قوله بفتح الراء) وهو بسكونها للبصر (قوله بضم الجيم) وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعانى كالجرح (قوله معصوما) ومكافئا أيضا (قوله وضعوا) أى كلهم أو بعضهم أو غيرهم (قوله سيفا) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار تجاذبوه فان أمسك بعضهم عن الجذب عند جذب غيره فلا قود و بهذا يجمع التناقض (قوله وتحاملوا) أى كلهم فقط (قوله عليه) أى السيف (قوله دفعة) بفتح الدال المرة و بضمها ما ينصب من مطر أو اناء مرة وكل صحيح هنا وخرج بها ما لو تميز فعل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم و يجب على كل حكومة تليق بفعله و يجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص فى الجراحات بأنه لا يقال هنا ان كل واحد منهم قطع يدا (قوله وشجاج الرأس والوجه) اضافتها لبيان الواقع لأنه فى غيرهما يسمى جرحا لا شجة وأما الاسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه (قوله عشر) أى بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتى ان أسماءها أكثر من عشرة (قوله حارصة) من حرص القصار الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضا (قوله وقيل معه) وتسمى حينئذ دامعة بمهملات و به مع القاشرة تكون الأسماء اثنى عشر اسما (قوله ومتلاحمة) تفاؤلا بالتحامها (قوله وسمحاق بكسر السين) مأخوذ من سماحق البطن وهو الشحم الرقيق فيها و يقال لها لاطية وملطاة وملطة و بذلك تكون الأسماء خمسة عشر (قوله وتسمى الجلدة به) وكذا كل جلدة رقيقة (قوله تظهره) بمعنى تصل اليه و يعلم وصولها اليه

أى بقدر موته حرا وموته رقيقا ونوجب للسيد أقل العوضين [قوله ويجب] أى القصاص قطعا وكذا النفس على الأصح [قوله لوجودها] ولا يضرها شركة الأول كما فى شركة الأول

﴿فصل يشترط لقصاص الطرف﴾ دليل القصاص فيها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وأما اشتراط ماشرط للنفس من كون الجناية عمدا الخ فلأن الشرع معتن بصيانة النفوس أعنى فاذا لم يجب القصاص للنفس فى الخطأ وشبه العمد ففيما دونها أولى ولو قال يشترط لقصاص مادون النفس لشمل المعانى قال الرافعى ولا يراد كون السلمية لا تقطع بالشلاء والكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لأن قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يخلانها وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه اه قال الغزالى هو يفارق النفس فى شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط فى جنايتها الانضباط بخلاف مادون النفس .

﴿فرع﴾ لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغز به [قوله قطعوا] كالنفس [قوله عشر] الدليل على ذلك الاستقراء [قوله أى تظهره] أى بحيث يصل اليها ما يوضع فى الجرح وان لم ير العظم

اى مكسره (ومنقلة) بالتشديد (تنقله) بالتخفيف والتشديد من موضع الى موضع (ومامومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة أم الرأس (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهى مذففة عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالرأس ويتصور ماعدا الأخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الأنف واللحى الأسفل (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة) لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذا من الشرح (ولو أوضح فى باقى البدن) كالصدر والساعد (أوقطع بعض مارن أوأذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح) أمافى الايضاح فلما تقدم فى الموضحة وقول الثانى ليس فيها هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر وأما فى القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله فلتيسر ذلك والثانى يمنعه والمارن مالان من الأنف (ويجب) القصاص (فى القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى فى أصل خنصر ومنكب ان أمكن بلا إجافة وإلا) أى وان لم يمكن الابها (فلا) يجب (على الصحيح) لأن الجوائف لاتنضبط والثانى قال ان أجاف الجانى وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لأن الجائفة هنا تابعة لامقصودة (ويجب) القصاص (فى فقء عين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أى جلدتى البيضتين

بنحو غرز إبرة مثلا (قوله تكسره) ولو بلا انفصال وبلا ايضاح (قوله تنقله) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لايناسب اسمها المذكور وانما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح (قوله الدماغ) وهو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة. (تنبيه) علم مما ذكر أنه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسما المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم للدهن فيها (قوله عند بعضهم) وسيأتى أنه مردود (قوله وفى الخد) وكذا فى سائر البدن (قوله لامكان الخ) ورد بأن الامكان لا يكفى بل لابد من التيسر كما سيذكره (قوله أوأذن) وكذا حشفة ولسان وشفة واطارها وهو المحيط بها الاطار الدبر لعدم ضبطه وعليه يحمل مافى الروضة إذ الاطار ما أحاط بغيره كما فى الصحاح (قوله ولم يبنه) بأن بقى زيادة على الجلد ولم يلتصق بحرارة الدم بعد فان التصق بها وجب حكومة فقط وان بقى الجلد فقط أوفصله وجب القصاص قطعا وان عاد والتصق (قوله وقول الخ) هو مبتدأ خبره لايضر لأنه لاتلازم بين الأرش والقصاص فان الأصبع الزائدة فيها القصاص فان لم يجب فحكومة لاأرش والجائفة فيها الأرش دون القصاص (قوله بالجزئية) لا بالمساحة اذ لايلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتى فيه كلام (قوله مثله) أى الى قدر مابقى من الجلدة المعلقة ثم يفعل ماهو الأصلح لنفسه بقول أهل الخبرة من ابقائها أوعدمه ويجب ازالة الملتحم بعد ابانته لاقبلها ولاقود بقطع ذلك الملتحم (قوله أصل خنصر) وهو فوق الورك (قوله ومنكب) هو مجمع مابين العضد والكتف (قوله فلايجب) ان لم يمت المجنى عليه والا أجيف لأن النفس مستوفاة نعم ان قال ان لم يمت لم أقتله لم يكن منها (قوله وقال أهل البصر) أى عدلان من أهل الخبرة وأجيب بأن ذلك تخمين والجراحات لاتكاد تنضبط قوة وضعفا (قوله تعويرها بالعين المهملة) أى فلا يتوقف على فقئها بالفعل (قوله وقطع أذن الخ) هذا معلوم مما قبله الا أن يقال لاتلازم بين البعض والكل (قوله أى جلدتى البيضتين) فسر الأنثيين بذلك لأنه معناهما لغة ولمناسب التعليل المذكور الشامل

[قوله ويجب القصاص فى الموضحة] أى ولا نظر الى غلظ مافوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير [قوله لامكان ضبطه] هذا مردود فانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والا لأدى الى أخذ موضحة بمتلاحة واذا كان كذلك فكيف ينتهى الى غاية العظم لتنضبط بالجزئية [قوله ومابعد الموضحة] محله اذا لم يكن مع الذى بعدها ايضاح والافله أن يوضح ويأخذ باقى الأرش كما سيأتى [قوله أوقطع] قيل الأحسن شق [قوله لايضر] أى كما أن اليد الشلاء والأصبع الزائدة فيهما القصاص بمثلهما وان لم يكن فيهما أرش مقدر [قول بالجزئية] أى لا بالمساحة كما فى الموضحة تقدر بالمساحة [قوله والثانى يمنعه] أى ويجعله قدر المتلاحة مثلا [قوله فلايجب على الصحيح] نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الأرش كما سيأتى [قوله أهل البصر] أى عدلان منهم [قوله وقطع أذن] ولوردها فى حرارة الدم فالتصقت [قوله بفتح الجيم] وحكى كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل [قوله أى جلدتى البيضتين] عبارة الزركشى هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسيرا للجلدتين

لهما ولأن شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أووقعتا بأنفسهما بعده والافغيهما دية لاقصاص وكذا نودقهما كما قاله الرافعى و بماذكر علم أن اطلاق الأئمين على البيضتين مجاز لمجاورة أوأنه مشترك وصريح كلامه الآتى يدل عليه (قوله وهو) أى مثناهما مع حذف الفوقية المخالف للقياس وان كان هوالأفصح كما قاله الجوهرى (قوله موضع القعود) بين الظهر والفخذ (قوله بضم الشين) أى هوالفصيح و بفتحها اسم لشفرى العين (قوله بضعف) أى فهو كالعدم فلم يلتفت اليه المصنف (قوله لعدم الوثوق الخ) فان أمكن وجب كما فى السن على المعتمد بأن تنشار مثلا وهو بنون بعد الميم أوتحتية أوهمزة (قوله أقرب مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة وان تعدد كأن كسر عظم الكوع فله لقط الأصابع قاله ابن حجر وابن عبدالحق وسيأتى مافيه (قوله وظاهر الخ) هوجواب عن اعتراض على المصنف بأن الكسر فى المجنى عليه ليس فيه ابانة ولا يجوز قطع عضوالجانى بدونها و بأن ماهنا مكرر مع ماسيأتى وتقرير الجواب أن يقال ان قطع الجانى يعلم منه أن الكسر فى المجنى عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة للتصريح بها وأن ماسيأتى فرد من أفراد ماهنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الأبعد فلاتكرار فتأمل (قوله المشتمل على الهشم) أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولولم يشتمل عليه لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل وحده ومافى شرح الروض مما يخالف ذلك غيرمعتمد أومؤول ولوأوضح وأم أوضح وأخذ مابقى من أرش المأمومة وهى ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لأن فيها ثلث الدية كما يأتى ومعنى أوضح فيما ذكر استحق الايضاح فلاينافى مايأتى أنه يوكل فيه وأن له العفو عنه (قوله من الكوع) أى مفصله وهو العظم الذى يلى الابهام الى المفصل و يسمى الكاع أيضا ومايلى الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره ومايلى ابهام الرجل يسمى البوع وأما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا ولذلك يقال للغبى لايعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله :

وعظم يلى الابهام كوع ومايلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحفر من الغلط

والأربعة مضمومه الاول (قوله فليس له التقاط أصابعه) أى ليس له التقاط شئ منها ولوأنملة فهومفرد مضاف فيعم (قوله فان فعله) أى اللقط ولولأصبع عزروان عفا عن الباقى ولوقبل اللقط (قوله والأصح أن له قطع بقية الكف بعده) أى لاطلاق حكومة لدخولها فى قطع الأصابع كما لوقتله فقطع رجليه أو يديه ثم أراد

[قوله مضبوطة] أى وكانت بمنزلة الأعضاء التى لهمفاصل [قوله بضم الشين] أما بالفتح فهو هدب العين نعم حكى الفتح هنا أيضا [قوله والخلاف جار] يريد ليس الخلاف مختصا بما بعد كذا كما توهمه العبارة نعم هو خلاف غيرهذا الخلاف [قوله وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى] خالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى نظرا الى أنه لايجمع بين القود والمال ونظر الشافعى رحمه الله تعالى الى أن ذلك أقرب الى المماثلة وأيضا لومنع من ذلك لاتخذه الناس ذريعة الى القصاص فى الأطراف [قوله ومن ذلك الخ] جواب عما يقال هذا يغنى عما يأتى [قوله من الكوع] هوالعظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام ومما يلى الخنصر كرسوع والبوع هوالذى عند أصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والباع مابين طرفى يدى الانسان أوأحدهما يمينا وشمالا [قوله والأصح أن له الخ] استشكل هذا بماقالاه فيما لوقطع من نصف الساعد وأراد اللقط فانه لايمكن فلوقطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضا أقول يمكن الجواب بأنه فى مسئلة الكوع استوفى كل حقه وهوموضع الجناية فلايقاس بغيره لايستشكل

لأن لها نهايات مضبوطة (وكذا ألبان) بفتح الهمزة مثنى ألية وهو من النوادر وهما موضع القعود (وشعران) بضم الشين عرفا الفرج (فى الأصح) لما ذكر والثانى قال لايمكن استيفاؤها الابقطع غيرها والخلاف جار فى الشفة واللسان بضعف (ولاقصاص فى كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (وله) أى المجنى عليه (قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى) وله أن يعفو و يعدل الى المال كما فى الروضة كأصلها وظاهر من ذكر القطع أن مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولوكسر عضده وأبانه الى آخره المشتمل على زيادة (ولوأوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم (ولوأوضح وثقل أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزر ولاغرم) عليه لأنه يستحق اتلاف الجملة (والأصح أن له قطع الكف بعده)

العفو عن النفس على الدية لم يجب له شئ بالعفو لأنه استوفى قدرها كذا قالوا وفيه نظر لما سيأتي أن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع لا في لقطها والقياس المذكور لا يصح لأنه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس (قوله لأنه من مستحقه) أي مع وصوله به الى تمام حقه فلا يرد ما يأتي (قوله مكن منه في الأصح) هو المعتمد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن الا من لقط أصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط أكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكر مامر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل أقرب هناك بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه (قوله وله حكومة الساعد) أي مع حكومة الباقي من العضد السابقة فلو طلب حينئذ القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد القطع مع عدم وصوله الى تمام حقه قال بعضهم والضابط لذلك أن من أخذ مسمى اليد امتنع عليه القود والا فان وصل بالقيد الى تمام حقه مكن منه والا فلا .

(تنبيه) لو جنى عليه بقطعه من المرفق فطلب القطع من الكوع أو لقط الأصابع ولو أصبعا واحدة لم يمكن منه لقدرته على استيفاء تمام حقه فلو قطع منه أو لقط الأصابع عزر وليس له طلب قطع الباقي ولا حكومة له لأنه استوفى ما يسمى يدا مع تقصيره كذا قاله شيخنا فانظره مع مامر (قوله ضوؤه) هو بفتح الضاد وضمها وهذا شروع في وجوب القود في المعاني ومنها الكلام وسيأتي اللمس ولم يذكر مدخوله في البطش فان أمكن زواله وحده وجب فيه القود خلافا للطاوسي ومنها العقل وسيأتي ولا وصول الى القود فيه للاختلاف في محله ولا وصول الى ازالته بالسراية (قوله أو نحوه) قال ابن حجر بالشرط المذكور في اللطمة وسيأتي (قوله لطمه مثلها) أي ان زال الضوء من عينيه جميعا أو من احداهما وقال أهل الخبرة ان اللطمة تذهب ضوءها فقط والا امتنع اللطم ووجبت المعالجة فان لم يمكن أيضا فالدية كما لو لم يمكن اذهاب الضوء الا باذهاب الحدقة وخرج باللطمة الموجعة فلها استيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر في التسوية بينهما وان تبعه شيخنا في شرحه وخرج بهما نحو الهاشمة فيمتنع مطلقا ويرجع للمعالجة كما مر (فائدة) الحدقة اسم لسواد العين كله والناظر اسم للسواد الأصغر في وسطه والمقلة اسم للسواد والبياض جميعا (قوله والسمع كالبصر) صريح ذلك أنه لا خلاف في وجوب القصاص فيه كالبصر لكن قال ابن الرفعة ان نص الشافعي وقول الجمهور أنه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعفه (قوله فتأكل) أو شل (قوله فلا قصاص في المتأكل) بل فيه دية مغلظة في

بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة [قوله مكن] فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التي على قول المتن والأصح أن له [قوله أو نحوه] غير الموجعة مثلها وانما خصها لئلا يتوهم انبراجه فيها كذا في الزركشي ومراده مثلها في أن الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص والا فلو زال بالهشم لا يهشم والثاني لا وعليه جماعة من الأصحاب [قوله أو نحوه] انما شرع القصاص في المعاني لأنه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح [قوله من حدقته] الحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة [قوله لطمه مثلها] لا يشكل هذا بما لو هشمه فذهب ضوؤه فانه لا يهشم بل يعالج بعد ذلك فان الفرق لائح وان كان هذا وجها استحسنه الشيخان [قوله وكذا البطش] هو زول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس [قوله بها] أي بالسراية .

عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل اليه (وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لعجزه عن محل الجناية ومساحته والثاني لا لعدوله عما هو أقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوؤه أو نحوه فان ذهب الضوء) فظاهر (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) في الأصح لأن له محلا مضبوطا (وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لأن لها محالّ مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها) كأصبع أو كف (فلا قصاص في المتأكل)

بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بأن الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها .

ماله ولو اقتص فى الأصبع فتأكل غيرها من الجانى لم يقع قصاصا ولا يسقط شئ فى مقابلته بل لو عفا المجنى عليه عن الأصبع لزم الجانى أربعة أخماس دية الكف ان تأكلت الأصابع الأربع من المجنى عليه .

﴿ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ﴾

والقصاص من قص بمعنى قطع واقتص بمعنى تبع و يعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية مايعم المماثلة والاستيفاء وقدم المستوفى هنا لأنه قد يوجد الاستيفاء من غير اختلاف مع قصر لفظه وأخره فيما يأتى لأنه مع الاختلاف لا يكون الا بعده مع طول الكلام عليه ووقوعه بعد الأمرين جميعا (قوله وغيرذلك) كالعفو المذكور فى الباب وسكوته عنه هنا ليس معيبا (قوله لا تقطع) الأولى لا تؤخذ كما فى المنهج ليشمل المعانى ولا عبرة برضا الجانى أو المجنى عليه بذلك وتجب فى الثانى ديته وكذا الأول و يسقط القصاص فيه لأن الرضا بغيره يتضمن العفو عنه (قوله بيمين) وان فقدت يمين الجانى بعد الجناية أو لم تكن وكذا جميع مايأتى ودخل فى كلام المصنف جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل (قوله ولا زائد الخ) ولا أصلى بزائد وان اتحد المحل ولا حادث بعد الجناية بما قبلها ولا زائد بزائد أو أصلى دونه كأن يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان ولا يد مستوية الأصابع والكف يد أقصر من أختها ولو خلقة على المعتمد (قوله فى محل آخر) فان كان فى محله أخذ به ان لم يكن دونه كما مر و يؤخذ زائد بأصلى ليس دونه ان اتحدا محلا كأن تقع أصبعه و ينبت له غيرها فى محلها ثم يقطع نظيرتها الأصلية من غيره وصوره فى الروضة بأن يخلق بأربع أصابع ثم ينبت له أصبع فى محل المفتوحة ثم يجنى على نظيرتها من غيره وفيه نظر اذ هذه أصلية تأخر وجودها فراجعه (قوله وطول وقصر) أى فى الجانى والمجنى عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر والا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة ان كان القصر بجناية مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال فى الضعف المذكور بعده (قوله بالموسى) أى لا بسيف وحجر وان أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فان أمن الحيف جاز وانما اعتبرت المساحة هنا لأنه فى وصف للعضو وان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف مامر من اعتبار الجزئية فى الأعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر ان لم يؤول به فتأمله (قوله ولا يضر تفاوت الخ) وكذا لا يضر وجود شعر وعدمه و يجب ازالة شعر يخشى مع بقائه حيف عند الاضاح نعم لو كان منبت رأس المجنى عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد (قوله ولا تتممه من الوجه والقفا) وكذا عكسه فلا تتمم الجبهة من الرأس

﴿ باب كيفية القصاص ﴾

من القص وهو القطع قاله الأزهرى ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعفى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه [قوله ومستوفيه] هو عطف على كيفية ولو أخره عن الاختلاف كان أولى لأن فصل الاختلاف الآتى سابق على فصل المستوفى [قوله لا تقطع يسار بيمين الخ] هذه الأمور فى الأطراف بمنزلة الكفاءة فى النفوس ولو قال لا تؤخذ ليشمل فقء العين ونحوه كان أولى [قوله ولا زائد بزائد] كالأصلى [قوله لأن المماثلة الخ] أى ولاطلاق آية وكتبنا عليهم فيها الآية ولأن فى اعتبار ذلك ابطال مقصود القصاص ولذا قتل وقطع العالم بالجاهل والصانع بالأخرق [قوله والثانى الخ] علل بأنه ليس للزائد اسم مخصوص يوجب النظر الى القدر ومر اعادة الصورة [قوله ولا تتممه من الوجه والقفا] أى ولا من غيرهما [قوله لو وزع] أى الأرش على جميعها أى الموضحة

وضم الميم فى الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا زائد بزائد فى محل آخر) كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام لانتفاء المساواة فى الجميع فى المحل المقصود فى القصاص (ولا يضر) فيه حيث اتحد الجنس (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (فى) عضو (أصلى) وكذا زائد فى الأصح) لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثانى فى الزائد قال ان كان أكبره فى الجانى لم يقتص منه أو فى المجنى عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر النقصان (و يعتبر قدر الموضحة) فى قصاصها (طولا وعرضا) فيقاس مثله من رأس الشاج و يخط عليه بسواد أو حمرة و يوضح بالموسى (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعباه) اضاحا (ولا تتممه من الوجه والقفا بل تأخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فان كان الباقى قدر الثلث فالمأخوذ ثلث أرشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط

[قوله

(قوله أن الاختيار فى موضعه الى الجانى) هو المعتمد لأنه حق لزمه وجميع رأسه محل لجواز أداته فله قضاؤه من أى محل أراد وهذا فى حالة الاستيعاب وسيأتى البعض (قوله ولو أوضح ناصية الخ) يفيد أنه لا يجوز أخذ قدر الناصية من غيرها كمؤخر الرأس أو أحد جانبيه وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب يسار عن يمين وعكسه كما علم مما مر (قوله من أى موضع كان) أى مع الاتصال والا امتنع ولو بالرضا (قوله المقتص) أى المجنى عليه بأن فعل قهرا أو برضا الجانى فلا يخالف ما يأتى من وجوب التوكيل من الامام (قوله خطأ) أى بعثر ولو باضطراب منه فان كان باضطرابهما معا هدر نصفها ان وجب قصاص فيقتص بقدر نصفها بالمساحة فان وجب مال وجب أرش كامل لأن نصفها موضحة كاملة لو انفرد كما يعلم مما يأتى بذلك صرح الخطيب وغيره وفيه نظر لأنه حينئذ لا معنى لاسقاط النصف المذكور فتأمله ولو كان الزائد باضطراب الجانى وحده فهدر و يصدق فى أنه بغير اضطرابه لأن الأصل عدم اضطرابه (قوله أوضح من كل واحد مثلها) كما مر فى قطع عضو منه واذا وجبت الدية فعلى كل واحد منهم أرش موضحة كامل على المعتمد لأن ما يخص كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة ولأنه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة و بذلك فارق توزيع الدية نعم يشكل على ما هنا ما مر فى أخذ القسط اذا نقصت رأس الشاج وقد يجاب بأنه لما كان فى مسامحة استيفاء عضو كامل كان فى ايجاب الأرش الكامل يشبه تضاعف الغرم فتأمل (قوله ولا تقطع صحيحة بوان شلت) بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء ولا عبرة بحدوث الجناية و بذلك فارق ما لو قطع ناقص الأصابع كاملة ثم نقصت الأصبع المماثلة للناقص حيث تقطع الآن لأن القصاص تعلق بالأصابع الأربع وانما كان عدم القطع لمانع وهو الأصبع الخامس وقد زال فتأمل (قوله من يد أو رجل) قيد بذلك لمناسبة ظاهر كلام المصنف المذكور بعده والا فغيرهما كذلك الا فى أنف وأذن وكذا لو سرى القطع مطلقا (قوله به) أى بالقطع (قوله بل عليه) أى المجنى عليه دية الصحيحة التى قطعها من الجانى وله على الجانى حكومة يده الشلاء التى قطعها الجانى ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل (قوله فعليه) أى المجنى عليه قصاص النفس أى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فان عفا وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى أو فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته ان قتل ولا يضر لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل (قوله فلا قصاص فى النفس) اقتصر على نفيه لأنه المثبت فى كلام المصنف والا فلا دية فيها أيضا كما يصرح به جعله مستوفيا لحقه (قوله ولا دية فى الطرف) ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم (قوله ان أطلق الاذن) راجع للقصاص والدية (قوله وان قال الخ) هو مقابل للاطلاق (قوله وقيل عليه الخ) هو المعتمد أى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجانى هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لأن اعتبار الاذن يسقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى

[قوله والصحيح الخ] علل ذلك بأن جميع رأسه محل الجناية ومنعه الزركشى نقلا وتوجيها قال لأن الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية أقول هذا التوجيه يقتضى أن الخيرة للجانى لأنه نظير من عليه الدين ثم صوب أن الخيرة للمجنى عليه لذلك ونقله عن العراقيين وغيرهم قال فكيف يرجح الأول ويعبر بالصحيح [قوله لزمه قصاص الزيادة] أى لأن قدرها لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بقاؤه على الأول لأن ذلك استيفاء حق وهذا فعل على وجه التعدى [قوله وقيل قسط] لاتحاد الجراحة والجارح ثم هذا ينسب للقفال وقيل انه رجع عنه [قوله مثل موضحته] أى كما يقتل الجمع بواحد [قوله وقيل قسطه] كاتلاف المال قال الزركشى هذا احتمال الامام والمنقول هو الأول

والصحيح أن الاختيار فى موضعه الى الجانى) والثانى الى المجنى عليه (ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم) عليها (من باقى الرأس) من أى موضع كان (ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) و يقتص منه (بعد اندمال) موضحته (فان كان) الزائد (خطأ أو عفى على مال وجب) له (أرش كامل وقيل قسط) منه بأن يوزع عليهما (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أى مثل موضحته (وقيل قسطه) منها لامكان التجزئة (ولا تقطع صحيحة) من يد أو رجل (بشلاء) بالمد (وان رضى) به (الجانى فافعل) من غير اذنه (لم يقع قصاصا بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى فعليه قصاص النفس) فان كان قطع باذن الجانى فلا قصاص فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن و يجعل مستوفيا لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل

(الصحيحة الا أن يقول أهل الخبرة لاينقطع الدم) لوقطعت بأن لم يفسد فم العروق بالحسم فلاتقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويقع بها) لوقطعت (مستوفيها) ولايطلب أرشا للشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا ان لم ينقطع نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام (ويقطع سليم) يدا ورجلا (بأصبع وأعرج) والاصبع بهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أوقصر فى الساعد أوالعضد (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزيلين لنضارتها فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أى لاتقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل فى الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللامام احتمال فى الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تم الدية بدونها والبغوى قال ينقص منها شئ وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع فى الثانية كالأولى (والذكر صحة وشللا كاليد) كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق (والأشل منقبض لاينبسط أو عكسه) أى منبسط لاينقبض (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع لخل بخصى وعنين) أى البيضتين ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لاخلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أوالدماغ والخصى من قطع خصياه أى جلدتا البيضتين كالأثيين متى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء.

على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أووجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم (قوله أهل الخبرة) أى اثنان منهم (قوله بشلاء) نعم لوصحت لم يمتنع القطع لتبين أن لاشلل و بذلك فارق مالو أسلم الكافر أوعتق العبد قاله العلامة ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لاتتصور وان صحت قبل قطعها فهى من قطع صحيحة بصحيحة لأن المعتبر مماثلتها وقت الجناية فتأمله فلعله من سبق قلم نشأ من توهم أن المقطوعة هى الصحيحة (قوله والشلل بطلان العمل الخ) وان لم يزل الحس والحركة ومنه ماسيأتى فى كلام المصنف (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة فمعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أى يبس وقيل العسم ميل واعوجاج فى الرسغ والأعسم من به شئ من ذلك وقيل من عمله بيساره أكثر و يقال له الأعسر (قوله أوقصر الخ) فيه نظر بما مر أنه لا تؤخذ به مستوية بيد أقصر من أختها الا أن يحمل ماهنا على مااذا كان العسم فى يديه جميعا وهو خلق أيضا أوأن هذا بيان لمعناه لغة وليس مرادا هنا فليراجع (قوله ولا أثر الخ) مالم يكن بجناية أوقوى استحشافها والا فلا يؤخذ السليمة منه بها (قوله ذاهبة الأظفار) ولو غير خلقة وله حكومة الأظفار (قوله وهو القطع الخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف فى الأولى والتعبير بالمذهب فى الثانية (قوله والذكر صحة وشللا كاليد) ونصبهما على الحال المقدمة على صاحبها الذى هو ضمير الخبر عند الجمهور أومن المبتدا على رأى سيبويه وخرج به تغير الأظفار فليس داخلا فى التشبيه مع أنه معلوم الانتفاء هنا فتأمل (قوله والأشل الخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكر فقط والأولى عمومه لكل مافيه انقباض وانبساط وعلى كل هو من انفراد الشارح تعريفه (قوله منقبض) أى منكمش وفيه ايماء الى أنه لابد فيه من يبس أواستحشاف كما قاله الخطيب (قوله أى جلدتا الخ) الذى دل عليه ماذكره أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأثيين اسم للجلدتين فقط كما مر وأن متى خصية ان كان مع التاء فهو اسم للبيضتين أو بدونها الذى هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع ذلك

[قوله ولايطلب أرشا الخ] لاستوائهما فى العضو ومجرد الاختلاف فى الصفة لايقابل بمال كأخذ الصاع الردىء بدل الجيد [قوله بطلان العمل] أى وان لم يزل الحس وقيل يشترط زوال الحس ولم يرجح الشيخان شيئا من الوجهين ورجح ابن الرفعة الاول [قوله تشنج] أى يبس [قوله ولا أثر الخ] علله الامام بأن منفعة اليد الظاهرة البطش وهو موجود فيها وعلله فى الأم بأن ذلك علة ومرض فى الظفر . أقول قضية العلة الأولى أن التى لاظفر لها تؤخذ بها ذات الظفر وهو احتمال للامام سيأتى [قوله منها شئ] أى من الدية [قوله صحة وشللا] حال من ضمير الخبر [قوله وللامام احتمال فى الثانية] قال الزركشى هذا الاحتمال انما فرضه الامام فى ذاهبة الأظفار خلقة وقول المتن ذاهبة الأظفار تصوير آخر [قوله كاليد] اعترض الزركشى بأن الأكثر شللا من اليد لايؤخذ بالأقل منه وهنا يؤخذ مطلقا نسب ذلك للماوردى حيث أطلق وقال ولايمنع منه اختلاف النوع . أقول وقول الشارح الآتى بالشرط السابق اذا نظرت لعمومه وجدته مخالفا لمقالة الماوردى المذكورة والله أعلم [قوله لاينبسط] أى ولا حركة هناك أصلا [قوله لأنه لاخلل فى العضو] فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء وقوله لضعف الخ ظاهره رجوعه لكل منهما وقد جعل ذلك غير مراد للعنين خاصة [قوله كالأثيين] أى فانهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف . والحاصل أن جلدتى

(قوله شما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيما مر وكذا الأذن (قوله وأذن سميع بأصم) ولا يمنع القود ثقب لأذن وان التحمت ولا خرمها ان لم يذهب به بعضها ولا قود بقطع الأذن الملتصقة (قوله بحدقة) لو أسقطه كان أخصر وأولى لأن الحدقة اسم لسوادها فقط كما مر ولأن نسبة العمى الى الحدقة دون جميع العين تحكم لأنه عدم الابصار من الناظر الذى هو السواد الأصغر فى داخل الحدقة فافهم (قوله مع قيام صورتها) لعله احترز به عن فقد بعض الأجفان أو فقد الهدب فانه مانع من القود ولو مع الابصار [قوله ولا لسان ناطق) ولو حكما كالصغير (قوله بأخرس) يقينا بأن بلغ أوان النطق ولم ينطق (قوله فيهما) أى العين واللسان (قوله برضا المجنى عليه) و يقنع به لا يطالب أرشا (قوله وفى قلع السن قصاص) بمثله تزلزلها (قوله لا فى كسرها) نعم قد مر وجوب القصاص فيه ان أمكن بنحو نشر (قوله ولو قلع الخ) حاصله أن القالع والمقلوع اما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير دون الآخر فهو ستة عشر صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه القود وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك (قوله بضم الخ) فهو مثل يضرب مبنيا للمفعول لأنه من بابه (قوله الرواضع) المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الأربع التى تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز المجاورة (قوله فلا ضمان فى الحال) لكن يعزر (قوله دونها) فان عادت سليمة فلا شئ عليه أو معيبة وجب قسط أو أرش بحسب الحال (قوله أهل البصر) أى الخبرة والمراد اثنان منهم (قوله وجب القصاص) فلو اقتص ثم عادت وجبت دية المقلوعة قصاصا (قوله فان مات قبل بلوغه) أى و بعد الحكم باياس من عودها كما هو فرض المسئلة والا فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط قاله شيخنا فراجعه (قوله للمجنى عليه) أى ان كان بالغا والا انتظر بلوغه فان مات فلوارثه ماذكر (قوله أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال) فلو عادت بعد ذلك فعلى الأظهر هى نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية ولا بما أخذ من الدية والقياس على القول الآخر أنه يرجع بدية المقلوعة قصاصا أو بالدية التى أخذت منه فراجعه (تنبيه) لو عادت سن الجانى بعد قلعها قلعت ولو أكثر من مرة على ما فى شرح شيخنا كابن حجر وقيده شيخنا الزيادى بمرة فقط نعم لو كان الجانى غير مثغور ورضى المجنى عليه المثغور بقلع سنه فقلعها ثم عادت لم تقلع ثانيا لأنه رضى بدون حقه مع جواز عدوله الى الدية

البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده والله أعلم [قوله و يقطع الخ] قيل ان كان الشم والاذن لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع [قوله لا عين صحيحة الخ] علل ذلك بأن البصر فى العين قال الامام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعى لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين اذ تقدير القطع غير صالح فى العين [قوله و يجوز العكس فيهما] أى وهو أخذ العمياء بالصحيحة والأخرس بالناطق برضا المجنى عليه وهو ذو العين الصحيحة واللسان الناطق [قوله وفى قلع السن] قوله تعالى والسن بالسن [قوله لأنها تعود] خولف هذا فى الموضحة حيث يقتص حالا وان غلب الالتحام لئلا يفتى الضمان فى غالب الموضحات [قوله لأنها تعود الخ] قريب من قول غيره لأن القصاص انما وجب فى السن لفساد المنبت فكانت كالشعر [قوله وعدن دونها] قيل كان ينبغى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن [قوله ولا يستوفى له الخ] قيل هذا يأتى فى قوله و ينتظر غائبهم وكمال صبيهم ورد بأن ذاك فى الوارث وهذا فى المستحق [قوله لم يسقط القصاص فى الأظهر] محل الخلاف اذا نبتت قبل القصاص أو أخذ الدية [قوله لأن العود الخ] أى فهو كاندمال الموضحة [قوله ولا ينتظر العود] لكن لو فعل ثم عادت قلنا بالثانى فليس للجانى قلع العائدة وهل يستحق أرش سنه و يسترده اذا كان دفعه فيه القولان

(د) يقطع (أنف صحيح) شما (بأخشم) أى غير شام لأن الشم ليس فى جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأن النطق فى جرم اللسان و يجوز العكس برضا المجنى عليه (وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم أى تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان فى الحال) لأنها تعود فى جملة الرواضع غالبا (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له فى صغره) فيؤخر حتى يبلغ فان مات الصبى قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الأرش (ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فى الأظهر) لأن العود نعمة جديدة والثانى قال العادة قائمة مقام الأولى وعلى القولين للمجنى عليه

أن يقتص أو يأخذ الدية فى الحال ولا ينتظر العود (ولو قصت يده أصبعا فقطع كامله قطع

وعليه أرش أصبع) والجنى عليه أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وان شاء قطعها وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح أن حكومة منابتهن تجب ان لقطها ان أخذ ديتهن) لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل الأصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصح (أنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي والثاني قال كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع أي فلا حكومة في المسئلة أصلا (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (الا أن تكون كفه مثلها) فعليه القصاص فيها (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع) نص عليه (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعان فقطع يدا كاملة فان شاء) المجنى عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح

(فصل) اذا (قد ملفوفا) في ثوب (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه في الأظهر) لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء قال الامام وهذا لا أصل له قال في الروضة واذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل أو فقد أصبع (فالمذهب تصديقه ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف به فيه أو أنكره في عضو باطن كالذكر (فلا) يصدق ويصدق المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل استمراره على السلامة والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لأن الأصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين

لأنه مخير بينهما كما نقله الشيخان عن ابن كج (قوله وعليه أرش أصبع) أي ناقصة حكومة خمس الكف الذي استوفاه بالقطع (قوله فان شاء الخ) علم أنه ليس له قطع الكف لاشتمالها على الأصبع الزائدة فلو سقطت تلك الأصبع قبل أخذ الأرش جاز له قطع الكف كما مر (قوله مثلها) ولو بعد الجناية بأن سقطت أصابعه مثلا قاله شيخنا الرملي وتقدم ما يشير اليه (قوله قطع) أي الكامل كفه أي الناقص وأخذ أي الكامل دية الأصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذي قطعه (قوله المختلفا الترجيح) من حيث ان الأصح الاستتباع في الدية دون اللقط .

(تنبيه) لو عكس ما ذكره بأن قطع كامل الأصابع يدا مشلولة أصبعين فله لقط الثلاثة الصحيحة وحكومة المشلولتين وله مع ذلك حكومة جميع الكف لأن الحكومة لا تستتبع مثلها لضعفها بخلاف الدية كما مر .

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني (قوله قد) أي قتل اذا القد الشق طولا والقط عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله ملفوفا) ولو على هيئة الأموات واللف ليس بقيد وانما هو لافادة الحكم في غيره بالأولى (قوله صدق الولي) وان لم يسل دم أو قال أهل الخبرة انه دم الموتى (قوله بيمينه) وهي يمين واحدة هنا وفيما يأتي خلافا للبلقيني وتقبل الشهادة بحياته ولو اعتمادا على أنهم رأوه يتلفف ولا تصح بأنهم رأوه يتلفف لأنه لازم بعيد (قوله لأن الأصل بقاء الحياة) قال البلقيني يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن علمت له الحياة والا كسقط صدق الجاني قطعا وهو المعتمد (قوله وهذا لا أصل له) هو كذلك (قوله فالواجب الدية) أي دية عمد وهو المعتمد (تنبيه) دعوى حريته ورقيته كدعوى حياته وموته (قوله به) أي بالأصل فيه أي العضو وكذا لو ادعى حدوثه بعد جنايته

[قوله وعليه أرش أصبع] بخلاف الشلاء يقنع بها في الكاملة اذا رضي الجاني بأخذها نظير ذلك من أتلف صاعي بر فوجد المتلف صاعا أخذه و يطالب ببدل الباقي وان أتلف له صاعا جيدا فوجد له صاعا رديئا فليس له الأخذ مع الأرش [قوله أصلا] أي لا حكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الأصابع اذا لقطها [قوله فلا قصاص عليه] لو سقطت الأصابع فالظاهر وجوب القصاص كنظيره في الأنامل و يتأكد هذا الحكم فيما لو كانت الأصابع حال الجناية مستحقة القطع بجناية أخرى [قوله ولو قطع فاقد الأصابع الخ] هذه مكررة مع قوله ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع [قوله فقطع يدا الخ] لو كان شلل الأصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالأولى [قوله وان شاء قطع يده] بقياس الأولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة .

(فصل قد ملفوفا) [قوله لأن الأصل الخ] أي ورجح هذا على الأصل الآتي لاعتضاده بوجود الجناية وهذا المعنى تجده ملحوظا في المسائل الآتية وهو النافع في دفع اشتباهها [قوله فالواجب الدية] لأن اليمين من المدعى لا تثبت القصاص [قوله ولو قطع طرفا] أعم من هذا ولو جنى على مادون النفس

(قوله وأن لاقصاص) هو المعتمد (قوله مايعتاد ستره مروءة) هو المعتمد

﴿تنبيه﴾ دعوى عدم العضو فيه التفصيل المذكور كما لو ادعى أنه أزال ذكره وأنثييه فأنكر أحدهما فقط (قوله وزعم سراية) أوقتلا قبل الاندمال (قوله ممكنا) و يصدق مدعى عدم الاندمال أوعدم الامكان منهما (قوله أم لا) قال شيخنا ولابد من امكان الاندمال هنا أيضا لأن إبهام السبب أضعف الاستناد اليه فراجعه وحرره (قوله بلايمين) نعم ان أبهم الولى السبب وادعى الجانى أنه قتله عقب قطعه فلابد من اليمين (قوله سببا للموت) عينه أولا (قوله تصديق الولى) ان لم يمكن الاندمال والاصدق الجانى (قوله لأن الأصل الخ) ولينظر لهذا الأصل فى جانب الولى فيما مر لاشتغال ذمة الجانى ظاهرا بديتين (قوله بأن قصر الزمان) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضى ظاهرا أن يقال صدق ان أمكن كونه قبل الاندمال والايمكن ذلك صدق الجريح وهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشارح مابعد الا فتأمل وافهم (قوله بيمينه) أى ان أمكن الاندمال والاصدق بلايمين و يجب أرش فقط (قوله لرفع الخ) أى أن الأرش الثالث وجب لأجل الرفع الذى ثبت بيمين الجريح أنه وقع بعد الاندمال الذى وجد قبل ذلك الرفع فالرفع متعلق بثالث و بعد متعلق برفع وقبل متعلق باندمال و بيمينه متعلق بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتأمل ذلك وافهمه فانه محتاج الى دقة فهم .

﴿تنبيه﴾ محل الخلاف اذا اتفق الرفع والجناية فى العمد أوغيره والاوجب الثالث قطعا

﴿فصل﴾ فى مستحق القود ومستوفيه (قوله الصحيح ثبوته) أى تلقيا على المعتمد كما رجع اليه شيخنا آخرا والدية مثله ومحل الخلاف فى قصاص النفس وأما غيرها فثابت للورثة تلقيا بلاخلاف ولايصح العفو فيه على مال قبل الاندمال (قوله لكل وارث) بحسب الارث ودخل فى الوارث وارث من ارتد وان خرج عن الارث ودخل فيه أيضا ذوو الأرحام لأن أخذهم المال بالارث على الراجح فتخصيص الشارح ليس

[قوله فالاصح تصديق الولى] ظاهره ولوكانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الاسلام [قوله بيمينه] أى ولوطالت المدة جدا بحيث لاتتخلف عادة عن الاندمال فلاتسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحتين الآتية [قوله سببا] عينه أوأبهم كما سبق [قوله ووجه الثانى] عبارة الزركشى ووجه الثانى أن الأصل براءة الذمة قال فالمسئلة اذا من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجاب بأن الأصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية اه و به تعلم أن هذه المسئلة لاتشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لأن مازعمه فيها معتضد أيضا بالجناية [قوله صدق أن أمكن] استشكل هذا بما لوقطع أطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فعلىّ دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان يحتمل الاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ماذا طال الزمان نعم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة [قوله والا] لم يقل والا بأن لم يمكن لانه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب ثلاثة أروش بلاشك قطعا وانما المراد بقوله والا أن يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال [قوله لرفع الحاجز] عبارة الزركشى لانه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجنى عليه فقد حصل موضحة ثالثة وجه الاصح بأن الجانى يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لايلزمنى الا أرش فاذا لم يقبل قوله فى الاتحاد وجب أن لايقبل فى الثالثة وامل لا زائدة [قوله بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه] يريد أن الاندمال كائن قبل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بمقدر .

﴿فصل: الصحيح﴾ [قوله ثبوته] أى بعد ثبوته للمجنى عليه قبل الموت لكن جزم الرافعى بخلافه

(أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) القاطع (سراية والولى اندمالا ممكنا) قبل الموت (أوسببا) آخر للموت عينه أم لا (فالأصح تصديق الولى) بيمينه لان الاصل عدم السراية فتجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم و يومين فيصدق الجانى فى قوله بلايمين (وكذا لوقطع يده) ومات (وزعم سببا) للموت غير القطع (والولى سراية) من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه لان الاصل عدم وجود سبب آخر ووجه الثانى احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثانى نصفها (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على أرش واحد (صدق ان أمكن) بأن قصر الزمان بيمينه (والاحلف المجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان قبل وثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن أرشين فلاتوجب زيادة

كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى التشفي (ويمتنظر غائبهم) الى أن يحضر (وكمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (ويحبس القاتل) في المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل (ولا يخلى بكفيل) لأنه قد يهرب ويفوت الحق (وليستقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه (والا) أي وان لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فمن خرجت له تولاه باذن الباقين (يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستنيب) اذا خرجت له (وقيل لا يدخل) لانها انما تجرى بين المستوين في الاهلية وفي أصل الروضة انه أصح عند الأكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح الأول عن البغوي وهو أوجه (ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص) عليه لأن له حقا في قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أي المقتول وله مثله على المبادر (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا ولولا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين (وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص) اذ لا حق له في القتل (وقيل لا) قصاص (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم

للتقييد (قوله وقيل للعصبة) أي مطلقا أو الذكور خاصة ومن العصبة ذو والارحام على الأصح ومنهم الامام اذا لم يكن وارث أو لم يكن مستغرقا فيستوفيه مع الوارث (قوله و ينتظر) وجوبا غائبهم حتى يحضر أو يأذن (قوله وكمال صبيهم بالبلوغ) ولو سفيها لأن عفوه عن القصاص صحيح وكمال مجنونهم بالعقل نعم لوليه الأب أو الجد فقط أن يعفو عن الدية عند حاجته بخلاف ولي الصبي لأن له أمدا ينتظر ويراعى الجنون اذا اجتمع مع الصبا قاله شيخنا الرملي والزيادي والوجه انتظار بلوغه فاذا لم يفق عمل بمقتضى الجنون فراجعه (قوله ويحبس) ولو بلا طلب الا في حامل كما يأتي والا في غائب قتل عبده فلا بد من اذنه قاله الأذرعي والا في قاطع طريق تحتم قتله فللامام الاستيفاء مطلقا (قوله القاتل) أي الجاني ولو في طرف أو معنى (قوله لحق القتيل) يفيد أن الحابس الحاكم وأنه لا يحتاج الى طلب كما مر فلا حاجة لما استشكل به من أنه لا ولاية للحاكم على أموال الغائبين (قوله على مستوف) أي غير كافر في مسلم (قوله أحدهم أو غيره بالتوكيل) من باقيهم أو منهم وهذا في قصاص النفس أما في غيره فيتعين بتوكيلهم لغيرهم كما يأتي (قوله لأن فيه تعذيبا) يؤخذ منه جواز الاجتماع في نحو غرق وهو كذلك (قوله فقرعة) أي وجوبا لقطع النزاع (قوله باذن الباقين) لاحتمال العفو و بذلك فارق ولاية النكاح (قوله وقيل لا يدخل) وهو المعتمد حتى لو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين ولا ينافي ذلك اعتبار اذنه لما مر وسيأتي (قوله فالأظهر لا قصاص) نعم ان جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما وسيأتي أو حكم حاكم بمنعه وجب القصاص جزما أيضا (قوله وله) أي لورثته (قوله فان جهله) أو حكم حاكم له باستقلاله والدية على عاقلته لأن الجهل كالخطأ قاله شيخنا ولو قتله أجنبي لزمه قصاص أو دية لورثته وحق الآخرين في تركته ولا مطالبة لهم على الأجنبي (قوله لزمه القصاص) وأما حصته من الدية فلورثته في تركة الجاني وكذا بقية المستحقين ومنهم العافي ان عفى على الدية والا فلا شئ له وعلم أنه لو قتل بعد عفو نفسه لزمه القصاص بالأولى ولا شئ لورثته ان كان قد عفى مجانا والا فكما مر (قوله وهذا صادق الخ) وذلك لأنه جعل الضمير في به عائدا لنفي القصاص والمعنى أن

في الكلام على قوله اقتلني والا قتلتك ثم ان المراد أن القصاص يثبت لجلتهم لا أن كل واحد يثبت له كل القصاص ولو كان الوارث بيت المال فقيل لا يثبت له القصاص لأنه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لأنه للجهة [قوله كالدية] بجامع أن كلا حق موروث ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وجه الدلالة أنه خيرهم بين القتل والدية والدية تثبت لجلتهم أتفاقا فكذا القصاص [قوله وقيل للعصبة] أي الذكور لكن ظاهر كلام الامام أن أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه [قوله ويحبس القاتل] أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه يأخذه حفظا لحق الغائب [قوله وقيل لا يدخل العاجز الخ] وهو المعتمد [قوله ولو بدر] أي أسرع [قوله في قتله] أي فكان كوطء الجارية المشتركة لا حد فيه ولأن مالكا جوز لكل الانفراد [قوله فلزمه ضمان حق غيره] أي كما في اتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره [قوله لأنه استوفى أكثر من حقه] أي فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف [قوله فله قسطه] حاصل هذا أنا اذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجاني دون المبادر قطعا [قوله وهذا صادق بنفي العلم] في صدق العبارة على هذا والذي يليه خفاء فان جعلت الواو بمعنى أو تضح

الحكم بعدمه لم يوجد معلوما فالقول بالقصاص مقيد بما اذا وجد العلم بالعفو ووجد الحكم بعدم القصاص معا والافلا وهذا من دقائق الشارح رحمه الله تعالى قصد به الرد على من اعترض على كلام المصنف فقله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع مخبآت الأساليب (قوله الا باذن الامام) نعم لا يحتاج لاذنه في سيد في قتل عبده وفي قاتل في الحرابة وفي مستحق مضطر أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الاثبات أولا بعد عن الامام أولا (قوله عزر) ان علم (قوله واعتد به) أي بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما ولو باذن الامام لعدم تعلقهما بمحل معين مع امكان التدارك فيهما (قوله لأهل) أي من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أولا (قوله و يأذن له) أي لغير الأهل في الاستنابة سواء قلنا يدخل في القرعة على المرجوح أولا اذ لا بد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على اذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجعه ﴿تنبيه﴾ لا يأذن الامام لكافر في مسلم كما مر ولا لعدو في عدو والايضاح والمعاني كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما ﴿فرع﴾ يجوز للامام أن يأذن للشخص أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لايهام عدم ايلام نفسه وظاهر من الجواز أنه لا يأثم بقتل نفسه هنا (قوله بقوله) لأنه لا يعلم امنه (قوله وأمكن) فان لم يمكن فكالعمد فيعزره ولا يعزله (قوله عزله) ما لم يكن ماهرا (قوله على الجاني) ان لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح فان تعذرت على الجاني بأن كان غير موسر بما في الفطرة وتعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين (قوله في القصاص) شمل النفس والطرف والتقييد به لأجل قول المصنف الجاني فغير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكر قبله بقوله وهو المنصوب الخ (قوله و يقتص على الفور) أي للمستحق ذلك ان شاء بخلاف المال كالأرش أو الحكومة فلا يجب دفعه الا بعد الاندمال كما قاله الزركشي وقد مر أنه لا يصح العفو في الجرح على مال قبل الاندمال (قوله فان التجأ الى المسجد الحرام أخرج) أي وجوبا فيحرم الاستيفاء فيه ان خيف تلويثه بالدم والا كره (قوله أو غيره من المساجد) أي ففيه ما ذكر من التفصيل والمقابر كالمساجد (قوله وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه) أي المسجد الحرام ويجاب عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا بأنه مقيد بغير الجاني كما في حديث الصحيحين إن الحرم لا يعيذ فارا أو على أن المراد الأمن في الآخرة (قوله ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعا) أي فيحرم الاستيفاء فيهما بلا خلاف ظاهره وان أمن التلويث وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجز فيها خلاف المسجد

ولو لا في تصريح الشارح بلم لأمكن أن النفي في عبارة المنهاج صرف الى المجموع فيصدق بما قاله الشارح اللهم الا أن يعتذر بأن تقديره لم لبيان الاعراب فقط وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بلم في المعطوف [قوله و يأذن له] أي ولا يجوز الاذن لعدو الجاني [قوله ولم يعزله] أي بأن يكون الذي فعله فعلا لم يحصل به الاستيفاء [قوله وأجرة الجلاد] ولم يقل المستوفي للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذا الباب [قوله في القصاص] انظر ما حكمة تقييده بالقصاص [قوله لأنها مؤنة حق] أي فكان ذلك كالحلق والختان [قوله والواجب على الجاني التمكين] والأول يقول لا يحصل التمكين الا بابانة العضو عن الجثة [قوله أي للمستحق ذلك] ولا يقال يؤخر قدر مدة سراية الجرح الى نفس المقتول ولا يؤخر في الأطراف الى الاندمال قاله الزركشي [قوله وفي الحر] ظاهره ولو كان الجاني فعل ذلك

يستوفي قصاص الا باذن الامام) أو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف (فان استقل) به مستحقه (عزر) واعتد به (و يأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس لا طرف في الأصح) ولا يأذن لغير أهل كالشيخ والزمن والمرأة و يأذن له في الاستنابة وعدم الاذن في الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري ومقابل الأصح لا ينظر لذلك (فان أذن) له (في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لأهليته (ولو قال أخطأت وأمكن) بان ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) اذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) في القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين (و يقتص على الفور) أي للمستحق ذلك اذا أمكن (وفي الحرم) ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع و يقتل فيه قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعا (و) في (الحر والبرد والمرض)

وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب (وتحبس الحامل فى قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ) بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا (و يستغنى بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) ان لم يوجد ما يستغنى به عن أمه من مرضعة أو لبن بهيمة يحل شربه (والصحيح تصديقها فى حملها بغير مخيلة) لأن له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثانى قال الأصل عدم الحمل (ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثقل (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كاغراق والقاء من شاهق (اقتص به) رعاية للمماثلة وسيأتى أن له العدول عن غير السيف اليه (أو بسحر فبسيف) لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط (وكذا خمر) بأن أوجرها (ولواط) بأن لاط بصغير (فى الأصح) والثانى فى الخمر يوجر مائعا نحو ماء أو ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها (ولو جوّع كتجويعه فمات زيد) تجويعه حتى يموت (وفى قول السيف) يقتل به (ومن عدل الى سيف عن غيره مما ذكر) كخنق وتجويع (فله) ذلك لأنه أسهل وأسرع قال البغوى وهو الأولى (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (فللولى حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للسراية (وان شاء انتظر) بعد القطع (للسراية) ليكون لتكمل المماثلة (ولو مات بجائفة أو كسر عضو فالحز) فقط للولى

ولأنه فى ملك الغير استعمال له ولذلك لم يجز فيه خلاف أيضا (قوله وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب) أى الحرم والحر والبرد والمرض وحمل على الندب أو على حدود الله كالجلد فى الزنى أو الرجم فيه فانه يجب تأخيرها لذلك لبنائها على المسامحة .

﴿تنبيه﴾ قتل النفس كالقصاص وقطع السرقة وجلد القذف كقصاص الطرف هنا (قوله وتحبس) وجوبا ان طلب المستحق ولو بوليه ومنه الحاكم فيمن لا ولى له والا فلا رعاية للحمل ومنه علم أنها لا تحبس فى حقوق الله تعالى (قوله الحامل) ولو من زنا أو مرتدة أو حدث الحمل بعد وجوب القود وعبر فى المنهج بذات حمل ولعله لكون لفظ الحامل مذكرا لعدم هاء التأنيث أو لشمول الحمل لغير الجنين كشئ على رأسها مثلا أو لكون الحامل تطلق على غير العاقلة كالبهيمة أو لان وصفها بالحامل فى دعواه كما يأتى ليس حقيقة فتأمل (قوله لحولين) ليس قيدا فيجوز قبلهما ان لم يضر و يؤخر عنهما ان احتاج اليه ولا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة (قوله من مرضعة) تعينت أولا يجبر الحاكم المتعينة أو واحدة منهن عند امتناعهن لكن بأجرة فيهما ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت وأخرت الجانية لندب العفو فى الجناية (قوله أو بهيمة) نعم يندب صبر الولى حتى توجد امرأة (قوله تصديقها) ان أمكن الحمل والا كآيسة فلا تصدق (قوله بغير مخيلة) أى أمارة على الحمل ومعها لا يحتاج الى يمين وانما صدقت لزم المستحق الصبر الى ظهور الحمل لا إلى أربع سنين قاله شيخنا الرملى ﴿تنبيه﴾ لا يمنع الزوج من وطئها وان أدى الى عدم القود ﴿فرع﴾ لو قتلها المستحق أو غيره قبل الولادة فعليه غرة ان انفصل الحمل ميتا أو ديته ان انفصل حيا متألما ومات وان انفصل سالما أو لم ينفصل فلا شئ وعلى قاتلها غير المستحق القصاص بشرطه وان قتلت بعد الانفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه قصاص ولو على جلاد فان أكرهه الامام فعليهما معا (قوله خنق بكسر النون مصدر) قال المصنف و بسكونها وفى المضارع مضمومة فقط (قوله ونحوه) منه القاؤه فى نار وعكسه وسم الامهر يا لم يقتل به وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عضد ورجم فى شهود رجعوا وإنهاشه حية قاله شيخنا الرملى وخالف شيخنا فى هذه (قوله اقتص به) ان علم تأثيره فى الجانى والا كضرب يقتل مريضا تعين السيف (قوله أو بسحر) وسيأتى ما يتعلق به فى فعل ما يثبت به القود والمال (قوله وكذا خمر) يتعين فيه السيف ومثله بول وماء متنجس لكن على جوازه يبدل بطاهر وله العدول عن الملح للعذب لا عكسه (قوله وفى قول السيف) هو المعتمد (قوله الى سيف) أى قطع رأس لا ذبح (قوله للمماثلة) يفيد أنه لا تقطع يسار عن يمين وعكسه وقال بعضهم له ذلك لأن له اتلاف الجملة والنفس

فى وقت الاعتدال [قوله وفى نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب] نصره الزركشى ونقله عن صاحب البحر وغيره وأيده بقولهم فيما لو قطع اليسار و بقى قصاص اليمين لا يجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار [قوله وتحبس الحامل] ولو من زنا [قوله فى قصاص النفس] لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل وقتلها اسراف لأن فيه هلاك نفسين وخرج بهذا حدود الله تعالى فلا تحبس فيها بل ولا تستوفى مع وجود مرضعة لبنائها على المسامحة فترضعه هى ثم يسلم للكافل فان لم يوجد امتنع اقامة الحد عليها [قوله والصحيح تصديقها] لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله فى الاظهار كالشهادة وقوله أيضا تصديقها قال الماوردى باليمين قال الرافعى فى باب الفرائض وظهور مخايل الحامل كاف فى الصبر وان لم تدعه المرأة فتنتظر المخيلة الى مدة الحمل وهى أربع سنين [قوله مصدر] أى لخنق يخنق بضمها فى المضارع وجوز المصنف فتح النون [قوله وله القطع ثم الحز] لا يلزم من هذه العبارة أن

(وفى قول) له (كفعله) أى الجانى فيجيفه أو يكسر عضده وان لم يكن فى الجائفة والكسر لو لم يسر يقاصص والأول نظرا الى عدمه فيهما (فان لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف فى الأظهر) بل تحز رقبته والثانى تزاد حتى يموت والأول من الخلاف الأول قال الرافعى فى الشرح أظهر عند البغوى والثانى قال أظهر عند الشيخ أبى حامد وغيره من العراقيين والرويانى وعبر فى الروضة بدلهم بالأكثرين وعبارة المحرر فيستوفى القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثانى وكأنه لما تقدم عنه فى الشرح سبق قلم مشى عليه فى المنهاج ولم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد (ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فاوليه عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) سراية (فاوليه الحز فان عفى فلا شئ له) لأنه استوفى ما يقابل الدية (ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى القاطع والمجنى عليه المقتص (سراية معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية (وان تأخر فله نصف الدية) فى تركة الجانى (فى الاصح) والثانى لا شئ له لأن الجانى مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفى سبق المجنى عليه وجه أن له نصف الدية لأن سراية الجانى مهدرة (ولو قال مستحق يمين أخرجها فاخرج يسارا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) أى لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن فى القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر فى العلم (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق فى الظن المرتب عليه الجعل المذكور (فالأصح لا قصاص فى اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) فى هذه المسئلة على الوجهين وفى المسئلة قبلها (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أى فلا قصاص فيها فى الاصح وتجب ديتها ويبقى

مستوفاة والمماثلة من حيث سراية لا مقابلة سراية فراجعه (قوله وفى قول له كفعله) هو المعتمد الا ان قال اذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف (قوله لم تزد الجوائف) هو المعتمد (قوله بل تحز رقبته) وان امتنع عزر (قوله والأول) الذى هو الحز (قوله من الخلاف الاول) الذى هو الحز ومقابله (قوله سبق قلم) فكان الصواب أن يقول رجح كثيرون الاول الذى هو بمثل ذلك الذى هو الثانى فى المنهاج المعبر عنه بقوله وفى قول كفعله الذى هو المعتمد فسبق القلم منسوب اليه أيضا وزاد فى الاعتراض على المصنف بقوله لم يذكر فى الروضة ترجيحه عن أحد فهو أقوى بالاعتراض من الرافعى (قوله ولو اقتص الخ) محل هذه والتى بعدها فيما لو تساويا فى الدية والا كما لو قطعت يد رجل فقطع يديها ثم مات فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفى عكسه لا شئ فى العفو (قوله لا يسبق الجناية) فلو اعتد به كان كالسلم فى القصاص وهو ممتنع (قوله وفى سبق المجنى عليه وجه) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف (قوله ولو قال الخ) أى وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان المستحق مجنونا أهدرت اليسار أو المخرج مجنونا فكالدهشة أو رقيقا لم تهدر اليسار وان قصد إباحتها (قوله وقصد إباحتها) أى علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وتبرع بتسليمها للقطع (قوله فهدرة) وكذا نفسه لو سرى اليها (قوله فكذبه) ليس قيدا فالتصديق كذلك (قوله فى الظن المرتب الخ) أى فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب فى الجعل (قوله فلا قصاص فى اليسار) أى مطلقا وان علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ (قوله وتجب دية فيها) أى اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع أن المخرج أباحها فلا بد من يمينه أنه لم يبحها فان رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت (قوله ويبقى قصاص اليمين) ويلزمه الصبر به الى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة نعم ان ظن القاطع اجزاء اليسار أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها (قوله دهشت) وكذا لو قال لم أسمع منه أخرج يمينك (قوله ظننتها اليمين) أو ظننت أنها تجزئ فان قال فى حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم اجزائها أو دهشت لزمه

يكون الولى ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف مامر نعم لنا وجه قائل بذلك فى مثل هذا [قوله لم تزد الجوائف فى الأظهر] لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها والثانى تزاد أى طلبا للمماثلة [قوله والأول من الخلاف الأول] هو قوله فالحز والثانى هو قوله وفى قول له كفعله لأنه قطع بحق روى البيهقى عن عمرو على رضى الله عنهما من مات فى حد أو قصاص فلا دية له لأن الحق قتله اه وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية [قوله وقصد إباحتها] أى مع علمه بأنها اليسار [قوله فهدرة] قضيته ان قطعها لو سرى الى النفس فلا ضمان فيه [قوله فكذبه] قضية هذا أنه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص فى اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا أخذها عوضا وهذا الاستثناء عام فى الأحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضا أن يظن أنها اليمين بخلاف ما لو ظن أنها تجزئ عن اليمين [قوله لا قصاص] أى سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أم ظننت أنها اليمين أم أخذتها عوضا وفى الاخيرة يسقط قصاص اليمين [قوله ظننتها الخ]

قصاص اليمين

قودها ﴿تنبيه﴾ متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة أن يقال ان اليمين فيها القود الا إن ظن القاطع اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة فى قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن اباحتها والافالدية ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وأن الحكم فى اليسار اهدارها فى الأول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الآخرين ان ظن القاطع أنها اليمين أو ظن أنها تجزئ والافيها القود وفى اليمين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿فصل: فى موجب العمد﴾ أى فيما يلزم الجانى فى جناية القتل والقطع عمدا وفى العفو عنها (قوله بفتح الجيم) أى واجبه أما بكسرها فهو الفعل المترتب عليه الوجوب ويقال له السبب وللآخر المسبب ﴿فائدة﴾ روى البيهقى عن مجاهد وغيره قال كان فى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما فى الزام أحدهما من المشقة فراجعه (قوله بدل عنه) أى عن القود الذى هو بدل نفس المجنى عليه فهو الواجب وبدل البدل يسمى بدلا فيجب على امرأة قتلت رجلا دية رجل وعلى رجل قتل امرأة دية امرأة وهذا هو المعتمد الذى عليه الشافعى وأصحابه (قوله بغير عفو) بأن مات الجانى أما فى نحو الأب فالواجب الدية ابتداء وقد يقال وجوبها ابتداء لعارض لا يمنع كونها بدلا كما فى التيمم للعاجز عن استعمال الماء وكما فى الفدية للعاجز عن الصوم ونحو ذلك وهو الوجه (قوله لا بعينه) فهو المراد وفهم المصنف اتحادهما مع ابهام فعبر به عنه مراعيا للاختصار فيه نظر فان أحد المبهمين قد لا يكون مغايرا لحقيقة الآخر وأشار الشارح الى أن المراد من العبارتين القدر المشترك أى الحصة التى متى نسبت الى أحدهما كانت هى المقصود (قوله للولى عفو) ومعناه على الثانى العدول اليها وغلب عليه معنى الأول فعدى العفو بعلى بقوله على الدية أى على كل الدية أو بعضها (قوله ان قبل الجانى) أى باللفظ لأنه صلح فلا بد له من صيغة (قوله بأن لم يتعرض للدية) بأن سكت بعد أن قال

خرج مالو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننت الاباحة أو دهشت فان قصاص اليسار واجب وبقى حالة رابعة وهى أن يقول لم أسمع منه الا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان فى كتب الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم ان الفعل المطابق للسؤال كالاذن يلتحق بصورة الاباحة اه والحاصل أن المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والافهى مضمونة بالدية الا فى حالة الدهشة على ماسلف فبالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا

﴿فصل: موجب العمد القود﴾ الدليل عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو واستدل الثانى بحديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد له وردّ بأن ذلك لا ينافى أن يكون أحدهما أصلا كما أن ماسح الخف مخير بين المسح والغسل والغسل هو الأصل قال الامام ولو قلنا بالثانى فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر [قوله بغير عفو] كأن مات الجانى [قوله وهو القدر المشترك] يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذى يتحقق فى ضمن أى معين منهما [قوله وعلى القولين] قال الامام رحمه الله اذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت ففى العبارة المشهورة اتر جمة القولين تكلف والعبارة الناصة على المقصود أن يقال العمد يقتضى ثبوت المال لا محالة ولكنه معارض وموازٍ للقصاص فهل يثبت تبعا وبدلا لا أصلا ومعارضا قولان [قوله للولى عفو] لو كان الولى السلطان فالظاهر تعين الدية على الثانى دون الاول [قوله وعلى الأول] سكت عن التفريع على المرجوح لانه طويل ولا عمل عليه [قوله فالمذهب لادية] لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا

لانها بدله والاول يمنع البدلية فى هذه الصورة (ولوعفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لان اللاغى كالمعدوم (ولوعفا) عن القود (على غير جنس الدية ثبت) الغير المعفو عليه (ان قبل الجانى) ذلك وسقط القصاص (والافلا) يثبت (ولايسقط القود فى الاصح) لان العرض لم يحصل والثانى يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوى هو كما لوعفا مطلقا أى فيأتى فيه الخلاف السابق (وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) للتفويت على الغرماء (والا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت وان أطلق) العفو (فكما سبق) أى أن المذهب لادية (وان عفا على أن لامال فالمذهب أنه لايجب شئ) وقيل تجب الدية بناء على أن اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بأن المفلس لا يكلف الاكتساب (والمذهب) بالمعجمة (فى الدية كفلس) فلاتجب فى صورتى العفو (وقيل كصبى) فتجب (ولو تصالحا عن القود على مائتى بعير لغا ان أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب (والا) بأن أوجبنا القود بعينه (فالأصح الصحة) لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثانى يقول الدية خلفه فلايزاد عليها (ولوقال رشيد لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) أى لاقصاص فيه ولادية (فان سرى) القطع (أوقال اقتلنى) فقتله (فهدر) للاذن (وفى قول تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء (ولو قطع) بالبناء للمفعول أى عضوه (فعفا عن قوده

عفوت لأنه ينصرف للقصاص والدية معا أو بعد أن قال عفوت عن القصاص زمنا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع والاوجبت (قوله يمنع البدلية) لعل المراد يمنع ايجابها (قوله بعده) ولوعلى التراخى (قوله ولوعفا) على كل من القولين (قوله لمحجور فلس) ومثله المريض فيما زاد على الثلث (قوله فكماسبق) أى لأن المحجور لا يكلف الكسب والعفو اسقاط للقود الثابت والدية تابعة له فيه لااثبات للدية المعدومة كما أشار اليه الشارح بقوله بناء الخ (قوله وقيل تجب الخ) قال بعضهم فيه اشارة الى أن فى المسئلة وجهين فلايناسب التعبير بالمذهب وفيه نظر لاحتمال أنه أشار الى الطرق بالبناء المذكور فعلى أن العفو يوجبها يجرى وجهان فى الوجوب وعدمه وعلى مقابله يقطع بعدم الوجوب فالمعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع الموافق لأحد الوجهين من الحكاية أوعكسه فتأمل (قوله لا يكلف الخ) أى شأنه ذلك فلايرد أنه يصح عفوه وان كان عليه دين عصى بسببه وان كان يجب عليه الاكتساب له (قوله فى الدية) أى فى ايجابها بالعفو المذكور كما أشار اليه الشارح (قوله لأنه زيادة) أى متعينة وبذلك فارق مامر فى غير الجنس (قوله رشيد) المراد به البالغ العاقل الحر ولوسكران أوسفيها فاذن الصبى والمجنون كالعدم واذن الرقيق يسقط القصاص لاالمال (قوله وفى قول تجب دية) أى كاملة فى القتل ونصفها فى القطع وان سرى وقيل دية كاملة فيهما (قوله عن قوده) والعفو مطلقا ينصرف اليه كما فى الأم لا للأرش أى لأنه لم يجب لكونه قبل السراية فان أطلق فى العفو بعدها انصرف للقود أيضا وتبعه الأرش فكأنه عفا عن القود والأرش معا كما مر وكلام المصنف فى الحالة الأولى لأن العفو صادر من المقطوع ولذلك كان تارة بلفظ الوصيه وتارة بلفظ غيرها كما يأتى فقول شيخنا صورة كلام المصنف أن يقول عفوت عن قوده على الدية أوعلى الأرش ثم يقول عفوت عن

على الثانى تعينت الدية [قوله لأنها بدله] أى ولظاهر قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية [قوله لغا] لو فرعنا على الثانى تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجانى وجبت أوعفوه عليها فلاقود ولوتراخى الزمن [قوله ولوعفا الخ] قال الزركشى هو تفريع على القولين خلاف ماتوهمه العبارة أقول لكن الشارح حمل العبارة على التفريع على الأول خاصة بدليل قوله فيأتى فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشى ذكر آخر امش هذا [قوله لرضاه بالصلح] فهو نظير مالو صالح عن الرد بالعيب على مال قال الزركشى وقضية التنظير أنه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا قال وهو متجه [قوله فالمذهب الخ] قال الرافعى ان قلنا مطلق عفوه لايوجب المال فالمقيد بالنفى أولى وان قلنا بوجوبه به فهنا وجهان أصحهما لايجب اذ لوكلف المفلس أن يطلق ليثبت المال لكان تكليفا للاكتساب اه فلهذا عبر المؤلف بالمذهب [قوله وقيل تجب] لأنه لوأطلق العفو لوجبت نظرا للمبنى عليه فيكون النفى كالاسقاط بماله حكم الوجوب [قوله فى الدية] أى بخلاف القود [قوله وقيل كصبى] أى لأن حجره لحق نفسه فتلغو عبارته كالصبى قال الامام ولاوجه لغير هذا لانه لووهب له شئ أووصى له به لم يصح رده قال غيره كما لايصح اعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس فى كل ذلك [قوله على مائتى بعير] أى بالصفة الواجبة [قوله لانه الخ] أى فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود [قوله وفى قول تجب دية] أى كاملة فى الثانية ونصفها فى الاولى أما القود فلايجب قطعا .

وارشه فان لم يسر) القطع (فلاشئ) من قصاص أوأرش فيه (وان سرى) الى النفس (فلاقصاص) فيه فى طرف ولا نفس لأن السراية من معفوعنه (وأما أرش العضو فان جرى) فى لفظ العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) الأظهر صحتها كما تقدم فى بابها فان أبطلت لزم أرش العضو وان صحت سقط أرشه ان خرج من الثلث والاسقط منه قدر الثلث (أو) جرى (لفظ ابراء أواسقاط أو عفوسقط) قطعا (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بأنه اسقاط ناجز والوصية (ماتعلق بالموت (وتجب الزيادة عليه) أى الأرش (الى تمام الدية) للسراية (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أى الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان فى اسقاط الشئ قبل ثبوته ولوكان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أوتسرى اليه بنى على القولين فى الوصية للقاتل ويجىء فى جميع الدية ماتقدم فى أرش العضو فى الوصية ولوقطعت يداه فعفا عن أرش الجناية ومايحدث منها فان لم نصحح الوصية وجبت الدية بكاملها وان صححت سقطت بكاملها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لا نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شئ (فلوسرى) قطع العضو المعفوعن قوده وأرشه (إلى عضو آخر) كأن قطع أصبعه فتأكل باقى الكف (واندمل) القطع الساري الى ماذكر (ضمن دية السراية فى الأصح) والثانى ينظر الى أنها من مفعوعنه ويضمنها أيضا فى التعرض فى العفو لما يحدث من الجناية فى الأظهر السابق (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع

أرشه كما نقله عن شيخه الطندتائى ليس على ماينبغى فراجعه وحرره وخرج بالقود مالاقود فيه كجائفة وان عفا عن أرشها صح العفو وان عفا عن قودها لم يصح لأنه لاقود فيها وان عفا عن قودها لوسرت فسرت الى النفس فللولي القود لأنه عفا عنه قبل وجوبه وهو لايصح أيضا ثم اعلم أن صيغة عفوه لها أنواع لأنه اماأن يقول عفوت عن قوده وأرشه أو يقول عفوت عن قوده وأرشه وأرش مايحدث عنه أوعفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أوعفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أوعفوت عن قوده وأبرأته مثلا من أرشه أومن أرشه وأرش مايحدث عنه ونحو ذلك مماسيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن أرشه كذلك ويسقط حالا ان لم يكن بلفظ وصية والافله حكمها وأنه لايصح العفو عما يسرى اليه ذلك الجرح من قود أوأرش الاان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله (قوله وأرشه) عطف على قوده أى فهو من العفو عنه لكن بغير لفظ وصية (قوله فان جرى الخ) أى وان كان حين عفا عن أرش العضو بعد العفوعن قوده أتى بلفظ وصية فله حكمها والاسقط حالا (قوله سقط قطعا) أى ان خرج من الثلث أوأجاز الوارث الزائد كما أشار اليه فهى طريقة قاطعة ومقابلها الحاكية المشار اليها بقوله وقيل الخ فالخلاف من حيث انه اسقاط ناجز أومعلق بالموت والافالأرش معتبر من الثلث فيهما لأنه كابراء المريض غرماءه من دينه عليهم (قوله للسراية) أى فى مقابلتها أولاجلها سواء تعرض فى عفوه لما يحدث أولا لما مر أنه قبل وجوبه ويدل له مابعده (قوله ولوقطعت يداه الخ) هومفهوم ماذكره قبله بقوله وتجب الزيادة المتقدمة (قوله فعفا) ولو بلفظ غير الوصية لأنه وصية حكما فسقط مالبعضهم هنا (قوله بكاملهما الخ) محله ان تساوت الديتان كما مر (قوله فى الأصح) تقدم أنه فى النفس يضمن بلاخلاف (قوله بسراية) قيد خرج به المباشرة فلوقطع طرفه ثم حز رقبته

[قوله الى النفس] أما السراية الى العضو فستأتى [قوله ولا نفس] شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلوأجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص فى النفس لأنه عفا عن قود مالاقود فيه [قوله اتفاقا] أى سواء أكان بهذه الألفاظ أم بلفظ الوصية [قوله وتجب الزيادة] أما اذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لو تعرض فكما سيأتى [قوله فى عفوه] أى اذا كان بلفظ ابراء أواسقاط بدليل مايأتى عن الشارح قريبا من قوله ولوكان العفو عما يحدث بلفظ الوصية [قوله فان لم نصحح الوصية الخ] كذا هو فى الرافعى وسكتوا عما لوكان ذلك بلفظ الابراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكاملها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لا هذا ماتبين لى وهو ظاهر [قوله سواء الخ] انظر كيف وجه هذا مع فرض المسئلة بلفظ الوصية [قوله فى الأصح] وجهه أنه عفا عن الجناية فى الحال فيقصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره مما سلف فى سراية النفس فانه تجب دية السراية قطعا وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال [قوله فى الأظهر السابق] مراده بذلك القولان فى اسقاط الشئ قبل ثبوته [قوله ومن له قصاص] ماتقدم فى عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا فى عفو الوارث بعد موت المجنى عليه [قوله بسراية] احترز عن المباشرة كأن قطعه ثم قتله فانه إذا عفا عن أحدهما لايسقط الآخر [قوله

(أو عفا عن النفس فلاقطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الأصح) لاستحقاقه والثانى يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (والا) أى وان وقف (فيصح) العفو (ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته) أى فتكون حالة فى الأصح مغلظة فى المشهور وهى لورثة الجانى (والأصح أنه لا يرجع بها على العافى) لأنه محسن بالعفو والثانى يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو والخلاف فى قوله وانها وجهان فى الروضة كأصلها (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أى المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفى قول بنصف مهر مثل) جزم فى أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعى فى الشرح عزا ترجيحه للبغوى وقال فى المحرر رجح الأول

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال ودیت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتى (فى قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا) لحديث الترمذى بذلك (وسواء أوجب) القصاص فعفى عن الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (وخمسة

فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر فلو قطع طرف عبد فعتق حز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة (قوله أو عفا) أى وارثه أو أن من واقعة على الوارث (قوله فلا قطع) على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أى لو مات المجنى عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجانى وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجانى ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجانى و يقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجنى عليه (قوله مجانا) ليس قيدا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فانه لا يلزم و يلزم رده ان كان قبض (قوله ووقعت السراية قصاصا) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (قوله والا فيصح العفو) أى وان لم يسر قطع طرف الجانى الى نفسه بل استمر حيا صح العفو عنه فلا يلزمه شىء فى مقابلة نفس المجنى عليه بخلاف ما قبله لأن العفو انما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى (قوله لعذره) أى الذى هو غير مقصر فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الاذن ولا قتل من عهده حربيا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر الوكيل بأن أخبره بالعفو من وثق به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعا لعدم جهله حينئذ (قوله فالأظهر وجوب دية) وان تمكن الموكل من اعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه (قوله مغلظة) فهى دية عمد فى ماله (قوله وجهان) فالتعبير بالأظهر فى غير محله لكنه تغليب (قوله قصاص عليها) أى فى نفس أو طرف أو غيرهما سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا (قوله جاز) أى صح النكاح والصداق وخرج بالقصاص ما لو لزمها له دية فنكحها عليها فيصح النكاح و يفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء فى المرأة الحرة والرقيقة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى اليه ومات فما زاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فراجعه (قوله رجع بنصف الأرش) هو المعتمد

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهى شرعا المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو غيرها وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفها (قوله والهاء عوض من واو فاء الكلمة) فأصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية (قوله فى قتل الحر المسلم) أى المعصوم لا الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر لأنهما مهدر ان وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى المرتد لمثله (قوله خلفة) جمعها خلف بكسر ثم فتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من غير

[قوله مجانا] كذلك الحكم لو كان على عوض [قوله والأظهر وجوب دية] استثنى ابن أبى عصرون ما اذا كان العفو فى وقت لا يمكن معه اعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقو القولين [قوله وجوب الدية] لانه بان أنه قتله بغير حق [قوله وهى لورثة الجانى] غرضه من هذا أن العافى لو عفا عن مال لم يستحق الذى على الوكيل وانما هو لورثة الجانى [قوله لا على عاقلته] لأنه عامد فى فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله أنه فعل معتقدا الاباحة [قوله جاز] أما النكاح فواضح وأما الصداق فلأن ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا.

﴿كتاب الديات﴾

أخرها عن القصاص لأنها بدله [قوله فى قتل الحر] خرج الرقيق فانه غلب فيه المالية فوجبت القيمة [قوله خلفة] فى الحديث فى بطونها أولادها قال الرافعى اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا